

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية الحقوق



المسطرة الإجرائية

ملتقى وطني بتقنية مزدوجة حضوري و عن بعد

Google Meet

بتاريخ: 30 ماي 2022

جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق

ملكية الأفكار في البحث العلمي

جامعة الجزائر(1)
كلية الحقوق سعيد حمدين
الملتقـى الوطـني الإفتراضي الموسوم بــ" ملكية الأفكار في البحث العلمي "
المزمع إنعقاده بتاريخ: 24 فيفري 2022
الـطـالبـة: بن حـمـادي آمـال
السـنة الرابعة: دكـتـوراة
التـخصص: ملـكيـة فـكـريـة
جامعة الجزائر1-كلية الحقوق- سعيد حمدين
البريد الالكتروني: amelbenhamadi@gmail.com
المحور الثالث: ملكية الباحث لأفكاره في الجامعة الجزائرية
عنوان المداخلة: الأمانة العلمية كركيزة أساسية لأخلاقيات البحث العلمي

ملخص:
تعتبر الأمانة العلمية من ضمن أخلاقيات البحث العلمي ومن المبادىء الأساسية المساهمة في تأصيله، فعند إنجاز الباحث لبحثه يكون أمام اقتباس الأفكار والمعلومات من المادة العلمية الخاصة بالغير، ولكي يحافظ على الأمانة العلمية ويتفادى الوقوع في السرقة العلمية وجب عليه التقيد بقواعد التهميش وإسناد الآراء والأفكار لأصحابها حفاظا على حقوق الملكية الفكرية.
الكلمات المفتاحية:
الأمانة العلمية، البحث العلمي، السرقة العلمية، حقوق الملكية الفكرية.

Abstract
Scientific honesty is considered among the ethics of scientific research and one of the basic principles contributing to its rooting, when the researcher completes his research he is in front of quoting ideas and information from the scientific material of others on intellectual property rights.
Key words
Scientific honesty, scientific research, Scientific theft, intellectual property rights.

مقدمة

يُعد البحث العلمي في الوقت الراهن أحد الوسائل المهمة لتقدم النهضة العلمية وتطورها، هو علم مبني على منهجية مدروسة للوصول إلى نتائج منطقية وموضوعية تساعد في إيجاد الحلول لمختلف مشاكل مجالات الحياة.
والأمانة العلمية هي من المبادئ الأخلاقية التي يُبنى عليها البحث العلمي ليتصف بالتأصيل والموضوعية و الدقة في نتائجها التي تعمم على فئة معينة أو مجتمع معين أو ظاهرة ما لإيجاد الحلول المناسبة، فهو يهدف إلى زيادة المعارف في كل المجالات العلمية سواء في العلوم الطبيعية أو في العلوم الاجتماعية والإنسانية.
ولذلك وجب على الباحث الحفاظ على أصالة بحثه من خلال احترام الأمانة العلمية، وبالتالي احترام حقوق الملكية الفكرية للآخرين والذي يتجسد بواسطة قواعد الإسناد والتهميش ونسبها لأصحابها، ليتجنب الوقوع في السرقة العلمية والتي تُعد جريمة أخلاقية علمية يعاقب عليها القانون، فقد أضحت ظاهرة خطيرة تنخر البحث

العلمي وتؤثر سلبا على تطوره وازدهاره سيما في ظل العصر الرقمي الذي تشهده في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

والسرقة العلمية هي كل شكل من أشكال النقل غير القانوني لأفكار وأعمال الآخرين سواء عن قصد أو غير قصد فهي تُعد انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية، وللتقليل من هذه الظاهرة أقرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية قرارا متعلقا بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها والذي تضمن مجموعة من التدابير الوقائية والعقابية.

وتهدف الدراسة إلى إبراز ضوابط الأمانة العلمية والإجراءات المتخذة ضد منتهكيها وطرق مكافحة السرقة العلمية من خلال التدابير المشار إليها في النظام القانوني الجزائري.

وعليه نطرح **الإشكالية** التالية:

فيما تتمثل ضوابط الأمانة العلمية؟ وما هي التدابير الوقائية المتخذة للحد من ظاهرة السرقة العلمية؟

المبحث الأول: ضوابط الأمانة العلمية في البحث العلمي

يتطلب البحث العلمي تضافر مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتسم بها الباحث والتي يتوقف عليها نجاح البحث العلمي من بينها التقيّد بالأمانة العلمية.

المطلب 1: مفهوم البحث العلمي:

البحث العلمي هو عملية تقصي الحقائق العلمية من خلال إتباع عدد من الأساليب والمناهج العلمية بهدف التأكد من مصداقيتها وإضافة كل ما هو جديد إليها، كما يُعرف على أنه وسيلة استقصاء منظم لاكتشاف المعلومات مع تطويرها من خلال اتباع خطوات البحث العلمي واختيار الطريقة والأدوات الملائمة لجمع البيانات.

كما عُرف البحث العلمي على أنه وسيلة للإعلام والاستقصاء المنظم والدقيق يقوم به الباحث للانتقال من المجهول إلى المعلوم لاكتشاف علاقات جديدة، وتطوير أو تحقيق أو تصحيح معلومات متاحة من خلال إتباع الآتي:

- الفحص والاستعلام الدقيق
- اختيار الطريقة والأدوات اللازمة للبحث وجمع البيانات[1].

وممّا تقدم من التعريفات السابقة نستخلص ما يلي:

- يتضمن البحث العلمي وجود مشكلة معينة تدفع الباحث إلى دراستها دراسة علمية منظمة يحاول الباحث من خلالها إتباع المنهج العلمي لتفسيرها والوصول إلى حقائق جديدة.
- البحث العلمي محاولة منظمة تتبع أسلوب أو نموذجا معينا ولا تعتمد على الطرق الغير علمية.
- يهدف البحث العلمي إلى زيادة الحقائق والمعلومات التي يعرفها الإنسان وتوسيع دائرة معارفه، ليكون أكثر قدرة على التكيف مع بيئته والسيطرة عليها.

---

[1] رمزي أحمد مصطفى عبد الحي، مجلة الدراسات العليا بالداخل لخدمة التنمية والمجتمع، كلية الآداب، جامعة سبها، ص15.

[2] كمال دشلي، منهجية البحث العلمي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2016، ص 30، 31.

[3] محمد سرحان علي المحمودي، منهاج البحث العلمي، دار الكتب اليمن، 2019، ص 09.

- يختبر البحث العلمي المعارف والعلاقات التي يتوصل إليها ولا يعلنها إلا بعد فحصها والتأكد منها بالتجربة.
- يشمل البحث العلمي جميع ميادين المعرفة وجميع مشكلاتها على حد سواء[1].
وبشكل عام، فإن البحث العلمي يجب أن يتصف بعدد من الخصائص أهمها:

1- الموضوعية: أي أن يتصف البحث العلمي بالتجربة والبعد عن التحيز وعلى الباحث أن لا ينحاز لنتيجة محددة ويترك البحث يسير بشكل طبيعي[2].
2- التعميم: ويكون في اختيار عينة ممثلة للمجتمع تمثيلا صحيحا مع إجراء التجارب والاختبارات على العينة المختارة ليتمكن الباحث من تعميم نتائجها.
3- القابلية للإثبات: أن يكون البحث قابلا للإثبات والبرهان فهذا يرتبط بمصداقية البحث والدقة في نتائجه.
4- إمكانية التنبؤ: أن إمكانية التنبؤ في أغلب الأحيان تكون أكثر دقة في العلوم الطبيعية أكثر من العلوم الاجتماعية، فالظواهر الاجتماعية يمكن أن تخضع للتغير مع مرور الزمن.
5- الاعتمادية: أي أن كل خطوة في البحث العلمي تعتمد على المرحلة التي سبقتها، فهناك تسلسل في مراحل البحث، فالباحث يحلل البيانات بعد جمعها ويصل إلى النتائج بعد تحليل المعلومات.

ويهدف البحث العلمي إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

- زيادة المعارف في كل المجالات العلمية سواء في العلوم الطبيعية أو في العلوم الاجتماعية والإنسانية.
- حل المشكلات الاجتماعية والإنسانية كالمشكلات الاقتصادية والإدارية والسلوكية ومشكلات العمل.
- إحراز تقدم في النظريات واكتشاف الحقائق العلمية.
- تفسير الظواهر التي تجري في بيئة الإنسان ومحاولة إيجاد العلاقات بينها وبين الظواهر الأخرى على أساس مبدأ السببية.
- تزويد متخذي القرار سواء في الأمور السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بأسس سليمة يمكن الاعتماد عليها في قراراتهم[3].

وأخيرا يمكن القول أن البحث العلمي هو أسلوب منظم للتفكير يعتمد على الملاحظة العلمية والحقائق و البيانات لدراسة الظواهر وعلى مبادئ والأساليب العلمية لترشده إلى كشف الحقيقة بهد الوصول إلى معارف جديدة يمكن تعميمها والقياس عليها.

المطلب 2 : ضوابط الأمانة العلمية للبحث العلمي:

عرف دليل عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية الأمانة العلمية كالتالي "أن الطالب الأمين هو الذي يُظهر الاقتباس أو إعادة الصياغة المأخوذة من كاتب آخر، يعيد صياغة إعمال الكتاب الآخرين حتى يجعلها سهلة الفهم للقارئ، فيظهر كيف استفاد من عمل الكُتاب الآخرين في تكوين رأيه و يستشهد بأعمال الآخرين ويشير إليها كمراجع".[4]

فالهدف الأساس لأي باحث هو الحصول على معلومات وبيانات غير أنه ليست كل الطرق للحصول عليها مباحة وأخلاقية، حيث تقتصر أخلاقيات البحث العلمي على احترام خصوصية المشاركين في البحث.

فالبحث العلمي ليس فقط عملية منهجية بل أيضا عملية أخلاقية، فالباحث يجب أن يتصف بمواصفات أخلاقية إلى جانب الوسائل المعرفية والمنهجية ومن هذه المواصفات الأخلاقية نجد الأمانة والصدق والموضوعية.

1- احترام الملكية الفكرية لدى الآخرين:

---

[3] فوزي السيد عبد ربه، أضواء على أسس البحث العلمي وقواعده، مكتبة الأنجلو مصرية للنشر، مصر، 2005، ص 25.

[4] سعاد بن جديدي وآخرون، الأمانة العلمية بين الضوابط والممارسات المخالفة في النشر العلمي، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة الجلفة، 2019، ص 329.

يجب على الباحث وعند انجاز بحثه التقيد والالتزام بأصول البحث العلمي فلا ينسب ما لغيره لنفسه، بل عليه إن يبين صاحب ذلك الرأي، وهذا راجع لاحترام الملكية الفكرية للآخرين ونسبتها إليهم دون غيرهم، وتوثيق مصدر المعلومات بكل دقة وأمانة.[1]

فكل باحث يستفيد من علم غيره بالاعتماد على بعض أفكاره ليبني عليها آراءه العلمية والمعرفية سواء كان ذلك بالاقتباس أو الإشارة، فلابد من استئذان أصحابها حفاظا على حقوقهم وملكياتهم الفكرية، فالأمانة تقتضي أن لا ينسب الباحث لنفسه ما لغيره وأن يظهر صاحب الأفكار ويُوثق كلامه بكل دقة ونزاهة حتى يتسم البحث بالموضوعية بعيدا عن الغش والخداع والتضليل، ويتجلى ذلك من خلال التوثيق العلمي الذي يبرز نزاهة الباحث والتزامه بالموضوعية والدقة والصدق وسعة اطلاعه ومعرفته لآراء الآخرين وأفكارهم[2].

2- الموضوعية:

وتكون الموضوعية في جمع البيانات و تحليلها وتفسيرها واستخلاص النتائج منها وفي إصدار الأحكام العلمية و الدقة في التعبير وصياغة الأسلوب المناسب والتجرد عن الأهواء والذاتية إلى جانب الدقة في اختبار المصطلحات والمفاهيم وفي اختيار العينات، وأمانة نقل الملاحظات وتصميم التجارب العلمية مع التحكم في المتغيرات وفحص الأدلة والتأكد من صدقها[3].

3- الدقة:

ويقصد بها أن نتائج البحث قابلة في كل الأوقات فهناك بعض الظواهر يصعب إخضاعها للاختبار نظرا لصعوبة ذلك أو سرية المعلومات المتعلقة بها، فعلى الباحث جمع المعلومات الدقيقة التي يمكن أن يوثق بها مع تحليل نتائجها بطريقة علمية ومنطقية، وذلك للتأكد من مدى صحة أو عدم صحة الفرضيات والنتائج وكلما كانت المعلومات دقيقة وصحيحة تؤدي إلى نتائج دقيقة ومنطقية.[4]

4- التنظيم:

إن أي بحث علمي يُنجز يكون الهدف منه هو الاستفادة من نتائجه وتعميم تلك النتائج على مجتمع أو فئة معينة ومن ثم استخدامها في تفسير حالات متشابهة، وربما إن العلوم الطبيعية أكثر دقة فإنه يسهل قياس متغيرات وبالتالي قياس نتائجها وتعميمها بشكل أسرع، على عكس الظواهر الاجتماعية التي يكون فيها الإنسان محور الدراسة ونظرا لتغير إدراكه وتصرفاته وسلوكه اتجاه ظاهرة معينة ممّا يُؤدي إلى صعوبة الحصول على معلومات دقيقة وبالتالي الوصول إلى نتائج أقل دقة.[5]

5- الخصوصية والسرية:

من الشروط الأساسية لإتباع أخلاقيات البحث العلمي حماية هوية المشاركين في البحث وهذا عن طريق منحهم أسماء مستعارة الإحالة دون كشف هويتهم الحقيقية.

أما الخصوصية فتتعلق بحماية البيانات التي جمعها الباحث خلال فترة البحث وأن يحفظها في مكان آمن حتى لا يمكن للآخرين الوصول إليها خاصة وإذا كانت تتضمن معلومات سرية.

المبحث الثاني : الإجراءات المتخذة في الممارسات المخالفة للأمانة العلمية:

---

[1] منى توكل السيد، أخلاقيات البحث العلمي، جامعة المجمّعة، 2013، ص 17.

[2]جمال أحمد زيد الكيلاني، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، دراسات علوم الشرعية والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، عدد 1، 2019، ص 412.

[3]رمزي أحمد مصطفى عبد الحي، مرجع سابق، ص15.

[1] ريما ماجد، منهجية البحث العلمي، مؤسة فريدريش إيبرت، بيروت، 2016، ص33.

[2] ليندة لطاد وآخرون، منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الإجتماعية، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و الإقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019، ص60.

يُمكن انتهاك الأمانة العلمية سواء عن طريق الغش، الخداع و التضليل أو عن طريق انتهاك حقوق الملكية الفكرية أو ما يسمى بالسرقة العلمية والتي سنتطرق إليها في المطل الأول، أما في المطلب الثاني فسنُبين التدابير الوقائية المتخذة للتقليل من السرقات العلمية.

المطلب 1 : الممارسات المخالفة للأمانة العلمية

تتخذ انتهاكات الأمانة العلمية عدة أشكال وأوصاف نذكر منها [1]:

- تحريف نتائج الدراسات السابقة.
- تقديم النتائج بصورة انتقائية أو اختلاقها.
- تقديم بيانات وهمية عن الملاحظة أو التجربة.
- تطبيق أساليب إحصائية بشكل خاطئ عن قصد.
- حذف أسماء المؤلفين المساعدين الذين قدموا مساهمة ملموسة في البحث أو إضافة أسماء أشخاص لم يشاركوا به.

غير أن أهم وسيلة لانتهاك الأمانة العلمية هي السرقة العلمية والتي يقصد بها انتهاك حقوق الملكية الفكرية أو حق المؤلف تحديدا، كما تعرف السرقة العلمية أيضا على أنها: " تحدث عندما يقوم الكاتب مُتعمدا باستخدام كلمات أو أفكار أو معلومات خاصة بشخص أخر بدون تعريف أو ذكر هذا الشخص أو مصدر هذه الكلمات أو المعلومات منسبا إياها إلى نفسه "[2].

ويقصد بالسرقة العلمية في يومنا هذا عدم النزاهة وانتهاك الملكية الفكرية وتُعرف أيضا على أنها نسب نصوص أو أفكار الغير إلى النفس، وهناك من يُعرفها بأنها استعمال غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، يحدث بقصد أو بغير قصد وسواء كانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا [3].

تتعدد أشكال السرقة العلمية مما يجعل حصرها أمرا صعبا غير أن القرار الوزاري رقم 1082 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية والذي حدد أهم صور السرقة العلمية في المادة 03 منه، وتؤدي تلك الصور وظيفتين فهي من جهة تبين الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها الفعل سرقة علمية ، ومن جهة أخرى تبين القواعد الواجب احترامها عند إعداد البحوث العلمية.

ومن خلال المادة 03 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 فإنه تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم ، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب ها أو في منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى .

ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي في :

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعارة صياغتها دون ذكر مصادرها و أصحابها الأصليين[4].
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين.
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها و أصحابها الأصليين.
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين.
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو ضوء أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصادرها أو أصحابها الأصليين .

---

[3] النشرة الإرشادية الخاصة بأخلاقيات البحث العلمي، جامعة القدس المفتوحة ، ص 11.

[2] فطيمة سايح ، جريمة السرقة العلمية في الجامعات وطرق محاربتها مع الإشارة إلى الجزائر، الملتقى الوطني حول الأمانة العلمية – ثقافة الباحث العلمي الأكاديمي – كلية الحقوق البليدة ، 07 و 08 نوفمبر 2018 ، ص 03.

[3] عبد النور أحمد ، الضوابط القانونية لإستخدام مصادر المعلومات في التعليم العالي الجزائري ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي ، مجلد 39 ، عدد 12 ، 2019، ص 178.

[4] القرار الوزاري رقم 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020.

- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصيغة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده .
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو بدون إذنه الغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي .
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو تنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.
- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية الملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة و تعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها[1].
وهناك العديد من الباحثين يرجعون أسباب السرقة العلمية ولجوء الطالب أو الأستاذ أو الباحث إليها مرده مجموعة من الأسباب من بينها :
-غياب الوازع الأخلاقي ، فالسرقة العلمية هي جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية .
- قصر الوقت وصعوبة البحث مع الضغط الذي يعيشه الطالب أو الباحث أو الأستاذ لاستكمال بحثه مع التسهيلات التي يقدمها العصر الرقمي دافع أساسي للانتحال و الرقة العلمية
- السعي وراء الحصول على الترقيات و الدرجات العلمية الأعلى سواء بالنسبة للطلبة أو الأستاذة فالدافع ليس إنجاز بحث علمي متميز بل من أجل الوصول إلى رتبة معينة أو شهادة علمية[2].
وعليه يمكن تلخيص أسباب السرقة العلمية في غياب الوازع الأخلاقي والضمير المهني مع غياب إرادة حقيقية في توقيع العقاب على منتهكي الأمانة العلمية ورغم تعدد الأسباب إلا أنها تبقى غير مبررة وهذا لتأثيرها السلبي على جودة البحث العلمي وأصالته.

المطلب 2 : التدابير الوقائية و لمكافحة السرقة العلمية

لقد نص القرار الوزاري 1082 في مواده على مجموعة من التدابير في سبيل التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها و جاء النص على التدابير الوقائية في المواد 04-07 من نفس القرار وأهمها التحسيس والتوعية، وكذا تفعيل دور مؤسسات التعليم العالي الجزائرية في مجال تنظيم التأطير والرقابة للحد من جريمة السرقة العلمية.

أ- تدابير التحسيس والتوعية :

وهي مجموعة من التدابير والتي تساعد في تحسيس وتوعية الطلبة والباحثين للحد من ظاهرة السرقة العلمية و تتمثل فيما يلي:
-تنظيم دورات تدريبية تتعلق بقواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية وذلك لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين هم بصدد تحضير أطروحة الدكتوراة .
-يجب إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي في كافة أطوار التكوين العالي.
-في حالة ثبوت السرقة العلمية على أحد الطلبة يمكن إدراج عبارة التعهد بالالتزام والنزاهة العلمية في بطاقته طيلة مساره الجامعي[3].

---

[1] القرار الوزاري رقم 1082 ، مرجع سابق .
[2] ياسين طالب، في ضوء القرار الوزاري 933 جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية، ملتقى الأمانة العلمية، جامعة الجزائر 1، 2017/07/11، ص1.
[3] صباح هواري ، آليات مكافحة السرقة العلمية ، مجلة قضايا معرفية ، المجلد 1 ، العدد 03، 2018 ، ص 80.

ب- تفعيل دور مؤسسات التعليم العالي الجزائرية في مجال تنظيم التأطير والرقابة :

إن تنظيم التأطير والرقابة على المنشورات والأعمال البحثية من أهم التدابير الوقائية التي تنص عليها القرار الوزاري (1082) للحد من السرقة العلمية وتتمثل فيما يلي :
تفعيل دور المجالس العلمية للمؤسسات الجامعية من أجل ضبط وتنظيم التأطير والتي تُعد من سهام و صلاحيات المجالس العلمية كالرقابة على المذكرات والرسائل والبحوث العلمية ، مع احترام تخصص الأستاذ في مجال الإشراف على نشاطات البحث وكذا في مجال التعيين في مجال الخبرة والمناقشة[1].

ت- تدابير الرقابة :

وتتمثل في تأسيس قاعدة بيانات على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين لاسيما مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه وكذا تقارير التربصات الميدانية والمطبوعات البيداغوجية ، بالإضافة إلى تأسيس قاعدة رقمية لأسماء الأساتذة المشار إليهم أعلاه، وذلك حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرتهم الذاتية و مجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية، مع استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغتين العربية والأجنبية .
ويتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة[2].
وبالرغم من تدابير الوقاية التي أقرها القرار الوزاري 1082 والتي تأرجحت بين النوعية والتحسيس من جهة و تدابير الرقابة من جهة أخرى ، إلا أنها تبقى غير كافية سيما في العصر الرقمي الذي نعيشه، إلا أن الحل الأنجح يكون في إحياء الضمير المهني والتحلي بأخلاقيات البحث العلمي.
وعليه فإن البحث العلمي ليس مجرد مجموعة من الأسس والإجراءات المنهجية ، بل أيضا مجموعة من المعايير الأخلاقية التي تصاحب كل مرحلة من مراحل البحث وعلى الباحث الأخذ بها والحفاظ عليها .

---

[1] ياسين طالب ، مرجع سابق ، ص 04.
[2] عربية باخة ، آليات الوقاية من السرقة العلمية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 6 ، 2016، ص 191.

الخاتمة

يُساهم البحث العلمي بشكل كبير في تحقيق النهضة العلمية من خلال فهم وتوضيح الظواهر المحيطة بنا مع العمل على تفسيرها وايجاد الحلول لها، لذلك تحاول العديد من الدول التقدم في الأبحاث العلمية لتقليص الفجوة بينها وبين الدول الأكثر تقدما، ونظرا لأهمية البحث العلمي في جميع مجالات الحياة وجب الحفاظ على جودته وأصالته لتحقيق الأهداف المرجوة منه.

وتتعدد وسائل حماية البحث العلمي من السرقات العلمية مع تعدد أشكال وطرق الاحتيال العلمي، ففرضت تدابير وقائية في محاولة للتقليل من الظاهرة وأتبعتها إجراءات عقابية لردع منتهكي الأمانة العلمية، فالتعدي عليها يؤدي إلى الإضرار بتقديم البحث العلمي وتطوره فهي تشكل ركيزة أساسية لأخلاقيات البحث العلمي، فعلى الباحث في انجاز بحثه أن يتحلى بالموضوعية والابتعاد عن النزعة الذاتية وعند اقتباس الأفكار أو المعلومات عليه أن يُسندها لأصحابه عن طريق ما يعرف بالتهميش.

وعليه، نتوصل إلى **النتائج** التالية:

- تعد مصادر المعلومات الركيزة الأساسية للبحث العلمي ونقلها دون مراعاة الأمانة العلمية قد يؤدي إلى السرقة العلمية.
- انتهاك الأمانة العلمية يكون بعدة طرق إما الغش، التضليل والخداع أو التعدي على حقوق الملكية الفكرية لآخين.
- السرقة العلمية مسألة منافية لأخلاقيات البحث العلمي وترتبط بعد النزاهة والتعدي على الآخرين.

وفي الأخير نتوصل إلى بعض **الاقتراحات** التي نراها مفيدة وهي:

- إزالة العوائق وتسهيل الوصول إلى المعلومات وتوفيرها للباحثين مع مراعاة حقوق ملكية الآخرين.
- التطبيق الفعلي والصارم للعقوبات المنصوص عليها ضد مرتكبي جرائم السرقات العلمية وعدم التسامح أو التعاطف معهم.
- تزويد مختلف الجامعات والمعاهد ومراكز البحث ببرمجيات ذات كفاءة عالية لكشف السرقات العلمية.

قائمة المراجع:

1-النصوص القانونية:

- القرار الوزاري رقم 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020.

2- الكتب:

- جمال أحمد زيد الكيلاني، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، دراسات علوم الشرعية والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، عدد 1، 2019.
- ريما ماجد، منهجية البحث العلمي، مؤسسة فريدريش إيبرت، بيروت، 2016.
- فوزي السيد عبد ربه، أضواء على أسس البحث العلمي وقواعده، مكتبة الأنجلو مصرية للنشر، مصر، 2005.
- كمال دشلي، منهجية البحث العلمي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2016.
- ليندة لطاد وآخرون، منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الإجتماعية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والإقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019.
- محمد سرحان علي المحمودي، منهاج البحث العلمي، دار الكتب اليمن، 2019.
- منى توكل السيد، أخلاقيات البحث العلمي، جامعة المجمّعة، مصر، 2013.

3- المجلات:

- رمزي أحمد مصطفى عبد الحي، مجلة الدراسات العليا بالداخل لخدمة التنمية والمجتمع، كلية الآداب، جامعة سبها.
- سعاد بن جديدي وآخرون، الأمانة العلمية بين الضوابط والممارسات المخالفة في النشر العلمي، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة الجلفة، 2019.
- صباح هواري، آليات مكافحة السرقة العلمية، مجلة قضايا معرفية، المجلد 1، العدد 03، 2018.
- عربية باخة، آليات الوقاية من السرقة العلمية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 6 ، 2016 .
- عبد النور أحمد ، الضوابط القانونية لإستخدام مصادر المعلومات في التعليم العالي الجزائري ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، مجلد 39، عدد 12، 2019.

4-الملتقيات:

- فطيمة سايح، جريمة السرقة العلمية في الجامعات وطرق محاربتها مع الإشارة إلى الجزائر، الملتقى الوطني حول الأمانة العلمية – ثقافة الباحث العلمي الأكاديمي – كلية الحقوق البليدة ، 07 و 08 نوفمبر 2018.
- ياسين طالب، في ضوء القرار الوزاري 933 جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية، ملتقى الأمانة العلمية، جامعة الجزائر1، 07/11 /2017.

ملكية المصنفات الرقمية
Ownership of Digital Works

حواس فتحية، أستاذة محاضر أ، جامعة الجزائر1

الملخص:

بظهور التطور التكنولوجي ظهرت مصنفات جديدة تسمى بالمصنفات الرقمية، منها ما هو مرتبط بالحاسوب كبرامج الحاسوب وقواعد البينات، ومنها ما هو مرتبط بشبكة الأنترنت كالمصنفات المتعددة الوسائط وصفحات الواب.

وقد ثار الإشكال في بداية ظهورها عن القانون الذي تحمى به، وعن شروط حمايتها. واستقر الأمر عند أغلبية الفقهاء عن حمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية.

جاءت هذه الورقة لتبيان شروط ملكية المصنفات الرقمية والاستثناءات الواردة عنها.

الكلمات المفتاحية:
المصنفات الرقمية، الترقيم، الإستثناءات، الملكية

Abstract :

With the advent of technological development, new compilations called digital compilations have emerged, including computer-related software and databases, such as Internet-related multimedia classifications and web pages.

The problem arose at the outset of their emergence from the law they protected, and from the conditions for their protection. The order was established by a majority of scholars for their protection under intellectual property laws.

This paper sets out the terms of ownership and exceptions for digital works.

Key Words:
Digital Compilations, numbering, exemptions, property

المقدمة :

تعتبر مسألة حماية المصنفات الرقمية من أهم التحديات التي تواجهها التشريعات في الوقت الحاضر والتي تتطلب إيجاد حلول لها، فهي موجودة بكثرة على شبكة الأنترنت، ومنها ما هو وليد الشبكة، ومنها ما هو منشور من قبل على الدعامة المادية، وقد تكون هذه المصنفات من إبداع مؤلف واحد وقد تكون من إبداع عدد كبير من المؤلفين، ويكفل القانون حماية قانونية لهذه المصنفات كما يكفل حقوق لمؤلفيها من يملك المصنفات الرقمية.

تعرّف المصنفات الرقمية على أنّها: "الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفا دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود. كأن يتم نقل النص المكتوب (مصنف أدبي)، أو الصوت (مصنف سمعي)، أو الصورة (مصنف بصري)، أو الصوت والصورة معا (مصنف سمعي بصري)، من الوسط التقليدي الذي كان عليه إلى وسط تقني رقمي متطور كالأقراص المدمجة "CDR" أو الأسطوانات

المدمجة الرقمية "DVD" أو هي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات، بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخ منه تم على وسط تقني متطور"[1].

وبذلك فإن المصنفات الرقمية تشمل المصنفات التقليدية التي يتم ترقيمها وتحويلها على دعامة رقمية، كما يشمل أيضا المصنفات التي يتم ابتكارها وخلقها إبتداءا في البيئة الرقمية كالمصنفات المتعددة الوسائط الذي يدمج فيها في آن واحد النصوص والأصوات والصورة الثابتة أو المتحركة.

والإشكالية التي تثيرها الدراسة : ماهي شروط ملكية حماية المصنفات الرقمية ، وما هي الإستثناءات الواردة عليها؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة المقترحة:

المبحث الأول: شروط حماية المصنفات الرقمية

المبحث الثاني: القيود الواردة على ملكية المصنفات الرقمية

المبحث الأول: شروط حماية المصنفات الرقمية

من أجل إسباغ الحماية المناسبة للمصنف الرقمي هناك شرط أساسي لا بد من توافره يتمثل في شرط الأصالة (الفرع1)، وأن يتم تجسيده بشكل محسوس تدركه الحواس (الفرع2)، وقد اشترطت بعض التشريعات شروطا أخرى للحماية تتمثل في الإيداع والتسجيل (الفرع3).

الفرع الأول: شرط الأصالة

واشترط المشرع الجزائري في الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2] معيار الأصالة كأساس قانوني لحماية المصنفات وهذا دون تعليق الحماية على أهمية المصنف أو على أسلوب محدد من أساليب التعبير عنه أو على الغرض من تأليفه، فيكفي أن يضفي المؤلف شخصيته على فكرة ولو كانت قديمة، وأن تتميز بطابعه حتى يكون هناك مصنف يحميه القانون. لذلك سنقوم بتعريف الأصالة(أولا)، ثم تطبيقا على المصنفات الرقمية (ثانيا).

أولا: تعريف الأصالة

تعرّف الأصالة على أنّها: "الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، ذلك الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع، ويكون من شأن هذا الطابع أن يبرز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة...أي بعبارة أخرى يقصد بالأصالة بصمة المؤلف بالنطق باسمه بمجرد مطالعة المصنف إذا كان من المشهورين، أو القول بانتهاء نسبة هذا المصنف إلى مؤلف لديه قدرة ابتكارية على التعبير عن أفكاره"[3].

فأي أصالة مهما كانت قيمتها تكفي، فليس من الضروري أن تستحدث الأصالة جديدا، فالجدة لا تشترط في المصنف حتى نعتبره أصيلا[4]. ويكفي أن يضفي المؤلف على فكرة قديمة شخصيته ويميزها بطابعه حتى يكون هناك أصالة يحميها القانون[5].

وجدير بالذكر أن الأصالة قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية، والمقصود بالأصالة المطلقة هو أن يأتي شخص بعمل لم يسبق لأحد أن سبقه إليه، والعمل المبتكر لا يدين بشئ لأي عمل سابق، والأصالة المطلقة بهذا الوصف تقترب من مفهوم الجدة، في حين أنّ الأصالة النسبية تعني وجود عمل تتوافر فيه اللمسة الابتكارية، إلاّ أنّ هذا العمل استوحى عناصره من عمل سابق أو أقدم منه. وسواء أكان العمل متضمنا الابتكار المطلق أو النسبي، فإنه يتمتع بالحماية القانونية لحق المؤلف مع تباين درجة الحماية التي يمنحها القانون لكل طائفة[6].

وكنتيجة لما سبق فإن الأصالة تعد متوفرة بصدد فكرة معروفة ليست جديدة من قبل إذا تناولها المؤلف بأسلوب متميز أو أعاد تنسيقها وتبويبها بشكل جديد يسهل معه الرجوع إليها، وهكذا فإن أي مجهود ذهني تبرز فيه شخصية المؤلف يعد ابتكارا يستحق الحماية القانونية.

فالمصنف الرقمي ينبغي أن يضفي عليه مؤلفه بصمته الشخصية بما يجعله يتميز عن غيره من المصنفات، ذلك بأن يضمّنه أفكار إبداعية تصبغ عليه صفة الأصالة التي تميزه عن غيره فيما لو وضع بين المصنفات المماثلة[7].

إذا توافرت في المصنفات عنصر الأصالة بالإضافة إلى باقي الشروط الأخرى المطلوبة فإن حماية قانون حق المؤلف تمتد إلى المصنف ولو كان بشكل رقمي أو تم طرحه في بيئة الأنترنت[8].

فالموسوعات والقواميس والتي تتطلب تصنيفا وترتيبا وفهرسة، تعتبر مصنفات مبتكرة، فإذا أضيفت إلى برمجيات الحاسوب وتم كذلك تحميلها عبر الأنترنت، فإنها تخضع للحماية وتسري عليها حماية قوانين حق المؤلف.

ثانيا: مدى توافر شرط الأصالة في المصنفات الرقمية

إن المصنفات سواءً كانت في صورتها الرقمية أو التقليدية أو متواجدة خلال شبكة الأنترنت أو خارجها فإنها لا تكون محمية دون توافر شرط الأصالة.

لذلك سوف نبحث عن مدى توافر الأصالة في المصنفات الرقمية والتي من بينها برامج الحاسوب(أ)، قواعد البيانات(ب)، المصنف المتعدد الوسائط(ج).

أ- الاصالة في برامج الحاسوب

برامج الحاسوب هي مصنفات اعترف المشرع الجزائري بحمايتها في المادة 04 من أمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معتبرا إياها مصنفات أدبية، دون أن يقوم بتعريفها وكذلك الأمر بالنسبة لمعاهدة برن.

وتعرّف برامج الحاسب الآلي بأنّها: "تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى بالحاسب الإلكتروني"[9].

إن برامج الحاسب الآلي بإعتبارها مصنفا شأنه في ذلك شأن بقية المصنفات الفكرية يتعين أن يتوافر فيها شرط الأصالة حتى تحظى بالحماية القانونية، فكونها مصنفات تنتمي إلى البيئة التكنولوجية وأضحت تتواجد بقوة في الوسط الرقمي ليس من شأنه أن يميزها عن المصنفات التقليدية المعروفة لدينا بإستبعاد الأصالة كشرط لحمايتها، فشرط الأصالة يجب أن يكون متواجدا في برامج الحاسب كشرط رئيسي للحماية.

إن الأمر ليس بهذه السهولة، إذ إختلف الفقه الفرنسي في مدى توافر عنصر الأصالة في برامج الإعلام الآلي، إذ ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إنكار إمكانية وجود اللمسة الإبتكارية في برنامج الحاسوب متمسكين بأن الطابع التقني البحث للبرنامج والذي يجعل من شأن صياغته النهائية نتيجة منطقية للتحديد المسبق للمضمون والمحتوى مما ينتفي معه ظهور بصمة المؤلف(المبرمج) الشخصية.

ويرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أن الأصالة في برامج الإعلام الآلي تظهر في التقنية الفنية الكبيرة الموجودة فيه، والتي تؤكد إبداع مؤلفها وإبراز بصمته الشخصية، وهذا إذا أظهر تمييزا في أي مرحلة من مراحل إعداد برنامج الحاسب. وعليه تكون البرامج مبتكرة إذا كانت تعبر عن مجهود ذهني واضح لمن قام بعملها.

ويؤكد غالبية الفقه على اسباغ الحماية القانونية لبرامج الحاسوب بإعتبارها مصنفات فكرية تستحق الحماية بموجب قوانين حق المؤلف، وبرامج الحاسب تتمتع بالحماية سواء كانت برامج معقدة أو بسيطة، وسواء كانت برامج تطبيق أو تشغيل، وحتى لو كان البرنامج مدمجا في الذاكرة الداخلية للحاسوب، ويكون ذلك بشرط ألا يكون البرنامج منسوخا بكيانه أو جوهره من مصنف آخر، وأن يكون أصيلا وبدل المبرمج جهدا فكريا متميزا للتوصل الى تصميمه.

ومسألة وجود الأصالة من عدمها في برامج الحاسوب أمر صعب اثباتها، وهنا يترك الأمر للقاضي التأكد من وجودها في كل مرحلة من مراحل اعداده وفي سائر عناصره، مستعينا في ذلك بأهل الخبرة والدراية في مجال الحاسب الآلي والبرمجة.

ب- الاصالة في قواعد البيانات

إنّ الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يحمى قواعد البيانات دون أن يعطي تعريف لها إذ نصت المادة 2/5 منه على أنه: " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: ... وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها".

وتعرف قاعدة البيانات على أنّها: "إحدى المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب، وهي من صور الإنتاج الفكري المرتبط بالتطورات التكنولوجية الحديثة، وتحتل مكانة هامة في صناعة المعلومات[10].

كما تعرف أيضـــا أنّها:"مجموعة من البيانات أو المواد الأخرى أيا كان شـــكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها"[11].

مناط حماية قواعد البيانات هو الأصالة وهي تستمد إما من طبيعة البيانات نفسها واما من طريقة ترتيبها او اخراجها او تجميعها او استرجاعها. فالأصالة في قواعد البيانات لا تنصب على المحتوى كما في القواعد العامة، وإنما تنصب على شكل وإخراج قاعدة البيانات سواء من حيث الترتيب أو التنسيق أو الإختيار.

فطابع الأصالة في قواعد البيانات ينصب على طريقة تنظيم البيانات وإخراجها وتنسيقها وتجميعها، ولكن محتوى القاعدة من بيانات أو معلومات أو صور مثلا لا يعتبر بحد ذاته مبتكرا متى إقتصر على مجرد نصوص أو أرقام، ولا يتوافر الإبتكار إلا إذا كانت قاعدة البيانات تحمل بصمات شخصية واضعها، فالحماية لا تكون للتجميع في حد ذاته، وإنما للهد في البناء والتنسيق البيانات[12].

إن حماية قواعد البيانات في ظل قوانين حق المؤلف تكون في إطار ضيق بحيث تقتصر على قواعد البيانات التي يتوافر فيها الأصالة، مما يخرج كثير من قواعد البيانات من حماية حق المؤلف، الأمر الذي تطلب حمايتها نظرا لقيمتها الإقتصادية الكبيرة التي تمثلها أو الأهمية التي تشكلها كاستثمار جوهري لمنشئ وخالق قاعدة البيانات.

فنظرا للقيمة الإقتصادية لقواعد البيانات والتكلفة المالية المتعلقة بانشائها، فقد أدى ذلك إلى ظهور معيار جديد في قوانين حماية حق المؤلف كشرط لحماية قواعد البيانات ويتمثل ذلك في شرط الإستثمار الجوهري[13].

ج- الأصالة في المصنف المتعدد الوسائط

يقصد بالمصنف المتعدد الوسائط وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة والحركة، ويتميّز هذا المصنف بمزج عدة عناصر من نصوص وصور وأصوات وتفاعلها معا عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر، وتسوق تجاريا عن طريق دعامة مادية مثل (الدسك أو السي دي) أو يتم توزيعها أو إنزالها عن طريق خط الاتصال بشبكة الأنترنت[14].

وتعرّف المصنفات المتعددة الوسائط على أنّها: "ناقل معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت والنص والصورة الثابتة أو المتحركة والبيانات القادمة بدورها من وسائط مختلفة[15]".

يتميز هذا النوع من المصـنفات بالتفاعلية بين الدمج الإلكتروني للنصـوص والأصـوات والصـور الثابتة أو المتحركة، مما يمكّن المستخدم أو الجمهور إمكانية غير محدودة لاسترجاع ما يريده من المحتوى الفني الإبداعي لهذا المصنف[16].

يذهب بعض الفقهاء إلى القول أنّ الأصالة في المصنف المتعدد الوسائط تنشأ من جملة من الابتكارات المحمية بقانون حق المؤلف، بحيث تتولد من مساهمات عديدة بعضها أصلي وبعضها ثانوي، وشبه الأمر بالمساهمات المساعدة لفناني الأداء ومنتجي الفونوجرام أو الفيديو جرام والشركات المعنية بالإتصالات السمعية البصرية[17].

تكمن الإشكالية في المصنف المتعدد الوسائط أن شرط الأصالة يتطلب نشاطا وجهدا فكريا من قبل المؤلف ولو قليل، في حين أنّ التقنيات الحديثة أوجدت مصنفات حديثة مثل الوسائط المتعددة، والتي ظهرت بمظهر المنتجات غزت كل الأسواق، مما جعل الشكل الظاهر لها أنها من طبيعة تقنية يغيب عنها اللمسة الابتكارية.

في الحقيقة إنّ الدمج والمزج الإلكتروني أو الرقمي بين عناصر متعددة من صوت وصورة وغيرها يفصح عن نمط إبداعي لا مثيل له، ناتج عن جهد ذهني وفكري بطريق غير مباشر، الأمر الذي دعى أحد الفقهاء إلى القول بفكرة الإبداع الفني خصوصا وأن هذا الإبداع ينشأ في إطار من التقنية الحديثة[18].

تجدر الإشارة ان مصنف الوسائط المتعددة حتى يكتسب صفة مصنف لا بعد أن يحتوي على إبتكار فكري، والتأكد من هذا الأمر ليس بالسهولة بمكان في هذا النوع من المصنفات[19].

ان الأصالة في مصنف المتعدد الوسائط تظهر من خلال الدمج والمزج الإلكتروني أو الرقمي بين عناصر متعددة من صوت وصورة، وغيرها من العناصر يفصح عن نمط إبداعي لا مثيل له، ناتج عن جهد ذهني وفكري بطريق غير مباشر.

وبذلك يمكن القول أن منتج الوسائط المتعددة يخضع للحماية بموجب حق المؤلف إذا انطوى على اصالة في محتواه الفني والتقني المعقد، وأنه من الصعب إثباتها ويترك للقاضي التأكد من ذلك بالإستعانة برأي الخبراء الفنيين[20].

الفرع الثاني: التجسيد المادي المحسوس للمصنف

بالإضافة إلى شرط الأصالة لا بد من تجسيد برامج الحاسب بشكل ملموس، ويقصد بذلك أن يتم التعبير عن الأفكار المبتكرة بشكل محسوس تسمح بالكشف عن اللمسة الابتكارية الموجودة فيه، وتسمح بعدها بفرض الرقابة القضائية على مدى توافر الأصالة من عدمها في البرنامج، وإلا فانها لا تحمى إذا لم يتم الكشف عنها[21].

كما أنّ التثبيت شرط أساسي لحماية المصنفات في العالم المادي، فإنه أيضا شرط لا بد منه في العالم الافتراضي، وإن كان شكل التثبيت ووسائله تختلف عن الصورة التقليدية، فنجد في الوسط الرقمي أنّ البيانات تتم معالجتها إلكترونيا والمصنفات يتم ترميزها رقميا، حيث يتم تجسيدها في كيان مادي يتمثل في نبضات إلكترونية أو إشارات كهرومغناطيسية يتم تخزينها على وسائط معينة ويمكن نقلها وبثها وحجبها واستغلالها وإعادة إنتاجها، وبالتالي فهي شيء له وجود مادي محسوس يستحق الحماية، مما يستتبع بالنتيجة إمكانية القول بأن البيئة الرقمية والتقنية ومن خلال الوسائط الإلكترونية قد أفرزت أشكالا جديدة للتثبيت المادي للمصنفات بشكل يسمح بنقلها للجمهور بطريقة غير مباشرة ومن أمثلتها شبكة الأنترنت والأقراص المدمجة بأنواعها المختلفة[22].

وجدير بالإشارة إلى أن ظهور الأنترنت وانتشار الرقمية أدى إلى تغيير في المفاهيم التقليدية لحق المؤلف كحق الملكية، حيث أن حق الملكية - في صورته التقليدية- ينصب على الدعامة أو الشكل الذي يظهر به المصنف، والمحتوي على مكونات العمل الأدبي بحيث يبدو وكأن الملكية تنصب على الدعامة المادية وليس على مكونات العمل الأدبي. إذ تعتبر شبكة الأنترنت من الوسائط المسموعة-المرئية، وهذه الصفة أتاحت لها إمكانية احتواء جميع المصنفات الأدبية. ففكرة خصوصية الشكل الذي يظهر به المصنف قد تلاشت أمام الأنترنت، إذ يستطيع أن يقوم بالدور الذي تقوم به الدعامة الورقية في الكتاب، أو الدعامة البلاستكية في الفيلم السينمائي أو الأغنية[23].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم ينص على شرط التثبيت المادي للمصنف كشرط إلزامي للحماية، إذ نصت المادة 2/3 منه على أنه:" تمنح الحماية .....بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأي دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور". وهو ما جاء في اتفاقية برن في المادة 2 منها.

وفي الأخير **نخلص بنتيجة** مفادها أنّ المصنفات المبتكرة يحميها القانون أيّا كان الشكل الذي اتخذته وأيّا كانت وسيلة توصيلها للغير حتى لو كانت رقمية، والعبرة في هذه الحماية هي أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة محسوسة وأن يكون معداً للنشر لا أن يكون مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تتجسم فيه.

الفرع الثالث: الإجراءات الشكلية لحماية المصنفات

يرتبط حقوق المؤلف في بعض الدول-بالإضافة إلى توافر شرطي الأصالة وتجسيد المصنف- بضرورة استفاء بعض الإجراءات الشكلية مثل الإيداع القانوني للمصنف (أولا)، والتسجيل والتأثير بحقوق المؤلف (ثانيا).

أولا: إيداع المصنفات الرقمية

يقصد بالإيداع القانوني للمصنف: "إلزام أصحاب الحق على المصنف -سواء كان مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو موزعا - في حالات معينة بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لأحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة التي يحددها القانون لهذا الغرض"[24].

والإيداع هو إجراء قانوني متبع في معظم دول العالم، حيث أن معظم التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المؤلف نصت عليه باعتباره مجرد إجراء إداري وقائي لتلافي وقوع اعتداء بين المؤلفين، دون اعتباره شرطا أساسيا لحماية المصنفات أو اعتباره شرطا منشئا للحماية، ودون أن يترتب على عدم التزام المؤلف بهذا الإجراء حرمانه من إثبات حقه في حالة التعدي على حقوقه بطرق شتى[25].

إن المشرع الجزائري في الأمر 16/96 المتعلق بالإيداع القانوني[26] نص على وجوب إيداع المصنفات الفكرية الأدبية والفنية، واشترطته كشرط شكلي لحماية هذه المصنفات ومن بينها برامج الإعلام الآلي. حيث

المادة 7 منه على أنه:" تخضع للإيداع القانوني...وبرامج الحاسوب بكل أنواعها...، وذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع". واكدت المادة 3 من الأمر 05/03 على منح الحماية لكل مصنف "مهما يكن نوعه ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداعه سواء أكان مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور".

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري جعل الإيداع شرطا شكليا لحماية برامج الحاسوب، ونص عليها صراحة، وجعله شكلا من أشكال الحماية، أي أنه بمجرد إيداع البرامج تعد محمية بواسطة القانون، وذلك لإعتبار أن هذه البرامج تنظم لنطاق المصنفات المحمية بحق المؤلف.

ثانيا: التسجيل والتأشير

بالإضافة إلى الإيداع القانوني، فقد نصت قوانين حق المؤلف على إجراءات وشروط أخرى لإضفاء الحماية على المصنفات، وتتمثل في تسجيل المصنفات المشمولة بالحماية والتأشير بحفظ حقوق المؤلف كوسائل لحماية حق المؤلف، وفيما يلي بيان لهذين الإجراءين:

أ- تسجيل المصنف

تتطلب القوانين في بعض الدول كي يتمتع المؤلف بالحماية التي يوفرها قانون حق المؤلف للمصنفات، أن يقدم المؤلف طلبا بشأن كل مصنف عن طريق تسجيله، ويتوقف ما يتم تسجيله على الشخص الذي يطالب بحقوق المؤلف.

ويتضمن التسجيل عادة ملء استمارة تحتوي على بيانات مثل اسم المؤلف، وعنوان المصنف، وتاريخ ومكان نشره (إذا كان قد نشر)، واسم الناشر، واللغة وسائر البيانات المتعلقة بالمصنف مثل شكله وعدد صفحاته وعدد مجلداته، وتحفظ هذه البيانات في ملف في مكتب وطني للسجلات، وهناك دول تأخذ بهذا النظام كشرط أساسي لاكتساب الحماية[27].

يتولى القيام بإجراءات التسجيل في الجزائر الديوان الوطني لحقوق المؤلف، حيث تقدم طلبات التسجيل لدى الديوان على نماذج معدة لذلك مصحوبة عادة بإيداع نسخة أو أكثر من المصنف الذي يراد تسجيله، ويسلم للمؤلف مقابل ذلك شهادة للتسجيل إذا كانت الشروط اللازمة لحماية حقوق المؤلف مستوفاة.

إن المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم ينص على شرط تسجيل المصنف لدى جهة معينة، ويمكن أن يرد ذلك لوجود مرسوم خاص بالإيداع القانوني والذي بطبيعة الحال يقضي بتسجيل المصنف.

ب- التأشير بحفظ حقوق المؤلف

تشترط معظم التشريعات الوطنية الخاصة بحق المؤلف والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، إثبات نوع من التأشير على جميع نسخ المصنف لإعلام الجمهور بأن هذا المصنف محمي بموجب قوانين حق المؤلف. وتعتبر بعض التشريعات الوطنية هذا الشرط بمثابة شرط ضروري لاكتمال الحماية القانونية للمصنف، في حين تعتبره قوانين أخرى-وهو الاتجاه الغالب- إجراءاً شكلياً لا يترتب على إغفاله انعدام الحماية للمصنف[28].

وعادة ما يكون التأشير بحفظ حقوق المؤلف على شكل دائرة داخلها حرف C، حيث يرمز الحرف C إلى الحرف الثالث من الحروف الأبجدية الآتينية والحرف الأول من كلمة "Copyright" محاطا بدائرة وبيان السنة التي تم فيها نشر المصنف لأول مرة، وقد تشترط عناصر أخرى في التأشير قد تكون رمزا أو عبارة مثل "جميع حقوق الطبع محفوظة" أو "حقوق الطبع"، والتأشير يكون في مكان واضح ومقروء.

ويعتبر نظام التأشير بحقوق المؤلف المعمول به دوليا من الإجراءات الهامة التي تيسر المحافظة على حقوق المؤلف على المستويين المحلي والدولي. ذلك أن قيام المؤلف بمثل هذا الإجراء على مصنفه عند الانتهاء من تأليفه أو عند نشره، يمنح له عدة مزايا منها أنه يبين لجميع من يعنيهم الأمر أن المصنف مشمول بالحماية، وبالتالي يعفى المؤلف من إثبات علم المعتدي عند استعماله للمصنف بأنه محمي بموجب قانون حق المؤلف. ولما كانت المصنفات تعبر الحدود الوطنية بسهولة في عصر الاتصالات العالمية، فإن

وجود رمز دولي للتمتع بحماية حقوق المؤلف يعد أمرا عظيم القيمة، حيث يساعد على حماية حقوق المؤلف بواسطة الاتفاقيات الدولية[29].

أمّا بالنسبة للمصنفات المنشورة على شبكة الأنترنت، فقد جرت العادة أيضا من أصحاب حق التأليف على وضع شكل دائرة داخلها حرف C على مصنفاتهم المنشورة على شبكة الأنترنت. حيث تقدم هذه الشكلية عدة مزايا للمؤلف منها أنها تسمح لكل مستعمل للأنترنت أن يعلم بسهولة من هو صاحب حق التأليف، كما أنّها توفر لمستخدم الأنترنت العلم اليقيني بأن هذا المصنف محمي بموجب قوانين حق المؤلف، وبالتالي فإن أي إعتداء على حقوق المؤلف من قبل مستعمل الأنترنت يعتبر مجرما ويرتب مسؤولية عليه دون أن يستطيع مستعمل الأنترنت أن يتمسك بحسن النية إذا أقيمت عليه دعوى من قبل أصحاب ومالكي حقوق التأليف. إلاّ أن وضع هذه العلامة ليس شرطا من شروط حماية المصنف المنشور على شبكة الأنترنت، ولكن ينصح بإتمامها لأنها لا تكلف شيئا بالإضافة إلى المزايا المذكورة أعلاه، ولا سيما فيما يتعلق بتسهيل إجراءات الإثبات[30].

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة ملكية المصنفات الرقمية

ترد على حقوق المؤلف عدة استثناءات نص عليها أمر 03-05 الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والهدف منها هو تحقيق التوازن بين حقوق المؤلف الخاصة والمصلحة العامة. ومن الاستثناءات الأكثر تطبيقا على شبكة الأنترنت والتّي بدورها تثير مشاكل استثناء النسخة الخاصة (الفرع الأول)، واستثناء التمثيل في دائرة الأسرة (الفرع الثاني)، وكذا الإشهادات القصيرة (الفرع الثالث).

<u>الفرع الأول</u>: المشاكل التي تثيرها النسخة الخاصة على شبكة الأنترنت

إنّ النسخة الخاصة هي استثناء لحق الاستنساخ، ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 41 من أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا لهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي وغير الموجه للاستعمال الجماعي[31]. كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية كذلك[32].

ويمكن القول بأن المقصود بالنسخة الخاصة هي:"تلك الرخصة التي يمنحها القانون لأي شخص في نسخ صورة من المصنف بأي طريقة من طرق النسخ بحيث لا يستهدف نشرها أو إتاحتها الاستعمال الجماعي، وإنما لغايات الاستعمال الشخصي الخاص به"[33].

ويشترط ألا يخل هذا النسخ بالاستعمال العادي للمصنف، أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حقوق المؤلف[34].

إنّ قيد النسخة الخاصة في ظل النشر الرقمي للمصنفات الرقمية على شبكة الأنترنت قد أثار الجدل بين الفقه حول ملائمة امتداد هذا الاستثناء في بيئة الأنترنت وشموله للمصنفات التي تنشر عبره على اختلاف أنواعها.

إذ تكمن الصعوبات الحقة في أنّ تشريعات حماية حقوق المؤلف تسمح لكل من مستخدمي شبكات الأنترنت بعمل نسخة وحيدة من المصنف دونما حاجة إلى تصريح كتابي أو شفهي مسبق من المؤلف، لأن ثمة تأكيد قانوني يسمح باستعمال النسخة الخاصة.

يضاف إلى ذلك أنه، يجب الأخذ في الحسبان لما لمثل هذا القيد في البيئة الرقمية من آثار اقتصادية هامة، حيث أن السماح لكل مستخدم بنسخ نسخة للاستعمال الشخصي للمصنفات المتاحة عبر شبكة الأنترنت، سيكون على حساب ضياع الثمرة المالية للإسهامات الفكرية للمؤلفين، وتكون النتيجة ثراء ومنافع مالية ضخمة لصناع الحاسبات الإلكترونية، وأجهزة الاستنساخ، ومقدمي الخدمات عبر شبكات الأنترنت على حساب المؤلفين، ولا يخفى ما قد يلحق ذلك بالمؤلفين من أضرار مادية.

وبهذا بات تداول المصنفات على شبكة الأنترنت يخضع في المقام الأول للتكنولوجية الرقمية، ومن تم أصبح لزاما إعادة النظر في مفاهيم الملكية الفكرية ومنها مفهوم النسخة الخاصة.

يتعرض استثناء النسخة الخاصة إلى عدة صعوبات في مجال الأنترنت لأنه يصعب التفرقة بين نسخة المصنف وأصله، حيث أن نسخة من المصنفات المنشورة على الأنترنت لها نفس صفة وجودة المصنف الأصلي الموضوع على دعامة مادية (الأشرطة، الأقراص، الكتب)[35].

أكثر من ذلك فإن المصنفات المنشورة على الدعامة المادية تفقد صفتها وجودتها مع مرور الزمن، عكس المصنفات المنشورة على الدعامة الرقمية. الأمر الذي يؤدي من الإكثار من استنساخ المصنفات لهدف الاستعمال الخاص، وإلى إقصاء الدعائم المادية، وفتح المجال أمام التقليد.

لم يكن يشكل وهذا القيد في الماضي إلّا أضرارا يسيره بأصحاب الحقوق من مؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، إلاّ أن التطور التقني قد أدى إلى سهولة الاستنساخ مما ترتب عليه أضرارا كبيرة بأصحاب الحقوق، وهذا لأن القسم الأكبر من المستنسخات لا يتم إنجازه يدويا، وإنّما بواسطة أجهزة آلية ذات مواصفات تقنية ممعنة الدقة والإتقان، والتّي أضحت الاستفادة من خدماتها في متناول الجميع، الشيء الذي يلحق في نهاية الأمر أضرارا بالمؤلف والناشر معا.

لهذا السبب ولأسباب أخرى، ينتقد البعض الأخذ بهذا الاستثناء من حيث المبدأ في مجال الأنترنت، فإذا كان أهم ما يميّز الأنترنت أنّها شبكة عنكبوتية عبر العالم، فإن عبارات الاستعمال الفردي أو الشخصي تكون غريبة عن طبيعة الشبكة في ذاتها وما يوجد عليها من مواقع، ولذلك يجب الحد من حرية المستخدم في ظل بيئة الأنترنت، ولو اقتضى الأمر اللجوء إلى الأساليب والتدابير التقنية الحديثة كالتشفير لكي لا يتمكن المستخدم من القيام بنسخ المصنف.

نظراً لهذه المشاكل، فإن الكثير من المؤلفين ينادون بإزالة استثناء النسخة الخاصة خاصة على شبكة الأنترنت، ويطالبون بأن يكون هذا الاستثناء محل إذن من صاحب المصنف، حتّى ولو كانت هذه النسخ موجهة للاستعمال الشخصي للناسخ. واقترحوا مراقبة استنساخ المصنفات ببعض الميكانيزمات التقنية[36].

من أجل ذلك كان لزاما القيام بتوازن لأجل التخفيف من الأضرار التي تلحق بالمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، من جراء إباحة استعمال النسخة الخاصة، وبين رغبة المشرع في عدم الحيلولة من تثقيف أفراد المجتمع وترفيههم، باعتبار أن الإنتاج الأدبي والفني هو نتاج كل أفراد المجتمع[37].

أمّا عن موقف الاجتهاد القضائي الفرنسي في هذا الشأن، فإنه في قضية"Brel Jacque" رغم تمسك الطالبين المدعى عليهما بأن النسخ هو نسخ قانوني، وأنهما قاما بترقيم المصنفات لاستخدامهم الخاص وليس للعامة على اعتبار أن "عامة الجمهور" لا يملكون الوسيلة الإلكترونية التي ينفذون من خلالها إلى موقعهما الخاص للقول بأن ثمة نقلا أو نسخا للمصنف إلى الجمهور، وأن البعض منهم أو العامة أنفسهم هم الذين يبحثون بوسائلهم الإلكترونية عن هذا المصنف.

فإن المحكمة الابتدائية قضت بأن ما قام به الطالبين يعد نشرا للمصنف، لأنهما قاما باستنساخه، ثم السماح للجمهور بنقله (أي بنسخه) عند زيارة موقعهما، بصرف النظر عن أن البعض منهم يملك الوسائل الإلكترونية التي تساعد على ذلك والبعض الآخر لا يملك[38].

وتجدر الإشارة أن قيد النسخة الخاصة لا يطبق على بعض المصنفات كقواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي بسبب طبيعتها التقنية، فنصت على عدم جواز نسخها لغايات الاستعمال الشخصي، وبدلا منها لجأت التشريعات الوطنية إلى ما يسمى بالنسخة الاحتياطية أو نسخة الحفظ[39].

وفي مواجهة هذا الاتجاه، ومن حيث المبدأ، يذهب اتجاه آخر إلى وجوب بقاء قيد النسخة الشخصية سارية المفعول في بيئة الأنترنت، إذ أصبح حقا غير قابل المساس به باعتباره من الحقوق الأساسية للجمهور أو للمستخدمين، ويصطدم مع مبدأ مكرس في قوانين حقوق المؤلف لأنه ورد كاستثناء فيها ومعترف به تقليديا، وهو حق من حقوق المواطن لا يمكن التنازل عليه. زيادة على أنّه هناك عدد من المؤلفين يقبلون أن تكون مصنفاتهم المنشورة على شبكة الأنترنت محل استنساخ، بشرط أن لا يكون ذلك لهدف تجاري، أكثر من ذلك فإن عدد من برامج الإعلام الآلي توضع مجانا في متناول مستعملي الأنترنت[40].

بالإضافة إلى استثناء النسخة الخاصة هناك استثناء التمثيل في دائرة الأسرة.

<u>الفرع الثاني</u>: معنى التمثيل في دائرة الأسرة على شبكة الأنترنت

إن المصنف المنشور على شبكة الأنترنت لا يجوز لصاحبه أن يمنع تمثيلاته الخاصة والمجانية التي تتحقق في دائرة العائلة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/44 من أمر 05/03.

لكن السؤال المطروح هو: ماذا نقصد بدائرة العائلة علما أن المشرع لم ينص على مفهومها؟

حسب الأستاذة "فرحة زراوي صالح": إن المفهوم الضيق للوسط العائلي هو علاقة القرابة والمصاهرة. أمّا المفهوم الواسع فهو الصداقة وأعضاء هيئة معينة"[41].

إن استثناء التمثيل والأداء المجاني للمصنفات لا يطبق على شبكة الأنترنت لأنه مقيد بدائرة العائلة، ومستعملي الأنترنت لا يدخلون في هذا الحيز، لأنهم أشخاص منتشرين في كل دول العالم ولا يربط بينهم أية صلة وهم يشكلون عبارة جمهور[42].

فالجمهور في مجال الاتصالات لا يستلزم الاجتماع أو التجمع المادي لعدد من الأشخاص في زمان ومكان واحد، إذ أن الأداء العلني للمصنف لا يستلزم الاجتماع المادي للجمهور.

ليس كل أداء للمصنف تمت إتاحته عبر شبكة الأنترنت بدون موافقة المؤلف يشكل اعتداء على حق الأداء العلني، لأنه يجب الأخذ بعين الإعتبار للاستثناءات الواردة على هذا الحق. فمثلا من الممكن اعتبار أن إرسال مصنف(أغنية) بواسطة البريد الإلكتروني لشخص أو أكثر من نفس العائلة أو الأصدقاء لاستعمالهم الشخصي، يقع في نطاق الاستثناءات على حق الأداء العلني، وبالتالي لا نكون أمام اعتداء على حق الأداء العلني. مع ذلك يجب الملاحظة بأن إرسال المصنف عبر البريد الإلكتروني لعدد كبير من الناس كمائة أو ألف شخص يشكل ركن علانية ولا يمكن عندها القول بأن ذلك تم في إطار خاص أو عائلي[43].

يثير تطبيق هذا الاستثناء صعوبة في مجال المقصود بالعمومية والخصوصية، ويمكن أن تثار هذه المسألة عند الدخول إلى شبكة الأنترنت من حجرة الفندق. وقياساً على ما تقرر في القضاء الفرنسي بشأن الإرسال التلفزيوني لإحدى المحطات الفضائية، فإنه يمكن القول، بأن النزيل بالرغم من أنه في حجرته وفي حالة الخصوصية إلّا أنّه يعتبر جمهوراً ينقل إليه الفندق برامج التليفزيون، ومن ثم لا تتوافر شروط الاستثناء[44].

فالنقل إلى الجمهور عن طريق الأجهزة لأغراض رواج أعمال الفندق التجارية، يعتبر أداء مباشراً للجمهور لهذا المصنف، فمجموع العملاء يكوّن جمهوراً بالرغم من أن كل واحد منهم وعلى انفراد يوجد في مكان خاص وهو حجرته بالفندق. ففكرة الجمهور في مجال اللإتصالات لا تستلزم الاجتماع أو التجمع المادي لعدد من الأشخاص في مكان واحد، فالأداء العلني للمصنف لا يستلزم الاجتماع المادي للجمهور.

فالجمهور يتوافر من تجمع عدد متفرق من الأشخاص حول وسيلة النقل أو التواصل التي قد توجد عند لكل واحد منهم في أماكن متفرقة، ومن ثم يعتبرون جمهوراً. فمجموع المشتركين في قناة من قنوات الإرسال الفضائي يعتبرون جمهوراً بالرغم من مشاهدة كل منهم للبرامج في منزله[45].

تطور مفهوم العلانية في ظل البيئة الرقمية تطورا مذهلا، بحيث لم تعد المعايير الموضوعة لتحديده في ظل الوسائل التقليدية للنقل المباشر للجمهور كافية في ظل ظهور وسائل جديدة متطورة للنقل المباشر للجمهور كالبث عبر شبكات الكمبيوتر المنزلي، وقد يكون من شأن هذا أن يهدم أي استثناءات على حق الأداء العلني كما هو الحال بالنسبة للأداء العائلي للمصنف، ويعود ذلك إلى وجود هذه الأجهزة في ملايين المنازل في دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا، وسيؤدي الاستمرار بالأخذ بالمعيار العائلي للعلنية إلى المساس بالحق المالي للمؤلف وطرق استغلاله واختلال التوازن بين ما تحصل عليه شركات النشر الحديثة من عوائد مادية وبين ما يحصل عليه صاحب المصنف الذي هو الأساس في العملية[46].

<u>الفرع الثالث</u>: تطبيق الإشهادات القصيرة على شبكة الأنترنت

يقصد بهذا الاستثناء أنه يجوز نقل فقرات أو بند من مصنفات أدبية أو فنية متمتعة بحماية قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بهدف توضيح فكرة ما أو إضفاء مزيد من الشرح عليها أو بهدف النقد أو الإقناع والتعليم أو عمل تقرير عن مصنف محمي.

إنّ التحليل والاستشهاد هو ضرورة من الضرورات العلمية والأدبية والفنية التي يفرضها الواقع العلمي، فقد يقتنع أحد الباحثين برأي معين، فلا يجد أمامه لتدعيم هذا الرأي إلّا الاستشهاد بأحد المؤلفين الكبار لتأكيد وجهة نظره من خلال الاحتماء وراء السلطة المعنوية للكاتب المستشهد به وقوة تأثيره.

المشرع الجزائري تكلم عن هذا الاستثناء في المادة 2/42 من الأمر 03-05 ووضع شروطا لممارسة هذا الحق وهي:

1- أن يكون الإشهاد مطابقا للاستعمال الأمين وللإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة، فيكون الاقتباس بهدف استعماله لغايات حسنة ولأجل الإيضاح أو الشرح أو الإخبار.

2- الإشهاد يجب أن يوضح اسم المؤلف والمصدر وإلاّ أعتبر سرقة (3/42).

بالإضافة إلى هذين الشرطين، هناك شروط أخرى نص عليها الفقه والاتفاقيات الدولية وهي[47]:

- أن يكون الإشهاد مأخوذا من مصنف منشور. أي قد كشف عنه المؤلف في حياته أو ورثته بعد وفاته.

- أن يكون بالقدر الذي تبرره الغاية المراد تحقيقها، وهذه المسألة موضوعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع، ذلك لأن الأمر نسبي يختلف من مصنف إلى آخر، فإذا كنا بصدد نص فإن الإشهاد يكون بأسطر أو فقرات، أمّا إذا كنا بصدد مصنف تشكيلي فمن الصعب تحديد الإشهاد القصير لأنه من المستحيل أخذ جزء منه لأنه يؤخذ بأكمله.

ولا شك أن ما ينطبق على حق المؤلف ينطبق بلا ريب على أصحاب الحقوق المجاورة، بالنسبة للتحليلات والإستشهادات القصيرة، بل بالنسبة للقيود القانونية جميعها.

تثير الإشهادات القصيرة مشاكل على شبكة الأنترنت إذا استعملت في غير محلها، لأنها تمس بالحق المعنوي للمؤلف، خاصة إذا كان الإشهاد يعطي فكرة سيئة عن المصنف الذي يوضع فيه. ومثال ذلك مصنف موضوعه الأخلاق والقيم، ويستشهد فيه بمقال يتكلم عن الفساد أو صورة امرأة عارية.

وتجدر الإشارة أنّ، المصنفات المتعددة الوسائط المنشورة على الأنترنت عادة ما تكون مكونة من عدة إشهادات لمصنفات مختلفة (نصوص، موسيقى، رسم)، وهذا الأمر لا يطرح مشاكل إذا لم يكن له غرض تجاري، وكانت الإشهادات قصيرة ومبررة.

لكن السؤال الذي يطرح هو: هل يمكن إنشاء مصنف يتشكل فقط من إشهادات؟ يتم نشرها بعد ذلك على شبكة الأنترنت؟

هذا المشكل أثير في قضية "Le monde/Macrofor"،أين قامت الشركة بتشكيل فهرس يتكون من مقالات صحفية لجريدة "Le monde". وفي هذه القضية اعتبر مجلس النقض الفرنسي أن الشركة قامت بتشكيل بنك للمعطيات بدون أخذ إذن من أصحاب الجريدة، وبذلك اعتبر القضاة أن الملخصات مشكلة من اشهادات قصيرة للمصنف. وهي تؤدي بالقارئ إلى عدم الذهاب للإطلاع على الأصل، ذلك أن موضوع هذا النشر له طابع مصنف إعلامي[48].

إن المصنفات المشكلة من مصنفات الغير كثيرة الوجود على شبكة الأنترنت، ولم تكن محل دعوى قضائية لأنّها لا تمس بمصلحة المؤلفين، ولا تسبب لهم أضرارا.

الخاتمة:

تأثرت حقوق الملكية الفكرية بشكل كبير بالتطور التكنولوجي، إذ ظهرت إلى حيز الوجود بيئة رقمية ومصنفات رقمية. أصبح تداولها يثير العديد من المشاكل والصعوبات سواء كانت تقنية أو قانونية.

لقد توصلت هذه الدراسة إلى إستخلاص بعض النتائج هامة والمقترحات المفيدة على النحو التالي:

أولا: نتائج البحث

1- إنّ القانون الذي يطبق على المصـــنفات الرقمية هو قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو نفس القانون الذي يطبق على المصنفات المنشورة على الدعامة المادية.

2- إن المبادئ العامة لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة أصـــبحت لا تتلائم مع التكنولوجيا الحديثة للأنترنت. إذا أصـبح مفهوم الأصـالة التي هي بصـمة المصـنف لا يمكن تطبيقها على المصـنفات الحديثة كقواعد البيانات مثلا التي تأتي أصالتها من إختيار وترتيب محتوياتها.

3-إن الاستثناءات الواردة على حق المؤلف التي جاء بها أمر 05/03 يصـعب تطبيقها على شبكة الأنترنت، فاستثناء النسخة الخاصة يسبب خسائر كبيرة للمؤلفين، وهذا لأنه يصعب التفرقة بين المصنف الأصلي ونسخته. وأن نشر مصنف الغير على الأنترنت بنية استعمال الحق في النسخة الخاصة يؤدي إلى عرض المصـنف إلى الجمهور، وهذا الفعل يرفضـه كثير من المؤلفين والناشـرين. كما أن اسـتثناء التمثيل في دائرة الأسرة لا يمكن تطبيقه على شبكة الأنترنت، وهذا لأن جمهور الأنترنت لا يشكلون مفهوم دائرة الأسرة.

ثانيا: الإقتراحات

- وضع تعريف للمصنفات الرقمية الحديثة وتحديد نظامها القانوني.

- يجب العمل على تقييد استثناء النسخة الخاصة عل شبكة الأنترنت، لأن شيوع مثل هذا الاستثناء لا سيما في ظل وسائل التكنولوجيا الحديثة يؤدي إلى المساس بالحق المالي للمؤلف. لذلك يجب البحث عن وسائل لتضييق هذا الحق مثل عدم عرض وإذاعة المصنفات كاملة في وسائل الأداء العلني سواء السمعية منها أو السمعية البصرية.

- الأخذ بالأحكام التي نصت عليها معاهدتا المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996 المتعلقتان بحق المؤلف بالنسبة للأولى وبالأداء والتسجيل الصوتي فيما يتعلق بالثانية، واللتان تكلمتا عن الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وكذا حماية التدابير التقنية. والعمل على الإنظمام لهاتين المعاهدتين.

اتفاقيات دولية، وهذا من أجل ضمان حماية فعالة للمصنفات المنشورة على شبكة الأنترنت.

- تكوين قضاة وشرطة مختصين في مجال التكنولوجيا الحديثة والأنترنت، وهذا بتطوير معارفهم وتزويدهم بالوسائل اللازمة لعملهم.

- إنشاء جمعيات عربية إقليمية لإدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، ووضع قواعد وأنظمة لهذه الجمعيات.

- إصدار قانون عربي يحمي حق المؤلف والحقوق المرتبطة به في البيئة الرقمية.

---

[1] أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنيت (مشكلات وحلول)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص72.

[2] أمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 2003، العدد 44.

[3] فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات -قانون البرمجيات-، الكتاب الأول، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2001، ص130.

[4] إن الجدة أوسع من الأصالة والابتكار، ويمكن القول أن كل جديد مبتكر وليس كل مبتكر جديد. فالجدة تعني السبق في الإنشاء والتوصل إلى أفكار لم يصل إليها أحد من قبل، أما الابتكار فهو تطوير الأفكار دون اشتراط توافر السبق في إنشائها. وتظهر أهمية الجدة في الميدان الصناعي، أما العبرة في حقوق المؤلف بالأصالة بغض النظر عن الجدة.

[5] عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص ص18، 19.

[6] رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ، ص 136.

[7] محمد حماد مرهج الهيتي، "نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع48، أكتوبر 2011، ص380.

[8] حسام الدين كامل الأهواني، "حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الأنترنت"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول "الملكية الفكرية"، المنعقد في جامعة اليرموك الأردنية، كلية القانون، في الفترة الممتدة من 10 إلى 11 جويلية 2000، متاح على الموقع: [http://www.arablawinfo.com/Researches_AR/138.doc]، تاريخ آخر تصفح: 2009/01/12، ص30.

[9] محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص 7.

[10] فاروق على الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات -قانون البرمجيات-، الكتاب الأول، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001 ، ص276.

[11] نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط3، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2000.، ص183.

[12] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص31.

[13] رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص 196.

[14] يونس عرب، "التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية"، مقال مقدم في مؤتمر الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، الأردن، في الفترة الممتدة من10 إلى 11 جانفي 2000، منشور على الموقع: [http://www.arablaw.org/Download/Information_Protection_Article.doc]، تاريخ آخر إطلاع: 2008/12/20.، ص 16،17.

[15] Alain Bensoussan, Internet aspect juridique, 2ème éd, éd Hermès, Paris, 1998, p45.

[16] عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008. ص 112.

[17] أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 231.
18 المرجع نفسه، ص232.
19 حسن جميعي، "حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الأنترنت"، مقال مقدم في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، التي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية عمّان، في الفترة الممتدة من 6 إلى 8 أبريل 2004، متاح على الموقع: [www.wipo.int/wipo_ip_uni_amm_04_5.doc]، ص 3، تاريخ آخر تصفح: 2012/03/20، ، ص17.
[20] رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص ص 232-233.
[21] إنّ الهدف الرئيسي من اشتراط وجود المصنف في شكل محسوس تتمثل حقيقة في الغاية المنشودة من المصنف ألا وهي ازدياد حجم المعرفة لدى الناس، وبالتالي فإن إفراغ المصنفات في كيانات مادية تمكّن الناس من الإطلاع عليها والاستفادة منها مما تحويه من معارف ومعلومات، كما يفيد التجسيد كذلك في تقدير المصنف من خلال ما قدم للمكتبة البشرية من معلومات تفيد المواطنين وتسهل عليهم معترك الحياة أم هي مجرد كتابات دون أي فائدة علمية أو ثقافية.
[22] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص ص314، 315.
[23] رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص ص 150-151.
[24] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 38.
[25] من التشريعات العربية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 والقانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية رقم 57 لسنة 1999 والقانون الكويتي لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم 64 لسنة 1999 وغيرها من التشريعات العربية.
[26] الأمر 96- 16 المؤرخ في 2 جويلية 1996، المتعلق بالإيداع القانوني، ج.ر المؤرخة في 3 جويلية 1996، عدد 41.
[27] رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص 168.
- من الدول التي أخذت بهذا الشرط قانون حق المؤلف السوداني رقم 54 لسنة 1996 في المادة 14 منه.
[28] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 439.
[29] نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 440.
[30] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 317.
[31] م 41:"يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي".
[32] المادة 9 من اتفاقية برن، والمادة 10 من معاهدة الملكية الفكرية بشأن حق المؤلف.
[33] عبد الرزاق السنهوري، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 310.
[34] أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص84.

[35] André Kerever, "La problématique de l'adaptation du droit de reproduction et du représentation publique dans l'environnement numérique multimédia", Bull dr d'auteur, N°2, 1997, p 12.
36 Rapport du conseil d'Etat, Internet et les réseaux numérique, la documentation Française, Paris, 1998, p 145.
[37] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ، ص ص237، 238.

[38] TGI, Paris, ord réf, 14 Août 1996, D 1996, p 490, Rida, 1997, N° 171.
[39] المادة 2/41 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[40] Jérôme Hûet,"Quelle culture dans le "cyber-espas" et quels droit intellectuels pour cette "cyber-culture"? Recueil Dalloz, 1998, N°18, p191.
41 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري: المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم II: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص 531.

[42] Serge Guinchaux et Michel Harichaux et Renaud de Toudonnet, Internet pour le droit: connexion – recherche – droit, édition Montchrestien, Paris, 1999, p 216.

[43] Mirielle Buydens, Op.cit, p 26.

[44] نقض مدني 16 أبريل 1994، دالوز 1994، ص450. مشار إليه في مقال حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الأنترنيت، مرجع سابق، ص22.
[45] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص23.
[46] رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص ص 55، 56.

[47] Mirielle Buydens, Droits d'auteurs et Internet: Problèmes et solutions pour la création d'une base de données en ligne contenant des images ou, texte, Université catholique de lonvain, Faculté de droit, Belgique, 2001, disponible sur :[http://www.droit-technologique.org, p 23.

[48] Cas.Ass Plen, 30 Oct 1987.

عنوان المداخلة: شروط ملكية براءات الاختراع

Conditions de propriété des brevets

- الاسم واللقب : عبد اللالي سميرة
- الوظيفة: أستاذة محاضرة (أ).
- الدرجة العلمية: الدكتوراه.
- مؤسسة العمل: جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.
- الهاتف : 0783401889
- البريد الإلكتروني: s.abdellali@univ-boumerdes.dz

- المحور الثاني

الملخص

تعتبر براءات الاختراع من أهم صور الملكية الصناعية، و الاختراع هو كل ما يجود به فكر المخترع و ثمرة من ثمرات عمله و حصيلته، الذي بذل في سبيلها الجهد و المال لذا توجب وفقا لمبادئ الإنصاف الاعتراف للمخترع ببعض الامتيازات إلى ما توصل إليه و تعويضه عن جهوده المبذولة بمنحه البراءة و هكذا يقوم نطاق البراءة على أساس تمكين المخترع من احتكار اختراعه و استغلاله مدة يحدها القانون غير أنه كي تحظى الاختراعات بالحماية و تساهم في دعم و نقل التكنولوجيا و تحقيق الرفاهية للمجتمع اشترط المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة و اتفاقية تريبس شروط تمكنه من ملكية البراءة.

ومن هنا يمكن طرح الإشكال التالي :

ما هي شروط الحصول على ملكية البراءة بما يحقق التوازن بين حقوق صاحب البراءة و حق المجتمع بالاستفادة من هذا الاختراع؟

الكلمات المفتاحية:

براءات الاختراع، الجدة، الخطوة الابتكارية، التطبيق الصناعي، الافصاح.

Résumé:

Les brevets sont considérés comme l'une des formes les plus importantes de la propriété industrielle, et l'invention est tout ce dont la pensée de l'inventeur est bénie et les fruits de son travail et de ses revenus, pour lesquels il a dépensé des efforts et de l'argent. fondée sur la possibilité pour l'inventeur de monopoliser son invention et de l'exploiter pendant une durée limitée par la loi. Toutefois, pour que les inventions bénéficient d'une protection et contribuent au soutien et au transfert de technologie et au bien-être de la société, le législateur algérien a prévu, à l'instar de la législation comparée et l'Accord sur les ADPIC, conditions lui permettant de : être titulaire d'un brevet.

Dès lors, le problème suivant peut être posé :

Quelles sont les conditions d'obtention de la propriété d'un brevet afin d'atteindre un équilibre entre les droits du titulaire du brevet et le droit de la société à bénéficier de cette invention ?

les mots clés:

Brevets, nouveauté, activité inventive, application industrielle, divulgation.

المقدمة:

إن حقوق الملكية الصناعية تمثل جانبا مهما من جوانب الملكية الفكرية، لذلك حظيت هذه الحقوق بعناية من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة : من حقوق الملكية الفكرية تريبس[1] فأكدت على أهميتها و ألزمت الدول الأعضاء بضرورة حمايتها، و كان لذلك تأثيرا في حث المبدعين على إظهار إبداعاتهم الفكرية للعالم، فزادت الطلبيات للحصول على هذه الحقوق.

و تعتبر براءات الإختراع من أهم صور حقوق الملكية الصناعية، غير أنه كي تحظى هذه الإختراعات بالحماية و تساهم في نقل و تعميم التكنولوجيا و تحقيق الرفاهية و التوازن بين حقوق أصحاب البراءة و المجتمع بالإستفادة من هذه الاختراعات اشترطت اتفاقية تريبس شروط، و ألزمت الدول الأعضاء بضرورة توافر شروط لمنح البراءة، و بدون هذه الشروط لا يمكن لصاحب الاختراع ملكية اختراعه، و قد نضمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-07[2] المتعلق ببراءات الاختراع، وكذا المرسوم التنفيذي 05-277[3] الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها.

و بناءا على ما تقدم يمكن طرح الإشكال التالي ما هي شروط الحصول على ملكية البراءة بما يحقق التوازن بين حقوق صاحب البراءة و حق المجتمع بالاستفادة من هذا الاختراع؟

---

[1] - إتفاقية تريبس: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، أحد الملاحق المرفقة بإتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق .ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 15 (04) 1994 دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995.

[2] - الأمر 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الإختراع، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 جويلية، 2003.

[3] - المرسوم التنفيذي 05-277، المؤرخ في أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها في الجريدة الرسمية، العدد 54 الصادرة في 7 أوت 2005.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى محورين نتناول في المبحث الأول **الشروط الموضوعية لملكية براءات الاختراع**، أما المبحث الثاني نتناول فيه **الشروط الشكلية لملكية براءات الاختراع**، و هذا وفق المنهج الوصفي و التحليلي للنصوص القانونية، و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المبحث الاول: الشروط الموضوعية لملكية براءات الاختراع

لكي يكون الاختراع المنجز موضوع براءة اختراع، لابد أن يتوفر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية تكاد تشريعات الدول تجتمع على تحديدها وهي شرط الجدة (المطلب الثاني)، إذ لا يعد الاختراع القديم محل البراءة إلا إدا كان جديدا، و الخطوة الإبتكارية (المطلب الثالث)، وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى وجوب أن يكون الاختراع مشروعا (المطلب الرابع)، و قبل التطرق لهذه الشروط لابد من اعطاء مفهوم لبراءات الاختراع (المطلب الأول).

المطلب الأول : مفهوم براءة الإختراع

براءة الاختراع مصطلح مركب من كلمتين براءة و اختراع و للبراءة في اللغة عدة معاني فهي السلامة من الذنب أو العيب أو التهمة، كما تعني استحداث شيء على الوجه الموافق للمصلحة كقوله تعالى "أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ" و من المسلم به أنّ هذه المعاني لا تتلاءم مع طبيعة البحث الذي نحن بصدده.

و تعني البراءة أيضًا وثيقة يصدرها البابا أوامره الكنسية و يقابلها باللغة الفرنسية مصطلح brevet المشتق من كلمة bref و هو الكتاب الرسمي القصير. وعليه فالبراءة لغة هي وثيقة رسمية مختصرة[4].

أمّا الاختراع لغة فهو إيجاد شيء غير مسبوق في المادة و لا في الزمان أو المكان أو يقابله باللغة الفرنسية مصطلح l'invention و يعني الشيء الناتج عن فعل المخترع، و عليه فبراءة الاختراع لغة هي "سند رسمي مختصر يتعلق بنشاط المخترع".

أمّا قانونًا فلقد عرّفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية في القانون النموذجي لبراءات الاختراع المعد للدول النامية الاختراع في المادة 112 بأنّه "هو الفكرة التي يتوصل إليها المخترع و تتيح عمليًا حلا لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا" لقد أخذت أغلبية التشريعات الحديثة بهذا التعريف بما في ذلك التشريع الجزائري حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنّ الاختراع هو "فكرة للمخترع تسمح عمليًا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التكنولوجيا".

أما إتفاقية تريبس و إتفاقية باريس[5] لم تعرفا الإختراع ليس سهوا منها و إنما لما إقتضته طبيعة هذا الحق و ما يميزه من تعقيد و تطور. كما عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنّها "وثيقة تسلم لحماية الاختراع".

أمّا على مستوى الفقه فهناك من عرّفها على أنّها "وثيقة تمنحها الجهات المتخصصة في الدولة مقابل كشف صاحب الطلب عن سر اختراعه للجمهور، فيكون له بمقتضاها الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع خلال مدة زمنية يحددها القانون.

المطلب الثاني: شرط الجدة

---

[4] - دانة حمة باقي عبد القادر دانة حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 481.

[5] - إتفاقية باريس إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883 و المعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، و واشنطن في 2 يونيو 1911، و لاهاي في 6 نوفمبر 1921، و لندن في 2 يونيو 1934، و لشبونة في 31 أكتوبر 1951، و استوكهولم في 4 يوليو 1967.

اختلفت الآراء في تعريف الجدة، فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الجدة هي« عدم علم الغير بالاختراع قبل طلب البراءة »، حيث يرى هذا الجانب أنه لا يكفي لكي يعتبر الاختراع محلا للحماية أن يكون جديدا في موضوعه أو أن يقدم شيئا جديدا للمجتمع، وإنما يجب أن تكون فضلا من ذلك، غير معلوم للكافة، وأن يكون سره مجهولا للجميع، وذلك قبل طلب الحصول على براءة الاختراع، وإلا فقد الاختراع جدته، وكان ملك للجميع ومن ثم لا يتمتع بالحماية القانونية المقررة ببراءة الاختراع[6].

كما يرى هذا الجانب أن صاحب الاختراع إذا لم يبادر بحفظ حقه في عدم علم الغير بهذا السر والحفاظ عليه، إلى أن يقوم بإجراءات طلب براءة الاختراع على أجزائه، ففي هذه الحالة لا يمكن للقانون الحفاظ على حق هذا الشخص كونه أهمل حمايته، وهناك قرينة مفادها أنه إذا لم يبادر صاحب الاختراع بتقديم طلب الحصول على براءة اختراع لاختراعه وقت ذلك يعد إبداءً غير صريحا منه في عدم الرغبة في الحصول على حقه من براءة الاختراع لحماية سره قانونا[7].

بينما ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الجدة هي «أن يكون الاختراع جديد ولم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه»، ويرى هذا الجانب أن منح براءة اختراع إنما هو بسبب منح المخترع للمجتمع الأسرار الصناعية لاختراعه، فإذا لم يكن هناك جديد يرجع بالإفادة على المجتمع، فلا معنى من منحه تلك الميزة أو الحماية[8]. ولقد تبنت معظم التشريعات الدول شرط الجدة كشرط ملزم للحصول على البراءة، ونص على هذا الشرط المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي جاء فيها: « يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة... »،كما تنص المادة الرابعة من الأمر نفسه: « يعتبر الاختراع جديدا، ما لم يكن مدرجا في الحالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وقع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية لها ».

نستنتج من هاتين المادتين أنه كي يعتبر الاختراع جديدا يجب ألا يكون ضمن الحالة التقنية وبمعنى مخالف ألا يكون جزء من المعرفة التكنولوجية الموجودة من قبل في أي مجال من المجالات، فعلى سبيل المثال لا تمنح براءة اختراع، إذا لم تستخدم شركة الدواء تقنية جديدة كمركب "TRIATEC" يستخدم لعلاج ضغط الدم، فإذا كان الدواء الذي قدمته الشركة المنتجة عبارة عن تكرار للمعرفة السابقة في هذا المجال.

وبالإضافة إلى شرط التقنية، يشترط أيضا المشرع ألا يتم الكشف عنه قبل إيداع طلب البراءة بأي وسيلة كانت من شأنه أن يجعله في متناول الجمهور أي للجدة وجهان أحدهما إيجابي وهو أن يكون الاختراع جديد، ويقوم على فكرة ابتكار شيء جديد غير معروف من قبل والثاني سلبي وهو عدم إفشاء سر هذا الاختراع، فإن أصبح في متناول الجمهور، فإن ذلك يعني أنه أصبح ضمن التقنيات المعروفة، وهذا ينزع طابع الجدة[9].

---

[6]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية، الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات و البيانات التجارية و المؤثرات الجغرافية، التصميمات و النماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الاسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 و لائحته التنفيذية و اتفاقية تريبس)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية،2005 ، ص 108.

[7]- محمود محي الدين محمد الجندي، براءة الإختراع و صناعة الدواء في ضل القانون المصري و إتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 193.

[8]-المرجع نفسه، ص 194.

[9]- عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دراسة تحليلية في ضوء إتفاقية تريبس و اليوبوف في ضوء قوانين، مصر، الأردن، امريكا، لمواجهة الأثار الضارة لممارسات الشركات الدولية في مجال الدواء و الأغذية المهندسة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 92.

وما تجدر الإشارة إليه يقصد بالجمهور كل شخص خلافا المودع غير ملزم بحفظ سر الاختراع ولو كان شخص واحدا[10]. أما المقصود بالاطلاع الذي ينزع طابع الجدة عن الاختراع هو الكشف عنه بالقدر الكافي الذي يجعل بإمكان رجل المهنة المختص تنفيذه[11].

المطلب الثالث: الخطوة الإبتكارية

نتناول في الخطوة الإبتكارية معنى الابتكار وصوره.

الفرع الأول: معنى الابتكار

لقد نصت المادة الثالثة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على إمكانية الحماية بواسطة براءات الاختراع، الاختراعات الجديدة أو الناتجة عن النشاط الإختراعي، كما تضيف المادة الخامسة من ذات القانون أنه: « يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذ لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية »، كما تنص على هذا الشرط اتفاقية تريبس في نص المادة 27 على وجوب أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية.

ويعتبر الاختراع مبتكرا إذ كان من شأنه إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل بالنظر إلى حالة الفن الصناعي السائد أي الواقع التكنولوجي القائم وقت تقديم طلب الحصول على البراءة، وإذا لم يكن بديهيا لرجل المهنة العادي وهذا ما يستنتج أيضا من نص المادة 22 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

فتقييم الخطوة الإبتكارية يتم على أساسين وهما مقارنة الاختراع بالفن الصناعي السائد وقد إيداع الطلب، وعدم وضوح الاختراع للرجل العادي المتخصص في المجال التكنولوجي نفسه الذي ينتمي إليه الاختراع.

والمقصود بحالة الفن الصناعي السائد أو الحالة التقنية وقت إيداع طلب الحماية، كل العناصر والمعلومات التي تم وضعها في متناول الجمهور كتقديم طلب البراءة أو منح البراءة، وكل ما تم نشره بأي طريقة قبل إيداع الطلب في أي مكان من العالم، وتختلف طريقة تحليل ومعرفة هذا الوضع في شرط الجدة والخطوة الإبتكارية، فعند تقييم شرط الجدة، يكفي معرفة ما إذا كان الاختراع داخلا في الوضع التقني السائد أم لا، أما بالنسبة للخطوة الإبتكارية فمهمة رجل المهنة العادي تتمثل في قيامه بتحليل ذلك الوضع التقني السائد استنادًا لمعرفته العادية للتحقق من الاختراع محل الطلب[12].

أما الأساس الثاني فيتمثل في عدم وضوح الاختراع كرجل المهنة العادي صاحب المستوى الفني العادي في المجال التكنولوجي والصناعي الذي ينتمي إليه الاختراع، فلا يشترط أن يكون ذو مهارة مميزة، بل يكفي إلمامه بهذا التخصص على نحو يميزه عن الشخص العادي غير المتخصص.

ويختلف مفهوم وتقدير درجة الإبتكارية في كل من النظامين اللاتيني والأنجلو سكسوني، باعتباره شرط موضوعي للبراءة، فالمفهوم الأنجلو سكسوني يستوجب أن يؤدي الاختراع إلى طفرة التقدم الصناعي وأن يشكل حدثا ضخما في الصناعة.

10- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)، ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2006، ص 65.

11- اباه ولد علي، عنصر الجدة في حقوق الملكية الصناعية بين اعتبارات تفيد المبدعين والتقدم الصناعي، مذكرة ماستر، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2009، ص 29.

12- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي الإصدارات القانونية، 2011، ص 187.

أما مفهوم اللاتيني فيكتفي بإيجاد شيء لم يكن موجود في المجال الصناعي بغض النظر على نسبة التقدم الذي يصيب الصناعة منه أو القفزة التكنولوجية المترتبة عنه[13].

ويرى جانب من الفقه أن تبني هذا المفهوم الصارم للنشاط الإختراعي من شأنه أن يثبط المخترعين والباحثين في تطوير الفن الصناعي القائم[14] فضلا من أن تبني هذا المفهوم يخدم مصلحة الشركات المتعددة الجنسيات التي تمتلك مؤهلات وقدرات في البحث والتطوير ولا يخدم مصالح الدول النامية خاصة في الصناعات الدوائية، حيث أن تطبيق هذا المعيار الصارم يعني اقتصار الحماية على الابتكارات الأصلية التي تتطلب إمكانيات مالية وضخمة، وهذا ما تفتقر إليه الدول النامية كما أن عدم تغطية هذا المفهوم التحسينات والإضافات الخاصة التي تطرأ على الاختراع ببراءات الاختراع لا يخدم مصالح الدول النامية[15].

الفرع الثاني: صور الابتكار

الابتكار إما أن يتضمن ابتكار منتوج صناعي جديد (الصورة الأولى) أو ابتكار وسيلة صناعية جديدة (الصورة الثانية) أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة(الصورة الثالثة) أو اختراعات التركيب(الصورة الرابعة) أو اختراع التعديل أو التحسين(الصورة الخامسة)، وبالإضافة لاختراع سبق منع براءات عنه.

الصورة الأولى: ابتكار منتوج صناعي جديد.

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر رقم 07/03، حيث جاء فيها: « يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة»، وبهذا النص يكون قد حذا حذو اتفاقية تريبس التي نصت أيضا على هذه الصورة من صور الابتكار في نص المادة 27 والتي جاء ضمنها تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي من الاختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية...، حيث تؤدي إلى ظهور كيان مادي جديد لم يكن موجودا من قبل وله خصائص وصفات متميزة، فتزيد عن الأشياء الأخرى حتى لا يختلط بها، ويتصف إما بهيكلة الميكانيكية أو بتركيبته الكيماوية المتميزة[16].

ويترتب عن منح براءة المنتج تتمتع صاحبها باستئثار استغلال ناتج محل البراءة، ومنع الغير من صنع المنتجات نفسها ولو بطرق وأساليب أخرى، وهذا لا يخدم مصالح الدول النامية خاصة في المجالات الحيوية كالغذاء والدواء من خلال الصناعات التي تعتمد على براءة الطريقة والتي كانت تؤدي دورا مهما في جعل أسعار الدواء خاصة في متناول الفقراء إلى التوقف على الإنتاج[17].

الصورة الثانية: ابتكار وسيلة صناعية جديدة:

يعرف الفقه الوسيلة بأنها العوامل والأدوات أو الطرق التي تؤدي إلى الوصول إلى النتيجة الصناعية، وذلك في سياق العمليات الطبيعية أو الميكانيكية أو الكيماوية المختلفة[18]، والحكمة من إبراء

---

[13]- بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 83.
[14]- حنان محمود كوثراني، مرجع سبق ذكره، ص 182.
[15]- بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 87.
[16]- محمد علي العريان، الإبتكار كشرط لصدور براءة الإختراع بين المعيار الذاتي و المعيار الموضوعي (دراسة مقارنة لشروط منح براءة الإختراع في ضوء قوانين الملكية الفكرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 159.
[17]- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 89.
[18]- دانة حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 167.

هذه الصورة من الابتكار من تشجيع الوصول إلى إحداث أفضل الوسائل وأيسرها جهدا ووقتا وأوفرها في النفقات وأصغرها حجما وأدق التكنولوجيا في تحقيق نتائج صناعية معروفة[19].

إلا أنه ومع التشدد في الحماية بموجب اتفاقية تريبس وإلزام الدول بإبراء المنتوج يفقد هذه الصورة من أهميتها، صحيح أنه في هذه الصورة لا تؤدي إلى منع الغير من ابتكار طرق أخرى للوصول إلى ذات النتيجة المعروفة، غير أنهما لا تعطي لصاحبها الحق في استعمال هذه الطريقة لإنتاج صناعي معروف متمتعا بالبراءة ولم تنقضِ بعد مدة حمايته، أي بمعنى آخر أنه لا يمكن تجسيد هذه الصورة أو تطبيقها إلا بعد سقوط البراءة الأولى في الملك العام.

الصورة الثالثة: التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة:

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من الابتكارات، هذه الصورة تكون أكثر وضوحا وتطبيقا في الميادين الصناعية أين تعتمد الاختراعات الجديدة على ما سبقتها من اختراعات وذلك باستخدام وسائل معروفة في إنتاج جديد أو الوصول إلى إنتاج قائم باستخدام وسائل أخرى كانت معروفة لكنها تستخدم لإنتاج آخر[20].

ويفترض التطبيق الجديد لوسائل صناعية معروفة أن ينصب الابتكار على استخدام هذه الوسائل للوصول إلى نتائج صناعية تتحقق لأول مرة بواسطة هذه الوسائل، فليس ثمة ابتكار في الوسيلة، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة، بل الجديد هو العلاقة بين الطريقة والنتيجة، واستخدام الطريقة في غرض جديد، وقد يتعلق الأمر بنشاط إنتاجي جديد، كاستخدام مادة لأول مرة لإنتاج شيء ما، وقد يتعلق بتطبيق صناعي لنشاط معروف علميا ولكن لم تسبق استغلاله صناعيا[21].

وبالتالي يجوز الحصول على براءة اختراع لمستحضر دوائي من مادة كيماوية معروفة، وكذا لاستخدام جديد كما لو كانت هناك مادة كيماوية تستخدم لعلاج مرض ما، ولكنإكتشف لها تأثير جديد، فإذا كانت المادة الفعالة تستخدم مثلا لعلاج مرض الارتفاع درجة الحرارة، ثم توصل المخترع إلى استخدام جديد لهذه المادة الفعالة لعلاج مرض ضغط الدم مثلا، بالإضافة إلى مواد أخرى، فالمادة الفعالة موجودة سابقا، لكن الاستخدام الجديد لعلاج مرض آخر لم يكن معلوما وبالتالي يمكن إدراجها تحت هذا الاستخدام الجديد لوسائل معروفة[22].

وهكذا فإن موضوع الحماية يكون صنع هذا المنتج بهذه الطريقة، ويخرج هذا الشرط المنتج المصنوع بطريقة مختلفة، وكذا استعمال الطريقة في صنع منتجات مختلفة، كما لا يعد اختراعا بهذه الصورة مجرد إدخال تحسينات على طريقة الصنع المعروفة، فهذه الحالة تضمنتها مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري.

الصورة الرابعة: اختراعات التركيب:

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص إلى هذا النوع من الابتكارات رغم أهمية خاصة في مجال الدواء ويقصد باختراعات التركيب هو اشتراك مجموعة من العناصر المعروفة، ويجب أن ترتبط ببعضها وتعمل باشتراك في ما بينها بحيث تكون وحدة واحدة، حيث لا تشترط أن تكون العناصر المركبة

---

[19]- محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 167.
[20]- انظر: - حنان كوثراني، مرجع سبق ذكره، ص 202.
- سعيدي بن يحي، براءة إختراع الدواء و حماية الحق في التداوي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2014، ص 43.
[21]- انظر: - نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في ضل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2010 ، ص 102.
- محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 167.
[22]- محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 181.

لم يسبق معرفتها، لكن لابد من ظهور منتج جديد له خواصه الفردية تختلف عن المواد المركبة له، الذي كون من التركيبات المختلفة ويستخدم هذه الطريقة خاصة في مجال الدواء، لذا لابد من الاهتمام بهذا النوع من الاختراعات وتشجيع البحث في هذا المجال.**الصورة الخامسة: اختراع التعديل أو التحسين أو الإضافة لاختراع سبق منح براءة عنه:**

يقصد بالتغيير إحلال طريقة جديدة بدلا من إحدى الطرف التي كانت تستعمل للاختراع الأصلي، ويعتبر جزء من هذه الطريقة، والتحسين هو الاحتفاظ بذات الطريقة ولكن بتحسينها إلى الأفضل، أما الإضافة فهي إضافة طريقة جديدة للحصول على نتيجة مماثلة، وفي جميع الحالات السابقة يظل الاختراع الأصلي محتفظا بفكرته الأساسية كما هي، وهو ما يطلق عليه بالفكرة الأم[23].

ويفهم مما سبق أن التعديل أو التحسن أو الإضافة قد يأخذ إحدى حالات الابتكار السابقة وهي ابتكار منتجات صناعية جديدة وطرق صناعية مستحدثة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، ولكن يمثل في جوهره تعديلا أو تحسينا أو إضافة لاختراع سبق منح براءة عنه[24].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من الابتكار بموجب نص المادة 15 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث جاء فيها: « طوال فترة صلاحية يحق لمالكها ولذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات عن اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع للطلب المحدد في المواد من 20 إلى 25 أدناه ».

وتنص الفقرة الرابعة من المادة نفسها على ما يلي: « تنتهي صلاحية شهادات الإقامة بانقضاء البراءة الرئيسية »، ويلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري اختصر حماية التحسينات والتعديلات على صاحب البراءة أو ذوي حقوقه، وهذا الحكم يخدم مصالح الشركات الكبرى والدول المتقدمة، ويحرم الشركات الوطنية من غرض الحصول على براءة التحسين طالما توافرت فيه شروط الإبراء.

ذلك أن الشركات الكبرى هي التي تملك الإمكانيات والكفاءات والاستثمارات العلمية والمالية والتكنولوجية الضخمة والتي يكون عادة وراء التوصل إلى اختراعات وإدخال التحسينات والتعديلات عليها باعتبارها أكثر معرفة بالاختراع الأصلي بجميع تفاصيله وكيفية تطويره مما يؤدي إلى احتكارناتج هذا الاختراع والتحكم في أسعاره[25].

كما مكن المشرع الجزائري للمخترع الذي اخترع محسنات أو إضافات أو تعديلات أيضا من طلب شهادة إضافية أي طلب براءة مستقلة، وهذا ما يؤدي إلى التجديد الدائم للبراءة.

وقد انتقد الرئيس الأمريكي سنة 2002 مثل هذا الحكم بقوله: « لقد اكتشفت لجنة التجارة أن بعض الشركات تصنع أدوية ذات الأسماء التجارية تلاعبت بالقانون لتأخير إقرار الأدوية الجنيسة المنافسة، فعندما توشك البراءة على الانتهاء، تقوم بعض الشركات بإجراء تعديلات طفيفة للدواء والتقدم للحصول على براءة جديدة له، وبسبب ذلك يمنع الدواء الأقل سعرا من الدخول إلى السوق... ».

المطلب الرابع : القابلية للتطبيق الصناعي:

والمقصود بهذا الشرط أن يكون لهذه الفكرة الإبداعية مجالا لاستغلال والاستثمار في مجال الصناعة والتي سوف تعود على المجتمع بفائدة.

---

[23]- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 102.
[24]-سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره ، ص 103.
[25]-سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 103.

أي أن الاختراع يبني على إيجاد شيء ملموس يمكن تطبيقه صناعيا والاستفادة منه في كافة مجالات التكنولوجيا، ويدخل في مفهوم الصناعة بمعناها الواسع الصناعات الزراعية والكيماوية والصيدلانية والطبيعية والسلالات النباتية والأحياء الدقيقة والمنتجات[26].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة، حيث جاء فيها: « يمكن أن تحمي بواسطة براءة اختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن النشاط الاختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي ».

كما تنص المادة السادسة من الأمر نفسه عن أنه: « يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة ».

ونصت أيضا على هذا الشرط اتفاقية تريبس بموجب الفقرة الأولى من المادة 27 والتي جاء فيها: « تتاح إمكانية الحصول على براءة اختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها تنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة».

أ. أن يكون موضوعه صناعيا: أي أن يكون الاختراع قابلا للتنفيذ العملي، وبعبارة أخرى يجب أن يكون الاختراع قابلا أن يصنع في ذاته كالاختراعات التي تأتي في شكل منتجات، أو التي تأتي في شكل طرق صناعية جديدة، أو في شكل تطبيق جديد لوسائل تقنية معروفة.

وبناءً على ذلك بأن اكتشاف القوانين العلمية والظواهر الطبيعية أو النظريات الهندسية والمنتوجات الذهنية لا يمكن مكتشفيها من الحصول على براءة اختراع طالما لم يؤدي التطبيق العملي لهذه الأفكار العلمية والظواهر الطبيعية لإخراج أو إيجاد شيء مادي ملموس يمكنه تطبيقه صناعيا والاستفادة منه[27].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده أنه استبعد الاكتشافات والمنتوجات الذهنية من نطاق الحماية وهذا بموجب المادة السابعة من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع من نطاق الحماية، إذ جاء فيها: « لا تعد من قبل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:

1 – المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، وكذلك المناهج الرياضية.

2 – الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

3 – المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.

4 – طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

5 – مجرد تقديم المعلومات.

6 – برامج الحاسوب.

7 – الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض ».

كما استبعد المشرع الجزائري بموجب هذه المادة أيضا من دائرة الإبراء طرق التشخيص، وعلاج جراحة الإنسان والحيوان.

وبين التضييق والمرونة في شرط قابلية للتطبيق الصناعي هناك اتجاهين:

---

[26]- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان، الأردن، 2008، ص 102.

[27]- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 129.

- اتجاه يعتبر الاختراع القابل للتطبيق الصناعي متى أمكن إنتاجه واستغلاله في الصناعة، وهذا الاتجاه تبنته غالبية الدول العربية والأوروبية.

- وهناك اتجاه يتطلب أن يكون الاختراع نافعا، أي أنه يقوم على أساس اشتراط المنفعة في الاختراع، وهذا المعيار واسع بالمقارنة مع الاتجاه الأول، تبنت هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية[28]، وتطبيقا لهذا الاتجاه يتم إجراء التحسينات التي ترد على التكنولوجيا الحيوية كالجينات كما تمنح البراءة للتطبيقات الصناعية والزراعية، وعلى طرق التشخيص والعلاج والجراحة وهذا ما يتنافى مع مبدأ النظام العام والصحة العامة،ويمس بحقوق الإنسان ويهدد التنوع البيولوجي، لذا أحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما أخذ بالاتجاه الأول في التضييق من مفهوم القابلية للتطبيق الصناعي، بمجرد الابتكار وكذا النظريات غير قابلة للإبراء.

المبحث الثاني : الشروط الشكلية لملكية براءات الاختراع

يهدف المخترع إلى الحصول على سند يمنحه الحق في استغلال اختراعه، لذا يتوجب عليه تكوين ملف وإيداعه لدى هيئة مختصة.

لذا يقتضي علينا دراسة من له الحق في تقديم الطلب (المطلب الاول)، والهيئة المختصة في تلقي الطلب (المطلب الثاني) ومحتوى الطلب (المطلب الثالث)، تسليم البراءة (المطلب الرابع).

المطلب الأول : من له الحق في تقديم الطلب:

بداية نشير إلى أن الطلب يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة، ويجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أم أجنبيا سواء كان مقيما في الجزائر أو في الخارج، شريطة أن يكلف هذا الأخير ممثلا له في الجزائر، بالتقدم لطلب الحصول على البراءة، وعلى المتقدم بالطلب ذكر المعلومات المتعلقة باسمه ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان الأمر متعلق بشخص معنوي، اسم الشركة وعنوانها ومقرها الاجتماعي، وهذا ما نصت عليه المادة 3 فقرة (أ) والمادة 4 فقرة (أ) من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، إلا أنه في حالة إيداع الطلب من طرف شخص معنوي يجب بيان صحة صاحب الإمضاء وهذا ما نصت عليه المادة 4 فقرة (أ) والمادة 8 فقرة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 سالف الذكر.

وفي حالة وجود وكالة ذكر اسم وعنوان الوكيل وكذا تاريخ الوكالة، وهذا ما نصت عليه المادة 4 فقرة (ب) والمادة 8 فقرة (2).

وكذلك يجب ذكر اسم الاختراع على أن تكون تسمية موجزة وألا تكون اسم مستعار أو اسم لشخص وإلا تحدث لبسا مع أية علامة، وهذا ما نصت عليه المادة (4) فقرة (ج) من المرسوم السالف الذكر.

ويفترض مبدئيا أن مودع الطلب هو صاحب الاختراع إلا أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، لذا لا يشترط المشرع الجزائري أن يكون الطلب محتوى على سند يثبت صفته كمخترع[29].

ويرجع الحق في طلب البراءة إلى من قام بالاختراع أو خلفه، وهذا ما نصت عليه المادة 10 فقرة (1) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، كما تمنح صفة المخترع لأول من أودع طلب براءة الاختراع، أو الذي يطالب بأقدم أولوية متعلقة بالاختراع نفسه، ما لم يثبت انتقال الاختراع وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الأمر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات والمادة 3 فقرة (5) من المرسوم التنفيذي

---

[28] - انظر: - محمود الدين محمد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 231.
- بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[29]- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 94.

رقم 05-275، أما في حالة التنازل يثبت هذا الحق للمتنازل إليه ويبقى للمخترع في هذه الحالة الحق الأدبي على اختراعه أو نسبة اختراعه إليه.

وقد ميز المشرع الجزائري في الحق في طلب البراءة في حالة ما إذا أنجز الاختراع في إطار عقد عمل من طرف شخص أو عدة أشخاص، فالمشروع هو الذي له حق امتلاك الاختراع إلا في حالة وجود اتفاق سابق بين المخترع والهيئة المستخدمة، فهنا ترجع إلى القواعد العامة « العقد شريعة المتعاقدين ».

وعلى عكس ذلك يعتبر الاختراع حرا إذا أنجز خارج نطاق رابطة العمل أن يكون العامل قد استنبط اختراعه خارج المؤسسة، وهنا يرجع الحق في البراءة للعامل وحده، وهذا ما نصت عليه المادة 57 فقرة (2) و(3) من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع والمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 والذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، وقد يكون طلب البراءة من طرف عدة أشخاص وهذا في حالة الاختراعات المشتركة، وهذا ما نصت عليه المادة 10 فقرة (2) و(3) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

كما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن أن يكون صاحب الطلب شخصا طبيعيا قاصرا، رغم أنه يقتضي المنطق توفر الأهلية إلا أنه جانب من الفقه[30] يرى إمكانية تقديم طلب من القاصر باعتبارها من الأعمال النافعة له نفعا محضا، غير أنه لا يجوز له استغلال اختراعه إلا باحترام الشروط القانونية المحددة للقيام بالأعمال التجارية[31].

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإيداع الطلب ومنح البراءة

الجهة المختصة في إيداع طلب البراءة هو الديوان الوطني للملكية الصناعية (ONPI) والذي أنشأ بموجب المرسوم رقم 63-248، المؤرخ في 10 يوليو 1963، وكان يشمل أيضا مجال السجل التجاري ثم أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68[32]، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، أين تولى استلام وفحص وتسجيل ونشر الطلبات المتعلقة بالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ والعلامات، ويعتبر الهيئة المكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية ماعدا التقييس، أما ما يتعلق بالسجل التجاري، أوكلت مهمته إلى هيئة خاصة وهي المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC)، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 سالف الذكر، ويعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، ويوضع المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة ويكون مقره في الجزائر العاصمة، ويمكن إنشاء ملحقات له، كلما دعت الحاجة لذلك وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

وطبقا للمادتين 7 و8من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 سالف الذكر ويعهد للمعهد صلاحيات ومهام متعددة بذكرهما:

-توفير حماية الحقوق الملكية الصناعية.

---

30 - محمود إبراهيم الوالي، عن فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ذكره، ص 98.

31 - فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 98.

32- المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 15 فيفري 1998، يتضمن إنشاء مكتب الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 21 فيفري 1998.

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.

- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقد بيع هذه الحقوق.

- حفز ودعم القدرات الإبداعية و الإبتكارية لاسيما تلك التي تلائم الضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ أي إجراءات تشجيعية مادية أو معنوية وتنمية النشاط الابتكاري.

- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق إيرادات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلولا لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات...

- كما يقدم المعهد دورات تدريبية وتحسين طرق استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

- كما يقوم المعهد بتنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات إدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

- وفي مجال الإعلام يقوم المعهد بإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة، بالإضافة إلى ذلك يضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه.

- كما يقوم المعهد في إطار التزاماته الدولية تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.

وطبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 سالف الذكر يسير المعهد مدير عام كمساعدة مجلس إدارة، ويكلف مجلس الإدارة بدراسة كل التدابير التي تتعلق بتنظيم المعهد وسيره، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 05-275 السالف الذكر.

المطلب الثالث: محتوى طلب الإيداع

لقد اشترط المشرع الجزائري على طالب البراءة أن يفصح عن اختراعه بتقديم وصف كامل وواقع عن الاختراع حتى يتسنى للغير الوطني المتخصص من تنفيذه، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، ويعتبر مبدأ الإفصاح الركائز الأساسية التي يقوم عليها مبدأ البراءة، إذ أكدت عليه أيضا اتفاقية تريبس[33]، حيث اعتبرته شرطا إجرائيا وألزمت الدول الأعضاء بتبنيه، كما أخذت بهذا الشرط أغلب التشريعات الوطنية، « ويعرف الإفصاح بأنه الكشف عن المعلومات وعناصر الاختراع بطريقة واضحة وكاملة لا يكتنفها غموض ليمكن الشخص المتخصص في مجال الاختراع من تنفيذه عمليا[34] ».

أما عن أساس الالتزام بالإفصاح يرى جانب من الفقه على أن الإفصاح عن الاختراع كمقابل للحماية الممنوحة للمخترع من طرف المجتمع لمدة زمنية معينة، إذ أن المجتمع يكافئ المخترع عن الجهود الذي بذلها في سبيل التوصل إلى الاختراع وهذا ما يشجع المخترع على بذل المزيد من الجهد والعطاء في المجال العلمي والتكنولوجي، وكذا تشجيع غيره من الباحثين، وفي مقابل ذلك يجب أن يجني

---

[33] - انظر نص المادة 29 من اتفاقية تريبس.

[34] - نيفين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العمومية، القاهرة، 2014، ص 28.

المجتمع ثمار ذلك الاختراع بعد نهاية مدة الحماية القانونية بتمكين الخبراء الوطنيين من صنعه واستعماله دون إجراء العديد من التجارب والبحوث التي تكلف الكثير من المال وستستغرق الكثير من الوقت، وهذا لا يتبين إلا بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالاختراع عند إيداع طلب الحصول على البراءة[35].

في حين ذهب جانب من الفقه إلى أن أساس الالتزام بالإفصاح يرجع إلى عقد الضمني بين المخترع والمجتمع، بحيث يمكن للمخترع احتكار اختراعه لمدة زمنية مقابل الإفصاح عن اختراعه، وبعد هذه المدة يسقط الاختراع في الملك العام[36].

ويتماشى إقرار مبدأ الإفصاح مع الأهداف المعلن عنها صراحة في نص المادة السابعة من اتفاقية تريبس، والتي تؤكد أن الحماية المقررة في نصوص الاتفاقية يجب أن تساهم في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدمها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والتوازن بين الحقوق والواجبات، وهذا ما يمكن الدول خاصة النامية منها من الاستفادة من ذلك الاختراع بعد انتهاء مدة حماية من طرف الخبراء والمتخصص في المجال نفسه.

كما يعتبر الإفصاح عن الاختراع أهم ميزة حصلت عليها الدول النامية والدول الأقل نموا في منظمة التجارة العالمية، حيث يساهم في الحد من الآثار السلبية التي تنتج عن التوسع في نطاق الاختراعات المشمولة بالحماية سواء ما تعلق منها بطريقة الصنع أو المنتوج أو الحقوق الاستئثارية الواسعة الممنوحة للمخترع، بالإضافة إلى طول مدة الحماية المقررة للاختراع والمقدرة بـ 20 سنة[37].

كما يعتبر الإفصاح عن الاختراع قرينة تساعد على تحديد هوية المخترع الحقيقي عند المنازعة حول ملكية الاختراع، فالشخص الذي يتمكن من تقديم الوصف الواضح والكامل عن الاختراع بما يمكن الخبير الوطني المتخصص من تنفيذه يعتبر هو المخترع الحقيقي[38].

كما يعتبر الإفصاح آلية لتحديد نطاق ومضمون البراءة، إذ أن بعض المتقدمين للحصول على البراءة يعتمدون في تحرير طلباتهم بصورة واسعة لمنع وصول باحثين منافسين في مجال الاختراع نفسه، وهذا ما يحول دون الحصول على البراءة على هذه التحسينات، لذا إذا كان الإفصاح بطريقة واضحة وكاملة سوف يمنع حدوث هذه التصرفات من طالبي البراءة[39].

فيجب أن يكون الوصف سهلا للنقل والفهم في آن واحد، وعليه على مقدم الطلب بيان الاختراع بكيفية واضحة وكاملة، حيث يمكن لرجل الحرفة العادي استخدامه، وأن يجعل صاحب الحرفة نقله وتقدير كفاية الوصف تخضع لقاضي الموضوع، ويجب أن لا يتضمن الوصف تحريفا أو شطبا أو زيادة، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 سالف الذكر أي يجب تمكين الخبير الوطني المتخصص من تنفيذه، أي أن المخترع ملزم بتحقيق نتيجة من خلال إفصاحه عن الاختراع دون الحاجة للقيام بالعديد من التجارب والبحوث.

كما اشترط المشرع الجزائري على طالب البراءة تحديد نطاق الحماية والعناصر الأساسية التي يتناولها وصف الاختراع، حيث اشترط أن يحدد الطلب أو/المطالب، وهذا ما نصت عليه المادة 22 فقرة 4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي جاء فيها: « يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية على الوصف

---

35 - المرجع نفسه، ص ص 29، 30.

36 - محمود أحمد عبد العال محمود، الحماية القانونية للكائنات الدقيقة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2010، ص 351.

37 - انظر نصوص المواد 27 فقرة (1) و28 و33 من اتفاقية تريبس.

38 - بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 140.

39 - نيفين كراره، مرجع سبق ذكره، ص 30.

المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط »، أي أن ترتكز المطالبات على الوصف التفصيلي، لذا لا تمنح الحماية إلا للاختراعات المحددة بتقنية في الوصف والمحددة في المطالبات[40]، وفي حالة عدم كفاية الوصف يؤدي إلى إبطال البراءة وهذا ما نصت عليه المادة 53 من الأمر رقم 03-07المتعلق ببراءات الاختراع والتي جاء فيها: « تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناءً على طلب أي شخص معني في الحالات التالية:

1 – إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 (فقرة 3) أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الجماعي المطلوبة ».

ولا شك أن المشرع يهدف إلى تأكيد دور المطالبات ونظرا لاعتبار المطالبات وثيقة إجبارية في ملف الإيداع كان على المشرع الجزائري أن تخصص لها جزء أكبر أهمية في النص التشريعي[41].

كما اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 20 فقرة 2 وصف موجز للرسومات إذا اقتضى الأمر ذلك، ففي بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع شاملا ومفهوما إلا إذا كان مرفقا برسوم، وتكمن هذه الرسوم في الدور الذي تلعبه في تفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض عن الاختراع، فهي تسمح ببيان شكل عناصر الاختراع ومكانها الحقيقي حتى تصبح وظيفتها ظاهرة تمام الوضوح، لذا على طالب البراءة إيداع ظرف مختوم يتضمن الرسوم التي قد تكون لازمة لفهم الوصف، وقد حدد المشرع الجزائري نتيجة الشروط الواجب توافرها في الرسوم وهذا ما نصت عليه المادة 19 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 سالف الذكر، فإذا تضمن الوصف بيانات خاصة بالموازين والمكاييل يتم تحديدها حسب النظام المتري العالمي ويجب تحديد الحرارة بالدرجات المئوية، وذكر كثافة الأجسام دون ذكر وزنها النوعي، وفيما يخص الوحدات الكهربائية فيجب تحديدها حسب التعليمات المقبولة في النظام الدولي وإذا كان صاحب الطلب مضطر أثناء شرح الوصف لذكر وجود براءة سابقة، فيلزم ببيان رقمها النهائي والبلد الذي أصدرها، وإذا لم يكن تسلم البراءة قد ثم يكتفي بتاريخ الإيداع، كما اشترط المشرع على طالب البراءة أن لا يشمل طلبه سوى اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات بشرط أن تمثل اختراعا واحدا، وهذا ما نصت عليه المادة 22 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-07 المتعلق براءات الاختراع والتي جاء فيها:« لا تشمل طلب براءة الاختراع سوى اختراعا واحدا وعدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها، حيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا »، وعليه يجب أن ينحصر الطلب في موضوع شيء واحد مع ذكر العناصر التفصيلية، وإذا تعلق الأمر بعدة اختراعات يجب أن تشكل اختراعا مركبا.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه من شأن وحدة الاختراع تسهيل عمليات تصنيف الاختراعات مما يسهل على الشركات المحلية اختزال الوقت والجهد وتخفيض التكاليف باعتباره تقنية سابقة[42].

كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون ملف الإيداع محتويا على الوثائق التي تثبت دفع رسوم الإيداع أو الإشهار ويخضع المودع لواجب دفع الرسوم حتى ولو تعلق الأمر بالشهادات الإضافية، وفي حالة عدم الرسوم يعتبر الملف مسحوبا، وهذا ما نصت عليه المادة 27 فقرة 4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي جاء فيها: « تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة .

وفي حالة عدم تصحيح ملف الطلب في الأجل المحدد، يعتبر الطلب مسحوبا ».

---

40 - فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 133.

41 - فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

42 - فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي و الإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الأفاق المغربية للنشر و التوزيع، المغرب، 2009، ص 160.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يراعي الشرط المتعلق بتقديم أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع وقت تقديم الطلب أو تاريخ الأولوية والذي اشترطته اتفاقية تريبس في نص المادة 29 منها[43]، ويهدف هذا الشرط إلى الحد من حالات الكتمان التي تهدف إلى الحصول على براءة جديدة عن ذلك الأسلوب لتوسيع الحماية وإطالة مدتها وهذا ما يؤثر سلبا على شرط الإفصاح، أضف إلى ذلك الهدف من تقديم أحسن أسلوب هو الموازنة بين مصلحتين متناقضتين لطرفي براءة الاختراع وهي مصلحة المخترع الذي يفرض عليه ألا يتكلم عن أفضل أسلوب وبين مصلحة المجتمع الذي له الحق في أن يكشف له المخترع عن أفضل وسيلة لتطبيق وتنفيذ اختراعه[44].

ولقد اشتمل القانون الأمريكي نموذجا يجب أن يقتدي به المشرع الجزائري وكل تشريعات الدول النامية والأقل نمرا فيما يتعلق في مسألة الإفصاح عن الاختراع محل طلب البراءة، حيث اشترط أن يتم الإفصاح عن طريق الوصف الكتابي المناسب والذي يبينه مدى إلمام الكافي للمخترع باختراعه وتمكنه منه، وقد وضع المكتب الأمريكي للبراءات مجموعة من المعايير التي تساعد في تقييم مدى تحقق هذا الشرط كتحديد جميع مشتملات البراءة، مراجعة الطلب بالكامل للتعرف عما إذا كان صاحب البراءة قد قدم وصفا منسجما مع الاختراع بما في ذلك وصف كل عنصر من عناصره أو كل خطوة من خطواته، وتحديد إذا كان الوصف الكتابي كافيا وملائما بما يوحي للشخص المتخصص في ذات المجال التكنولوجي أن صاحب الطلب ملحا ومتمكنا من الاختراع، إضافة إلى تقديم الوصف تطبيقا عمليا فعليا للاختراع عن طريق اختيار الاختراع ذاته وتقديم رسومات وتركيبات كيميائية تدل على أن الاختراع كامل.

كما اشترط القانون الأمريكي أن يؤدي الوصف الكتابي الكافي للاختراع لتمكين الشخص المتخصص العادي من تطبيق الاختراع دون حاجة إلى إجراء تجارب غير لازمة بعد انتهاء مدة البراءة، ولقد قدم القضاء الأمريكي بعض المعايير التي تساعد على التحقق من هذا الشرط، منها ذكر عدد أو كمية التجارب والتوجيهات أو التعليمات المطلوبة للقيام بها، إضافة إلى ذكر التجارب الناجحة، وتحديد طبيعة الاختراع، وحالة الفن الصناعي السابق أو السائد والمهارة المطلوبة أو المعتادة في الأشخاص المتخصصين في هذا المجال ونطاق الطلب ومدى إمكانية الابتكار في الميدان التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع[45].

أما بالنسبة لتقديم أفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع فتعمد المحاكم الأمريكية لتحقق هذا الشرط معيارين: الأول شخصي يقوم أساسا على التحقق مما إذا كان المخترع لديه فعلا وسيلة مفضلة لتنفيذ الاختراع وهذا الأمر صعب التحقق منه، والثاني موضوعي يتمثل في التحقق من استيفاء شرط تقديم الطالب لأفضل وسيلة يعرفها لتنفيذ الاختراع عن طريق وصف هذه الوسيلة وصنفا كافيا وكاملا يمكن للشخص المتخصص من تنفيذه دون حاجة لإجراء تجارب غير لازمة.

المطلب الرابع : تسليم البراءة

قبل تسليم البراءة من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية يتم تفحص الملف، وبعد تسليم البراءة يتم نشرها في النشرة الرسمية للبراءات، لذا يقتضي علينا دراسة نظام الفحص المتبع في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: نظام الفحص اتبعه في المشرع الجزائري

---

43 - تنص المادة 29 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس على ما يلي:
«1 – على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب مختص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية».

44 - بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 143.

45 - بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره ، ص ص 146، 151.

لبيان صلاحيات المعهد في هذا المجال يحتاج إلى تحديد طبيعة النظام الجزائري أن تتعدد أنظمة الفحص، فهناك نظام الفحص السابق، وهناك نظام للفحص الأوتوماتيكي أو التسليم الآلي، وهناك نظام الإيداع المقيد.

ويقصد بنظام الفحص السابق قيام الجهة المتخصصة بتلقي الحصول على براءة الاختراع بفحص الطلب المقدم إليها فحصا شكليا وموضوعيا، فالفحص الشكلي يتمثل في التأكد من انتفاء الطلب للشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، أما الفحص الموضوعي تتعرض فيه الجهة المختصة لدراسة الشروط الموضوعية للاختراع من توافر الجدة، والنشاط الاختراعي وقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي بما في ذلك إجراء تجارب علمية على الاختراع، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط يتعرض الطلب للرفض[46].

ومن مزايا هذا النظام يقلل من حالات المنازعة أمام القضاء وكذلك يعبر عن مصداقية، وحجة القرار الصادر من الجهة المختصة يمنح البراءة، كما أنه يوازن بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة، غير أن هذا النظام لا يخلو من العيوب والمتمثلة في بطئ الإجراءات والتكلفة المالية المرتفعة من مصاريف الخبرة وإجراء التجارب مما يرهق كاهل الدول النامية[47].

- أما نظام التسليم الأوتوماتيكي فتقوم فيه الجهة المختصة من التأكد فقط من توفر الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون البراءات والنصوص التنظيمية والتحقق من توفر الطلب عن البيانات الشكلية، ودفع الرسوم، وإلا يحتوي الطلب إلا اختراع واحد، وترقيم أجزاء الرسومات، وانتفاء الأوراق الرسمية كالتوكيل والتنازل، وطلب الأسبقية والتصديقات اللازمة، وحجم الخط، وغير ذلك من الإجراءات الشكلية دون فحص الشروط الموضوعية.

وعن مزايا هذا النظام سرعة الفصل في طلبات الحماية وقلة التكاليف التي تقع على كاهل الإدارة، غير أن ما يعاب عليه ضعف القيمة القانونية للقرار الصادر عن المصلحة المختصة، وكذلك كثرة المنازعات على مستوى المحاكم، وكذلك منح براءة الاختراعات لا ترقى لمعنى الاختراع بالمفهوم الدقيق، و هذا ما لا يخدم المصلحة العامة في الدول النامية.

– أما نظام الإيداع المقيد ويسمى أيضا نظام الفحص المؤجل، في هذا النظام تقوم الإدارة الخاصة ببراءات الاختراع بالفحص الشكلي للطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع دون فحص الشروط الموضوعية، وبعد ذلك يعطى لصاحب الطلب موافقة مبدئية، ونشر الطلب ويحدد فيه ميعاد للاعتراض، لكل ذي مصلحة، وبالتالي في حالة عدم تقديم الاعتراض تصبح البراءة نافذة.

ومن مزايا هذا النظام سرعة الفصل في الطلبات المقدمة، وإنه لا يرهق كاهل الجهة الإدارية، ومن عيوبه أنه قد تصدر براءات لا ترقى لمعنى البراءة بالمفهوم الدقيق بسبب عدم الاعتراض عليها[48].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وبعد إستقراء مواد قانون البراءات يبدو لأول وهلة أنه أخذ بنظام الفحص السابق باعتبار المادة 8 من الأمر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات تلزم المصلحة المختصة من التأكد من موضوع البراءة أنه غير مدرج من بين الاختراعات المستبعدة بموجب المادة 7 و8 منه والتي تتضمن الاختراعات التي تخلو من الناحية الصناعية، وكذا التأكد من وجوب توافر شرط الجدة والنشاط الاختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي وعدم مخالفتها للنظام العام، بالإضافة إلى وجوب تأكد المصلحة المختصة من توفر شرط الوصف للواضح والكافي، وعلى طالبا البراءة أن يحترم مبدأ وحدة الاختراع وأولوية الإيداع المنصوص عليه في المواد 20، 21، 22 من الأمر نفسه وأيضا التأكد من توفر الشروط الشكلية، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من الأمر نفسه.

إلا أن المشرع الجزائري نص صراحة على صدور البراءة دون فحص مسبق في المادة 31 من الأمر نفسه والتي جاء فيها: « تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص سبق،

---

46 - محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 330.

47 - انظر: - عون مدور موني، شروط منح براءة الاختراع، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص ص 172 ، 175.
- محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 327.

48 - انظر: - عون مدور موني، مرجع سبق ذكره، ص 161.
- محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 330.

وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جديته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف أو دقته... ».

لذا على المشرع الجزائري تحديد موقفه وإزالة التعارض بين نصوص المادة 31 والمادتين27 و28 من قانون براءات الاختراع وخاصة ونحن نعلم أن الجزائر صادقت على اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات وتسعى للانضمام إلى اتفاقية تريبس.

الفرع الثاني: عملية تسليم البراءة

بعد دراسة طلبات البراءة يباشر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتسليم البراءات حسب تاريخ استلام الملفات وفي حالة عدم إجراء التصحيحات اللازمة في الآجل المحدد تسلم البراءة على حالها، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وتسلم البراءة باسم المودع الأصلي أو باسم المتنازل له إذا تم تبليغ مدير المعهد قبل تسليم البراءة وتقوم المعهد بمسك سجلا يطلق عليه سجل البراءة، حيث تدون فيه كل البراءات وتقيد حسب ترتيب تسلمها مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخ التسليم، وبالتالي يجوز لكل شخص الإطلاع على سجل البراءات والحصول على مستخرج من بعد تسديد رسم يحدده المعهد وهذا ما نصت عليه المادة 32 من الأمر السابق الذكر، كما يقوم المعهد بإعداد نشرة رسمية للبراءات ينشر فيها دوريا براءات الاختراع وكل العمليات الواردة عليها وهذا ما نصت عليه المادة 33 و34 من الأمر السالف الذكر.

خاتمة:

من خلال دراسة شروط منح الحماية لبراءات الاختراع توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات :

- لم ينص المشرع الجزائري إلى اختراعات التركيب رغم أهميتها في دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كما أنه اقتصر ملكية اختراعات التعديل أو التحسين أو الإضافة على صاحب البراءة الأصلي و هذا ما لا يخدم الشركات الوطنية في الحصول على براءة التحسين و التعديل.
- إن إضفاء الحماية على براءة المنتوج، يفقد ابتكار الوسيلة أو الطريقة معناه، فحتى إن توصل المخترع إلى نفس المنتوج بطريقة مغايرة لا يمكنه الحصول على البراءة إلا بعد إنقضاء مدة البراءة الأصلية و سقوطها في الملك العام.
- على المخترع إثبات صفته عند طلب الإيداع للحصول على ملكية البراءة.
- في حالة التنازل عن الاختراع ينتقل الحق المادي للمتنازل له و يبقى الحق اللامادي ملك المخترع.
- في اطار عقد العمل المشروع هو الذي يمتلك الاختراع إلا في حالة وجود اتفاق سابق بين المخترع و الجهة المستخدمة (يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين)، إلا إذا استنبط العامل اختراعه خارج المؤسسة تعود الملكية للمخترع وحده.
- يعتبر مبدأ الافصاح عن الاختراع قرينة تساعد على كشف هوية المخترع الحقيقي عند وجود تنازع. فالشخص الذي يتمكن من الوصف الكامل هو مالك الاختراع.
- عند التقدم بطلب البراءة لم يراعي المشرع تقديم أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع و الذي اشترطته اتفاقية تريبس. و هذا ما يحرم الشركات الوطنية من الوصول للاختراعات الجديدة.

قائمة االمراجع :

1. الكتب:

- ريم سعود سماوي، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2011.
- دانة حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
- سميحة القليوبي سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية، الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات و البيانات التجارية و المؤثرات الجغرافية، التصميمات و النماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الاسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية

حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 و لائحته التنفيذية و اتفاقية تريبس)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية،2005.
- محمود محي الدين محمد الجندي، براءة الإختراع و صناعة الدواء في ضل القانون المصري و إتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.
- عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دراسة تحليلية في ضوء إتفاقية تريبسو اليوبوف في ضوء قوانين، مصر، الأردن، امريكا، لمواجهة الأثار الضارة لممارسات الشركات الدولية في مجال الدواء و الأغذية المهندسة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)، ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2006.
حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي الإصدارات القانونية، 2011، ص 187.

-محمد علي العريان، الإبتكار كشرط لصدور براءة الإختراع بين المعيار الذاتي و المعيار الموضوعي (دراسة مقارنة لشروط منح براءة الإختراع في ضوء قوانين الملكية الفكرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في ضل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2010.

- نيفين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العمومية، القاهرة، 2014.

-فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي و الإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الأفاق المغربية للنشر و التوزيع، المغرب، 2009.

2. أطروحات الدكتوراه و الماجيستير :

1) أطروحات الدكتوراه :

- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان، الأردن، 2008.
- محمود أحمد عبد العال محمود، الحماية القانونية للكائنات الدقيقة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2010.
- سعيدي بن يحي، براءة إختراع الدواء و حماية الحق في التداوي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2014.

2) أطروحات الماجيستير :

- اباه ولد علي، عنصر الجدة في حقوق الملكية الصناعية بين اعتبارات تفيد المبدعين والتقدم الصناعي، مذكرة ماستر، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2009.
- عون مدور موني، شروط منح براءة الاختراع، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

3. النصوص القانونية:

أ. الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية تريبس: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، أحد الملاحق المرفقة بإتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق .ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 15 (04) 1994 دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995.

- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883 و المعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، و واشنطن في 2 يونيو 1911، و لاهاي في 6 نوفمبر 1921، و لندن في 2 يونيو 1934، و لشبونة في 31 أكتوبر 1951، و استوكهولم في 4 يوليو 1967.

ب. النصوص التشريعية:

- الأمر 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2009، المتعلق ببراءات الإختراع، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

ت. النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي 05-277، المؤرخ في أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها في الجريدة الرسمية، العدد 54 الصادرة في 7 أوت 2005.
- المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 15 فيفري 1998، يتضمن إنشاء مكتب الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 21 فيفري 1998.

عنوان المداخلة: شروط ملكية براءات الاختراع

Conditions de propriété des brevets

- الاسم واللقب : عبد اللالي سميرة
- الوظيفة: أستاذة محاضرة (أ).
- الدرجة العلمية: الدكتوراه.
- مؤسسة العمل: جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.
- الهاتف : 0783401889
- البريد الإلكتروني: s.abdellali@univ-boumerdes.dz

- المحور الثاني

الملخص

تعتبر براءات الاختراع من أهم صور الملكية الصناعية، و الاختراع هو كل ما يجود به فكر المخترع و ثمرة من ثمرات عمله و حصيلته، الذي بذل في سبيلها الجهد و المال لذا توجب وفقا لمبادئ الإنصاف الاعتراف للمخترع ببعض الامتيازات إلى ما توصل إليه و تعويضه عن جهوده المبذولة بمنحه البراءة و هكذا يقوم نطاق البراءة على أساس تمكين المخترع من احتكار اختراعه و استغلاله مدة يحدها القانون غير أنه كي تحظى الاختراعات بالحماية و تساهم في دعم و نقل التكنولوجيا و تحقيق الرفاهية للمجتمع اشترط المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة و اتفاقية تريبس شروط تمكنه من ملكية البراءة.

ومن هنا يمكن طرح الإشكال التالي :

ما هي شروط الحصول على ملكية البراءة بما يحقق التوازن بين حقوق صاحب البراءة و حق المجتمع بالاستفادة من هذا الاختراع؟

الكلمات المفتاحية:

براءات الاختراع، الجدة، الخطوة الابتكارية، التطبيق الصناعي، الافصاح.

Résumé:

Les brevets sont considérés comme l'une des formes les plus importantes de la propriété industrielle, et l'invention est tout ce dont la pensée de l'inventeur est bénie et les fruits de son travail et de ses revenus, pour lesquels il a dépensé des efforts et de l'argent. fondée sur la possibilité pour l'inventeur de monopoliser son invention et de l'exploiter pendant une durée limitée par la loi. Toutefois, pour que les inventions bénéficient d'une protection et contribuent au soutien et au transfert de technologie et au bien-être de la société, le législateur algérien a prévu, à l'instar de la législation comparée et l'Accord sur les ADPIC, conditions lui permettant de : être titulaire d'un brevet.

Dès lors, le problème suivant peut être posé :

Quelles sont les conditions d'obtention de la propriété d'un brevet afin d'atteindre un équilibre entre les droits du titulaire du brevet et le droit de la société à bénéficier de cette invention ?

les mots clés:

Brevets, nouveauté, activité inventive, application industrielle, divulgation.

المقدمة:

إن حقوق الملكية الصناعية تمثل جانبا مهما من جوانب الملكية الفكرية، لذلك حظيت هذه الحقوق بعناية من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة : من حقوق الملكية الفكرية تريبس[1] فأكدت على أهميتها و ألزمت الدول الأعضاء بضرورة حمايتها، و كان لذلك تأثيرا في حث المبدعين على إظهار إبداعاتهم الفكرية للعالم، فزادت الطلبيات للحصول على هذه الحقوق.

و تعتبر براءات الإختراع من أهم صور حقوق الملكية الصناعية، غير أنه كي تحظى هذه الإختراعات بالحماية و تساهم في نقل و تعميم التكنولوجيا و تحقيق الرفاهية و التوازن بين حقوق أصحاب البراءة و المجتمع بالإستفادة من هذه الاختراعات اشترطت اتفاقية تريبس شروط، و ألزمت الدول الأعضاء بضرورة توافر شروط لمنح البراءة، و بدون هذه الشروط لا يمكن لصاحب الاختراع ملكية اختراعه، و قد نضمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-07[2] المتعلق ببراءات الاختراع، وكذا المرسوم التنفيذي 05-277[3] الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها.

و بناءا على ما تقدم يمكن طرح الإشكال التالي ما هي شروط الحصول على ملكية البراءة بما يحقق التوازن بين حقوق صاحب البراءة و حق المجتمع بالاستفادة من هذا الاختراع؟

---

[1] - إتفاقية تريبس: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، أحد الملاحق المرفقة بإتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق .ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 15 (04) 1994 دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995.

[2] - الأمر 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الإختراع، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 جويلية، 2003.

[3] - المرسوم التنفيذي 05-277، المؤرخ في أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها في الجريدة الرسمية، العدد 54 الصادرة في 7 أوت 2005.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى محورين نتناول في المبحث الأول **الشروط الموضوعية لملكية براءات الاختراع**، أما المبحث الثاني نتناول فيه **الشروط الشكلية لملكية براءات الاختراع**، و هذا وفق المنهج الوصفي و التحليلي للنصوص القانونية، و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المبحث الاول: الشروط الموضوعية لملكية براءات الاختراع

لكي يكون الاختراع المنجز موضوع براءة اختراع، لابد أن يتوفر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية تكاد تشريعات الدول تجتمع على تحديدها وهي شرط الجدة (المطلب الثاني)، إذ لا يعد الاختراع القديم محل البراءة إلا إدا كان جديدا، و الخطوة الإبتكارية (المطلب الثالث)، وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى وجوب أن يكون الاختراع مشروعا (المطلب الرابع)، و قبل التطرق لهذه الشروط لابد من اعطاء مفهوم لبراءات الاختراع (المطلب الأول).

المطلب الأول : مفهوم براءة الإختراع

براءة الاختراع مصطلح مركب من كلمتين براءة و اختراع و للبراءة في اللغة عدة معاني فهي السلامة من الذنب أو العيب أو التهمة، كما تعني استحداث شيء على الوجه الموافق للمصلحة كقوله تعالى "أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ" و من المسلم به أنّ هذه المعاني لا تتلاءم مع طبيعة البحث الذي نحن بصدده.

و تعني البراءة أيضًا وثيقة يصدرها البابا أوامره الكنسية و يقابلها باللغة الفرنسية مصطلح brevet المشتق من كلمة bref و هو الكتاب الرسمي القصير. وعليه فالبراءة لغة هي وثيقة رسمية مختصرة[4].

أمّا الاختراع لغة فهو إيجاد شيء غير مسبوق في المادة و لا في الزمان أو المكان أو يقابله باللغة الفرنسية مصطلح l'invention و يعني الشيء الناتج عن فعل المخترع، و عليه فبراءة الاختراع لغة هي "سند رسمي مختصر يتعلق بنشاط المخترع".

أمّا قانونًا فلقد عرّفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية في القانون النموذجي لبراءات الاختراع المعد للدول النامية الاختراع في المادة 112 بأنّه "هو الفكرة التي يتوصل إليها المخترع و تتيح عمليًا حلا لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا" لقد أخذت أغلبية التشريعات الحديثة بهذا التعريف بما في ذلك التشريع الجزائري حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنّ الاختراع هو "فكرة للمخترع تسمح عمليًا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التكنولوجيا".

أما إتفاقية تريبس و إتفاقية باريس[5] لم تعرفا الإختراع ليس سهوا منها و إنما لما إقتضته طبيعة هذا الحق و ما يميزه من تعقيد و تطور. كما عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنّها "وثيقة تسلم لحماية الاختراع".

أمّا على مستوى الفقه فهناك من عرّفها على أنّها "وثيقة تمنحها الجهات المتخصصة في الدولة مقابل كشف صاحب الطلب عن سر اختراعه للجمهور، فيكون له بمقتضاها الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع خلال مدة زمنية يحددها القانون.

المطلب الثاني: شرط الجدة

---

[4] - دانة حمة باقي عبد القادر دانة حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 481.

[5] - إتفاقية باريس إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883 و المعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، و واشنطن في 2 يونيو 1911، و لاهاي في 6 نوفمبر 1921، و لندن في 2 يونيو 1934، و لشبونة في 31 أكتوبر 1951، و استوكهولم في 4 يوليو 1967.

اختلفت الآراء في تعريف الجدة، فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الجدة هي« عدم علم الغير بالاختراع قبل طلب البراءة »، حيث يرى هذا الجانب أنه لا يكفي لكي يعتبر الاختراع محلا للحماية أن يكون جديدا في موضوعه أو أن يقدم شيئا جديدا للمجتمع، وإنما يجب أن تكون فضلا من ذلك، غير معلوم للكافة، وأن يكون سره مجهولا للجميع، وذلك قبل طلب الحصول على براءة الاختراع، وإلا فقد الاختراع جدته، وكان ملك للجميع ومن ثم لا يتمتع بالحماية القانونية المقررة ببراءة الاختراع[6].

كما يرى هذا الجانب أن صاحب الاختراع إذا لم يبادر بحفظ حقه في عدم علم الغير بهذا السر والحفاظ عليه، إلى أن يقوم بإجراءات طلب براءة الاختراع على أجزائه، ففي هذه الحالة لا يمكن للقانون الحفاظ على حق هذا الشخص كونه أهمل حمايته، وهناك قرينة مفادها أنه إذا لم يبادر صاحب الاختراع بتقديم طلب الحصول على براءة اختراع لاختراعه وقت ذلك يعد إبداءً غير صريحا منه في عدم الرغبة في الحصول على حقه من براءة الاختراع لحماية سره قانونا[7].

بينما ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الجدة هي «أن يكون الاختراع جديد ولم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه»، ويرى هذا الجانب أن منح براءة اختراع إنما هو بسبب منح المخترع للمجتمع الأسرار الصناعية لاختراعه، فإذا لم يكن هناك جديد يرجع بالإفادة على المجتمع، فلا معنى من منحه تلك الميزة أو الحماية[8]. ولقد تبنت معظم التشريعات الدول شرط الجدة كشرط ملزم للحصول على البراءة، ونص على هذا الشرط المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي جاء فيها: « يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة... »،كما تنص المادة الرابعة من الأمر نفسه: « يعتبر الاختراع جديدا، ما لم يكن مدرجا في الحالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وقع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية لها ».

نستنتج من هاتين المادتين أنه كي يعتبر الاختراع جديدا يجب ألا يكون ضمن الحالة التقنية وبمعنى مخالف ألا يكون جزء من المعرفة التكنولوجية الموجودة من قبل في أي مجال من المجالات، فعلى سبيل المثال لا تمنح براءة اختراع، إذا لم تستخدم شركة الدواء تقنية جديدة كمركب "TRIATEC" يستخدم لعلاج ضغط الدم، فإذا كان الدواء الذي قدمته الشركة المنتجة عبارة عن تكرار للمعرفة السابقة في هذا المجال.

وبالإضافة إلى شرط التقنية، يشترط أيضا المشرع ألا يتم الكشف عنه قبل إيداع طلب البراءة بأي وسيلة كانت من شأنه أن يجعله في متناول الجمهور أي للجدة وجهان أحدهما إيجابي وهو أن يكون الاختراع جديد، ويقوم على فكرة ابتكار شيء جديد غير معروف من قبل والثاني سلبي وهو عدم إفشاء سر هذا الاختراع، فإن أصبح في متناول الجمهور، فإن ذلك يعني أنه أصبح ضمن التقنيات المعروفة، وهذا ينزع طابع الجدة[9].

---

[6]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية، الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات و البيانات التجارية و المؤثرات الجغرافية، التصميمات و النماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الاسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 و لائحته التنفيذية و اتفاقية تريبس)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية،2005 ، ص 108.

[7]- محمود محي الدين محمد الجندي، براءة الإختراع و صناعة الدواء في ضل القانون المصري و إتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 193.

[8]-المرجع نفسه، ص 194.

[9]- عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دراسة تحليلية في ضوء إتفاقية تريبس و اليوبوف في ضوء قوانين، مصر، الأردن، امريكا، لمواجهة الأثار الضارة لممارسات الشركات الدولية في مجال الدواء و الأغذية المهندسة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 92.

وما تجدر الإشارة إليه يقصد بالجمهور كل شخص خلافا المودع غير ملزم بحفظ سر الاختراع ولو كان شخص واحدا[10]. أما المقصود بالاطلاع الذي ينزع طابع الجدة عن الاختراع هو الكشف عنه بالقدر الكافي الذي يجعل بإمكان رجل المهنة المختص تنفيذه[11].

المطلب الثالث: الخطوة الإبتكارية

نتناول في الخطوة الإبتكارية معنى الابتكار وصوره.

الفرع الأول: معنى الابتكار

لقد نصت المادة الثالثة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على إمكانية الحماية بواسطة براءات الاختراع، الاختراعات الجديدة أو الناتجة عن النشاط الإختراعي، كما تضيف المادة الخامسة من ذات القانون أنه: « يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذ لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية »، كما تنص على هذا الشرط اتفاقية تريبس في نص المادة 27 على وجوب أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية.

ويعتبر الاختراع مبتكرا إذ كان من شأنه إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل بالنظر إلى حالة الفن الصناعي السائد أي الواقع التكنولوجي القائم وقت تقديم طلب الحصول على البراءة، وإذا لم يكن بديهيا لرجل المهنة العادي وهذا ما يستنتج أيضا من نص المادة 22 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

فتقييم الخطوة الإبتكارية يتم على أساسين وهما مقارنة الاختراع بالفن الصناعي السائد وقد إيداع الطلب، وعدم وضوح الاختراع للرجل العادي المتخصص في المجال التكنولوجي نفسه الذي ينتمي إليه الاختراع.

والمقصود بحالة الفن الصناعي السائد أو الحالة التقنية وقت إيداع طلب الحماية، كل العناصر والمعلومات التي تم وضعها في متناول الجمهور كتقديم طلب البراءة أو منح البراءة، وكل ما تم نشره بأي طريقة قبل إيداع الطلب في أي مكان من العالم، وتختلف طريقة تحليل ومعرفة هذا الوضع في شرط الجدة والخطوة الإبتكارية، فعند تقييم شرط الجدة، يكفي معرفة ما إذا كان الاختراع داخلا في الوضع التقني السائد أم لا، أما بالنسبة للخطوة الإبتكارية فمهمة رجل المهنة العادي تتمثل في قيامه بتحليل ذلك الوضع التقني السائد استنادًا لمعرفته العادية للتحقق من الاختراع محل الطلب[12].

أما الأساس الثاني فيتمثل في عدم وضوح الاختراع كرجل المهنة العادي صاحب المستوى الفني العادي في المجال التكنولوجي والصناعي الذي ينتمي إليه الاختراع، فلا يشترط أن يكون ذو مهارة مميزة، بل يكفي إلمامه بهذا التخصص على نحو يميزه عن الشخص العادي غير المتخصص.

ويختلف مفهوم وتقدير درجة الإبتكارية في كل من النظامين اللاتيني والأنجلو سكسوني، باعتباره شرط موضوعي للبراءة، فالمفهوم الأنجلو سكسوني يستوجب أن يؤدي الاختراع إلى طفرة التقدم الصناعي وأن يشكل حدثا ضخما في الصناعة.

10- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)، ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2006، ص 65.

11- اباه ولد علي، عنصر الجدة في حقوق الملكية الصناعية بين اعتبارات تفيد المبدعين والتقدم الصناعي، مذكرة ماستر، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2009، ص 29.

12- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي الإصدارات القانونية، 2011، ص 187.

أما مفهوم اللاتيني فيكتفي بإيجاد شيء لم يكن موجود في المجال الصناعي بغض النظر على نسبة التقدم الذي يصيب الصناعة منه أو القفزة التكنولوجية المترتبة عنه[13].

ويرى جانب من الفقه أن تبني هذا المفهوم الصارم للنشاط الإختراعي من شأنه أن يثبط المخترعين والباحثين في تطوير الفن الصناعي القائم[14] فضلا من أن تبني هذا المفهوم يخدم مصلحة الشركات المتعددة الجنسيات التي تمتلك مؤهلات وقدرات في البحث والتطوير ولا يخدم مصالح الدول النامية خاصة في الصناعات الدوائية، حيث أن تطبيق هذا المعيار الصارم يعني اقتصار الحماية على الابتكارات الأصلية التي تتطلب إمكانيات مالية وضخمة، وهذا ما تفتقر إليه الدول النامية كما أن عدم تغطية هذا المفهوم التحسينات والإضافات الخاصة التي تطرأ على الاختراع ببراءات الاختراع لا يخدم مصالح الدول النامية[15].

الفرع الثاني: صور الابتكار

الابتكار إما أن يتضمن ابتكار منتوج صناعي جديد (الصورة الأولى) أو ابتكار وسيلة صناعية جديدة (الصورة الثانية) أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة(الصورة الثالثة) أو اختراعات التركيب(الصورة الرابعة) أو اختراع التعديل أو التحسين(الصورة الخامسة)، وبالإضافة لاختراع سبق منع براءات عنه.

الصورة الأولى: ابتكار منتوج صناعي جديد.

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر رقم 07/03، حيث جاء فيها: « يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة»، وبهذا النص يكون قد حذا حذو اتفاقية تريبس التي نصت أيضا على هذه الصورة من صور الابتكار في نص المادة 27 والتي جاء ضمنها تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي من الاختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية...، حيث تؤدي إلى ظهور كيان مادي جديد لم يكن موجودا من قبل وله خصائص وصفات متميزة، فتزيد عن الأشياء الأخرى حتى لا يختلط بها، ويتصف إما بهيكلة الميكانيكية أو بتركيبته الكيماوية المتميزة[16].

ويترتب عن منح براءة المنتج تتمتع صاحبها باستئثار استغلال ناتج محل البراءة، ومنع الغير من صنع المنتجات نفسها ولو بطرق وأساليب أخرى، وهذا لا يخدم مصالح الدول النامية خاصة في المجالات الحيوية كالغذاء والدواء من خلال الصناعات التي تعتمد على براءة الطريقة والتي كانت تؤدي دورا مهما في جعل أسعار الدواء خاصة في متناول الفقراء إلى التوقف على الإنتاج[17].

الصورة الثانية: ابتكار وسيلة صناعية جديدة:

يعرف الفقه الوسيلة بأنها العوامل والأدوات أو الطرق التي تؤدي إلى الوصول إلى النتيجة الصناعية، وذلك في سياق العمليات الطبيعية أو الميكانيكية أو الكيماوية المختلفة[18]، والحكمة من إبراء

13- بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 83.

14- حنان محمود كوثراني، مرجع سبق ذكره، ص 182.

15- بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 87.

16- محمد علي العريان، الإبتكار كشرط لصدور براءة الإختراع بين المعيار الذاتي و المعيار الموضوعي (دراسة مقارنة لشروط منح براءة الإختراع في ضوء قوانين الملكية الفكرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 159.

17- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 89.

18- دانة حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 167.

هذه الصورة من الابتكار من تشجيع الوصول إلى إحداث أفضل الوسائل وأيسرها جهدا ووقتا وأوفرها في النفقات وأصغرها حجما وأدق التكنولوجيا في تحقيق نتائج صناعية معروفة[19].

إلا أنه ومع التشدد في الحماية بموجب اتفاقية تريبس وإلزام الدول بإبراء المنتوج يفقد هذه الصورة من أهميتها، صحيح أنه في هذه الصورة لا تؤدي إلى منع الغير من ابتكار طرق أخرى للوصول إلى ذات النتيجة المعروفة، غير أنهما لا تعطي لصاحبها الحق في استعمال هذه الطريقة لإنتاج صناعي معروف متمتعا بالبراءة ولم تنقضِ بعد مدة حمايته، أي بمعنى آخر أنه لا يمكن تجسيد هذه الصورة أو تطبيقها إلا بعد سقوط البراءة الأولى في الملك العام.

الصورة الثالثة: التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة:

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من الابتكارات، هذه الصورة تكون أكثر وضوحا وتطبيقا في الميادين الصناعية أين تعتمد الاختراعات الجديدة على ما سبقتها من اختراعات وذلك باستخدام وسائل معروفة في إنتاج جديد أو الوصول إلى إنتاج قائم باستخدام وسائل أخرى كانت معروفة لكنها تستخدم لإنتاج آخر[20].

ويفترض التطبيق الجديد لوسائل صناعية معروفة أن ينصب الابتكار على استخدام هذه الوسائل للوصول إلى نتائج صناعية تتحقق لأول مرة بواسطة هذه الوسائل، فليس ثمة ابتكار في الوسيلة، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة، بل الجديد هو العلاقة بين الطريقة والنتيجة، واستخدام الطريقة في غرض جديد، وقد يتعلق الأمر بنشاط إنتاجي جديد، كاستخدام مادة لأول مرة لإنتاج شيء ما، وقد يتعلق بتطبيق صناعي لنشاط معروف علميا ولكن لم تسبق استغلاله صناعيا[21].

وبالتالي يجوز الحصول على براءة اختراع لمستحضر دوائي من مادة كيماوية معروفة، وكذا لاستخدام جديد كما لو كانت هناك مادة كيماوية تستخدم لعلاج مرض ما، ولكناكتشف لها تأثير جديد، فإذا كانت المادة الفعالة تستخدم مثلا لعلاج مرض الارتفاع درجة الحرارة، ثم توصل المخترع إلى استخدام جديد لهذه المادة الفعالة لعلاج مرض ضغط الدم مثلا، بالإضافة إلى مواد أخرى، فالمادة الفعالة موجودة سابقا، لكن الاستخدام الجديد لعلاج مرض آخر لم يكن معلوما وبالتالي يمكن إدراجها تحت هذا الاستخدام الجديد لوسائل معروفة[22].

وهكذا فإن موضوع الحماية يكون صنع هذا المنتج بهذه الطريقة، ويخرج هذا الشرط المنتج المصنوع بطريقة مختلفة، وكذا استعمال الطريقة في صنع منتجات مختلفة، كما لا يعد اختراعا بهذه الصورة مجرد إدخال تحسينات على طريقة الصنع المعروفة، فهذه الحالة تضمنتها مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري.

الصورة الرابعة: اختراعات التركيب:

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص إلى هذا النوع من الابتكارات رغم أهمية خاصة في مجال الدواء ويقصد باختراعات التركيب هو اشتراك مجموعة من العناصر المعروفة، ويجب أن ترتبط ببعضها وتعمل باشتراك في ما بينها بحيث تكون وحدة واحدة، حيث لا تشترط أن تكون العناصر المركبة

---

[19]- محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 167.

[20]- انظر: - حنان كوثراني، مرجع سبق ذكره، ص 202.

- سعيدي بن يحي، براءة إختراع الدواء و حماية الحق في التداوي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2014، ص 43.

[21]- انظر: - نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في ضل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2010 ، ص 102.

- محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 167.

[22]- محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 181.

لم يسبق معرفتها، لكن لابد من ظهور منتج جديد له خواصه الفردية تختلف عن المواد المركبة له، الذي كون من التركيبات المختلفة ويستخدم هذه الطريقة خاصة في مجال الدواء، لذا لابد من الاهتمام بهذا النوع من الاختراعات وتشجيع البحث في هذا المجال.**الصورة الخامسة: اختراع التعديل أو التحسين أو الإضافة لاختراع سبق منح براءة عنه:**

يقصد بالتغيير إحلال طريقة جديدة بدلا من إحدى الطرف التي كانت تستعمل للاختراع الأصلي، ويعتبر جزء من هذه الطريقة، والتحسين هو الاحتفاظ بذات الطريقة ولكن بتحسينها إلى الأفضل، أما الإضافة فهي إضافة طريقة جديدة للحصول على نتيجة مماثلة، وفي جميع الحالات السابقة يظل الاختراع الأصلي محتفظا بفكرته الأساسية كما هي، وهو ما يطلق عليه بالفكرة الأم[23].

ويفهم مما سبق أن التعديل أو التحسن أو الإضافة قد يأخذ إحدى حالات الابتكار السابقة وهي ابتكار منتجات صناعية جديدة وطرق صناعية مستحدثة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، ولكن يمثل في جوهره تعديلا أو تحسينا أو إضافة لاختراع سبق منح براءة عنه[24].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من الابتكار بموجب نص المادة 15 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث جاء فيها: « طوال فترة صلاحية يحق لمالكها ولذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات عن اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع للطلب المحدد في المواد من 20 إلى 25 أدناه ».

وتنص الفقرة الرابعة من المادة نفسها على ما يلي: « تنتهي صلاحية شهادات الإقامة بانقضاء البراءة الرئيسية »، ويلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري اختصر حماية التحسينات والتعديلات على صاحب البراءة أو ذوي حقوقه، وهذا الحكم يخدم مصالح الشركات الكبرى والدول المتقدمة، ويحرم الشركات الوطنية من غرض الحصول على براءة التحسين طالما توافرت فيه شروط الإبراء.

ذلك أن الشركات الكبرى هي التي تملك الإمكانيات والكفاءات والاستثمارات العلمية والمالية والتكنولوجية الضخمة والتي يكون عادة وراء التوصل إلى اختراعات وإدخال التحسينات والتعديلات عليها باعتبارها أكثر معرفة بالاختراع الأصلي بجميع تفاصيله وكيفية تطويره مما يؤدي إلى احتكارناتج هذا الاختراع والتحكم في أسعاره[25].

كما مكن المشرع الجزائري للمخترع الذي اخترع محسنات أو إضافات أو تعديلات أيضا من طلب شهادة إضافية أي طلب براءة مستقلة، وهذا ما يؤدي إلى التجديد الدائم للبراءة.

وقد انتقد الرئيس الأمريكي سنة 2002 مثل هذا الحكم بقوله: « لقد اكتشفت لجنة التجارة أن بعض الشركات تصنع أدوية ذات الأسماء التجارية تلاعبت بالقانون لتأخير إقرار الأدوية الجنيسة المنافسة، فعندما توشك البراءة على الانتهاء، تقوم بعض الشركات بإجراء تعديلات طفيفة للدواء والتقدم للحصول على براءة جديدة له، وبسبب ذلك يمنع الدواء الأقل سعرا من الدخول إلى السوق... ».

المطلب الرابع : القابلية للتطبيق الصناعي:

والمقصود بهذا الشرط أن يكون لهذه الفكرة الإبداعية مجالا لاستغلال والاستثمار في مجال الصناعة والتي سوف تعود على المجتمع بفائدة.

---

[23]- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 102.
[24]-سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره ، ص 103.
[25]-سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 103.

أي أن الاختراع يبني على إيجاد شيء ملموس يمكن تطبيقه صناعيا والاستفادة منه في كافة مجالات التكنولوجيا، ويدخل في مفهوم الصناعة بمعناها الواسع الصناعات الزراعية والكيماوية والصيدلانية والطبيعية والسلالات النباتية والأحياء الدقيقة والمنتجات[26].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة، حيث جاء فيها: « يمكن أن تحمي بواسطة براءة اختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن النشاط الاختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي ».

كما تنص المادة السادسة من الأمر نفسه عن أنه: « يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة ».

ونصت أيضا على هذا الشرط اتفاقية تريبس بموجب الفقرة الأولى من المادة 27 والتي جاء فيها: « تتاح إمكانية الحصول على براءة اختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها تنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة».

أ. أن يكون موضوعه صناعيا: أي أن يكون الاختراع قابلا للتنفيذ العملي، وبعبارة أخرى يجب أن يكون الاختراع قابلا أن يصنع في ذاته كالاختراعات التي تأتي في شكل منتجات، أو التي تأتي في شكل طرق صناعية جديدة، أو في شكل تطبيق جديد لوسائل تقنية معروفة.

وبناءً على ذلك بأن اكتشاف القوانين العلمية والظواهر الطبيعية أو النظريات الهندسية والمنتوجات الذهنية لا يمكن مكتشفيها من الحصول على براءة اختراع طالما لم يؤدي التطبيق العملي لهذه الأفكار العلمية والظواهر الطبيعية لإخراج أو إيجاد شيء مادي ملموس يمكنه تطبيقه صناعيا والاستفادة منه[27].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده أنه استبعد الاكتشافات والمنتوجات الذهنية من نطاق الحماية وهذا بموجب المادة السابعة من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع من نطاق الحماية، إذ جاء فيها: « لا تعد من قبل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:

1 – المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، وكذلك المناهج الرياضية.

2 – الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

3 – المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.

4 – طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

5 – مجرد تقديم المعلومات.

6 – برامج الحاسوب.

7 – الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض ».

كما استبعد المشرع الجزائري بموجب هذه المادة أيضا من دائرة الإبراء طرق التشخيص، وعلاج جراحة الإنسان والحيوان.

وبين التضييق والمرونة في شرط قابلية للتطبيق الصناعي هناك اتجاهين:

---

[26]- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان، الأردن، 2008، ص 102.

[27]- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 129.

- اتجاه يعتبر الاختراع القابل للتطبيق الصناعي متى أمكن إنتاجه واستغلاله في الصناعة، وهذا الاتجاه تبنته غالبية الدول العربية والأوروبية.

- وهناك اتجاه يتطلب أن يكون الاختراع نافعا، أي أنه يقوم على أساس اشتراط المنفعة في الاختراع، وهذا المعيار واسع بالمقارنة مع الاتجاه الأول، تبنت هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية[28]، وتطبيقا لهذا الاتجاه يتم إجراء التحسينات التي ترد على التكنولوجيا الحيوية كالجينات كما تمنح البراءة للتطبيقات الصناعية والزراعية، وعلى طرق التشخيص والعلاج والجراحة وهذا ما يتنافى مع مبدأ النظام العام والصحة العامة،ويمس بحقوق الإنسان ويهدد التنوع البيولوجي، لذا أحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما أخذ بالاتجاه الأول في التضييق من مفهوم القابلية للتطبيق الصناعي، بمجرد الابتكار وكذا النظريات غير قابلة للإبراء.

المبحث الثاني : الشروط الشكلية لملكية براءات الاختراع

يهدف المخترع إلى الحصول على سند يمنحه الحق في استغلال اختراعه، لذا يتوجب عليه تكوين ملف وإيداعه لدى هيئة مختصة.

لذا يقتضي علينا دراسة من له الحق في تقديم الطلب (المطلب الاول)، والهيئة المختصة في تلقي الطلب (المطلب الثاني) ومحتوى الطلب (المطلب الثالث)، تسليم البراءة (المطلب الرابع).

المطلب الأول : من له الحق في تقديم الطلب:

بداية نشير إلى أن الطلب يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة، ويجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أم أجنبيا سواء كان مقيما في الجزائر أو في الخارج، شريطة أن يكلف هذا الأخير ممثلا له في الجزائر، بالتقدم لطلب الحصول على البراءة، وعلى المتقدم بالطلب ذكر المعلومات المتعلقة باسمه ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان الأمر متعلق بشخص معنوي، اسم الشركة وعنوانها ومقرها الاجتماعي، وهذا ما نصت عليه المادة 3 فقرة (أ) والمادة 4 فقرة (أ) من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، إلا أنه في حالة إيداع الطلب من طرف شخص معنوي يجب بيان صحة صاحب الإمضاء وهذا ما نصت عليه المادة 4 فقرة (أ) والمادة 8 فقرة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 سالف الذكر.

وفي حالة وجود وكالة ذكر اسم وعنوان الوكيل وكذا تاريخ الوكالة، وهذا ما نصت عليه المادة 4 فقرة (ب) والمادة 8 فقرة (2).

وكذلك يجب ذكر اسم الاختراع على أن تكون تسمية موجزة وألا تكون اسم مستعار أو اسم لشخص وإلا تحدث لبسا مع أية علامة، وهذا ما نصت عليه المادة (4) فقرة (ج) من المرسوم السالف الذكر.

ويفترض مبدئيا أن مودع الطلب هو صاحب الاختراع إلا أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، لذا لا يشترط المشرع الجزائري أن يكون الطلب محتوى على سند يثبت صفته كمخترع[29].

ويرجع الحق في طلب البراءة إلى من قام بالاختراع أو خلفه، وهذا ما نصت عليه المادة 10 فقرة (1) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، كما تمنح صفة المخترع لأول من أودع طلب براءة الاختراع، أو الذي يطالب بأقدم أولوية متعلقة بالاختراع نفسه، ما لم يثبت انتقال الاختراع وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الأمر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات والمادة 3 فقرة (5) من المرسوم التنفيذي

---

[28] - انظر: - محمود الدين محمد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 231.
- بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[29]- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 94.

رقم 05-275، أما في حالة التنازل يثبت هذا الحق للمتنازل إليه ويبقى للمخترع في هذه الحالة الحق الأدبي على اختراعه أو نسبة اختراعه إليه.

وقد ميز المشرع الجزائري في الحق في طلب البراءة في حالة ما إذا أنجز الاختراع في إطار عقد عمل من طرف شخص أو عدة أشخاص، فالمشروع هو الذي له حق امتلاك الاختراع إلا في حالة وجود اتفاق سابق بين المخترع والهيئة المستخدمة، فهنا ترجع إلى القواعد العامة « العقد شريعة المتعاقدين ».

وعلى عكس ذلك يعتبر الاختراع حرا إذا أنجز خارج نطاق رابطة العمل أن يكون العامل قد استنبط اختراعه خارج المؤسسة، وهنا يرجع الحق في البراءة للعامل وحده، وهذا ما نصت عليه المادة 57 فقرة (2) و(3) من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع والمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 والذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، وقد يكون طلب البراءة من طرف عدة أشخاص وهذا في حالة الاختراعات المشتركة، وهذا ما نصت عليه المادة 10 فقرة (2) و(3) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

كما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن أن يكون صاحب الطلب شخصا طبيعيا قاصرا، رغم أنه يقتضي المنطق توفر الأهلية إلا أنه جانب من الفقه[30] يرى إمكانية تقديم طلب من القاصر باعتبارها من الأعمال النافعة له نفعا محضا، غير أنه لا يجوز له استغلال اختراعه إلا باحترام الشروط القانونية المحددة للقيام بالأعمال التجارية[31].

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإيداع الطلب ومنح البراءة

الجهة المختصة في إيداع طلب البراءة هو الديوان الوطني للملكية الصناعية (ONPI) والذي أنشأ بموجب المرسوم رقم 63-248، المؤرخ في 10 يوليو 1963، وكان يشمل أيضا مجال السجل التجاري ثم أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68[32]، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، أين تولى استلام وفحص وتسجيل ونشر الطلبات المتعلقة بالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ والعلامات، ويعتبر الهيئة المكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية ماعدا التقييس، أما ما يتعلق بالسجل التجاري، أوكلت مهمته إلى هيئة خاصة وهي المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC)، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 سالف الذكر، ويعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، ويوضع المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة ويكون مقره في الجزائر العاصمة، ويمكن إنشاء ملحقات له، كلما دعت الحاجة لذلك وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

وطبقا للمادتين 7 و8من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 سالف الذكر ويعهد للمعهد صلاحيات ومهام متعددة بذكرهما:

-توفير حماية الحقوق الملكية الصناعية.

---

[30] - محمود إبراهيم الوالي، عن فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ذكره، ص 98.

[31] - فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[32]- المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 15 فيفري 1998، يتضمن إنشاء مكتب الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 21 فيفري 1998.

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.

- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقد بيع هذه الحقوق.

- حفز ودعم القدرات الإبداعية و الإبتكارية لاسيما تلك التي تلائم الضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ أي إجراءات تشجيعية مادية أو معنوية وتنمية النشاط الابتكاري.

- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق إيرادات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلولا لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات...

- كما يقدم المعهد دورات تدريبية وتحسين طرق استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

- كما يقوم المعهد بتنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات إدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

- وفي مجال الإعلام يقوم المعهد بإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة، بالإضافة إلى ذلك يضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه.

- كما يقوم المعهد في إطار التزاماته الدولية تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.

وطبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 سالف الذكر يسير المعهد مدير عام كمساعدة مجلس إدارة، ويكلف مجلس الإدارة بدراسة كل التدابير التي تتعلق بتنظيم المعهد وسيره، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 05-275 السالف الذكر.

المطلب الثالث: محتوى طلب الإيداع

لقد اشترط المشرع الجزائري على طالب البراءة أن يفصح عن اختراعه بتقديم وصف كامل وواقع عن الاختراع حتى يتسنى للغير الوطني المتخصص من تنفيذه، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، ويعتبر مبدأ الإفصاح الركائز الأساسية التي يقوم عليها مبدأ البراءة، إذ أكدت عليه أيضا اتفاقية تريبس[33]، حيث اعتبرته شرطا إجرائيا وألزمت الدول الأعضاء بتبنيه، كما أخذت بهذا الشرط أغلب التشريعات الوطنية، « ويعرف الإفصاح بأنه الكشف عن المعلومات وعناصر الاختراع بطريقة واضحة وكاملة لا يكتنفها غموض ليمكن الشخص المتخصص في مجال الاختراع من تنفيذه عمليا[34] ».

أما عن أساس الالتزام بالإفصاح يرى جانب من الفقه على أن الإفصاح عن الاختراع كمقابل للحماية الممنوحة للمخترع من طرف المجتمع لمدة زمنية معينة، إذ أن المجتمع يكافئ المخترع عن الجهود الذي بذلها في سبيل التوصل إلى الاختراع وهذا ما يشجع المخترع على بذل المزيد من الجهد والعطاء في المجال العلمي والتكنولوجي، وكذا تشجيع غيره من الباحثين، وفي مقابل ذلك يجب أن يجني

---

33 - انظر نص المادة 29 من اتفاقية تريبس.

34 - نيفين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العمومية، القاهرة، 2014، ص 28.

المجتمع ثمار ذلك الاختراع بعد نهاية مدة الحماية القانونية بتمكين الخبراء الوطنيين من صنعه واستعماله دون إجراء العديد من التجارب والبحوث التي تكلف الكثير من المال وستستغرق الكثير من الوقت، وهذا لا يتبين إلا بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالاختراع عند إيداع طلب الحصول على البراءة[35].

في حين ذهب جانب من الفقه إلى أن أساس الالتزام بالإفصاح يرجع إلى عقد الضمني بين المخترع والمجتمع، بحيث يمكن للمخترع احتكار اختراعه لمدة زمنية مقابل الإفصاح عن اختراعه، وبعد هذه المدة يسقط الاختراع في الملك العام[36].

ويتماشى إقرار مبدأ الإفصاح مع الأهداف المعلن عنها صراحة في نص المادة السابعة من اتفاقية تريبس، والتي نؤكد أن الحماية المقررة في نصوص الاتفاقية يجب أن تساهم في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدمها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والتوازن بين الحقوق والواجبات، وهذا ما يمكن الدول خاصة النامية منها من الاستفادة من ذلك الاختراع بعد انتهاء مدة حماية من طرف الخبراء والمتخصص في المجال نفسه.

كما يعتبر الإفصاح عن الاختراع أهم ميزة حصلت عليها الدول النامية والدول الأقل نموا في منظمة التجارة العالمية، حيث يساهم في الحد من الآثار السلبية التي تنتج عن التوسع في نطاق الاختراعات المشمولة بالحماية سواء ما تعلق منها بطريقة الصنع أو المنتوج أو الحقوق الاستئثارية الواسعة الممنوحة للمخترع، بالإضافة إلى طول مدة الحماية المقررة للاختراع والمقدرة بـ 20 سنة[37].

كما يعتبر الإفصاح عن الاختراع قرينة تساعد على تحديد هوية المخترع الحقيقي عند المنازعة حول ملكية الاختراع، فالشخص الذي يتمكن من تقديم الوصف الواضح والكامل عن الاختراع بما يمكن الخبير الوطني المتخصص من تنفيذه يعتبر هو المخترع الحقيقي[38].

كما يعتبر الإفصاح آلية لتحديد نطاق ومضمون البراءة، إذ أن بعض المتقدمين للحصول على البراءة يعتمدون في تحرير طلباتهم بصورة واسعة لمنع وصول باحثين منافسين في مجال الاختراع نفسه، وهذا ما يحول دون الحصول على البراءة على هذه التحسينات، لذا إذا كان الإفصاح بطريقة واضحة وكاملة سوف يمنع حدوث هذه التصرفات من طالبي البراءة[39].

فيجب أن يكون الوصف سهلا للنقل والفهم في آن واحد، وعليه على مقدم الطلب بيان الاختراع بكيفية واضحة وكاملة، حيث يمكن لرجل الحرفة العادي استخدامه، وأن يجعل صاحب الحرفة نقله وتقدير كفاية الوصف تخضع لقاضي الموضوع، ويجب أن لا يتضمن الوصف تحريفا أو شطبا أو زيادة، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 سالف الذكر أي يجب تمكين الخبير الوطني المتخصص من تنفيذه، أي أن المخترع ملزم بتحقيق نتيجة من خلال إفصاحه عن الاختراع دون الحاجة للقيام بالعديد من التجارب والبحوث.

كما اشترط المشرع الجزائري على طالب البراءة تحديد نطاق الحماية والعناصر الأساسية التي يتناولها وصف الاختراع، حيث اشترط أن يحدد الطلب أو/المطالب، وهذا ما نصت عليه المادة 22 فقرة 4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي جاء فيها: « يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية على الوصف

---

35 - المرجع نفسه، ص ص 29، 30.

36 - محمود أحمد عبد العال محمود، الحماية القانونية للكائنات الدقيقة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2010، ص 351.

37 - انظر نصوص المواد 27 فقرة (1) و28 و33 من اتفاقية تريبس.

38 - بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 140.

39 - نيفين كراره، مرجع سبق ذكره، ص 30.

المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط »، أي أن ترتكز المطالبات على الوصف التفصيلي، لذا لا تمنح الحماية إلا للاختراعات المحددة بتقنية في الوصف والمحددة في المطالبات[40]، وفي حالة عدم كفاية الوصف يؤدي إلى إبطال البراءة وهذا ما نصت عليه المادة 53 من الأمر رقم 03-07المتعلق ببراءات الاختراع والتي جاء فيها: « تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناءً على طلب أي شخص معني في الحالات التالية:

1 – إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 (فقرة 3) أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الجماعي المطلوبة ».

ولا شك أن المشرع يهدف إلى تأكيد دور المطالبات ونظرا لاعتبار المطالبات وثيقة إجبارية في ملف الإيداع كان على المشرع الجزائري أن تخصص لها جزء أكبر أهمية في النص التشريعي[41].

كما اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 20 فقرة 2 وصف موجز للرسومات إذا اقتضى الأمر ذلك، ففي بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع شاملا ومفهوما إلا إذا كان مرفقا برسوم، وتكمن هذه الرسوم في الدور الذي تلعبه في تفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض عن الاختراع، فهي تسمح ببيان شكل عناصر الاختراع ومكانها الحقيقي حتى تصبح وظيفتها ظاهرة تمام الوضوح، لذا على طالب البراءة إيداع ظرف مختوم يتضمن الرسوم التي قد تكون لازمة لفهم الوصف، وقد حدد المشرع الجزائري نتيجة الشروط الواجب توافرها في الرسوم وهذا ما نصت عليه المادة 19 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 سالف الذكر، فإذا تضمن الوصف بيانات خاصة بالموازين والمكاييل يتم تحديدها حسب النظام المتري العالمي ويجب تحديد الحرارة بالدرجات المئوية، وذكر كثافة الأجسام دون ذكر وزنها النوعي، وفيما يخص الوحدات الكهربائية فيجب تحديدها حسب التعليمات المقبولة في النظام الدولي وإذا كان صاحب الطلب مضطر أثناء شرح الوصف لذكر وجود براءة سابقة، فيلزم ببيان رقمها النهائي والبلد الذي أصدرها، وإذا لم يكن تسلم البراءة قد ثم يكتفي بتاريخ الإيداع، كما اشترط المشرع على طالب البراءة أن لا يشمل طلبه سوى اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات بشرط أن تمثل اختراعا واحدا، وهذا ما نصت عليه المادة 22 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-07 المتعلق براءات الاختراع والتي جاء فيها:« لا تشمل طلب براءة الاختراع سوى اختراعا واحدا وعدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها، حيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا »، وعليه يجب أن ينحصر الطلب في موضوع شيء واحد مع ذكر العناصر التفصيلية، وإذا تعلق الأمر بعدة اختراعات يجب أن تشكل اختراعا مركبا.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه من شأن وحدة الاختراع تسهيل عمليات تصنيف الاختراعات مما يسهل على الشركات المحلية اختزال الوقت والجهد وتخفيض التكاليف باعتباره تقنية سابقة[42].

كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون ملف الإيداع محتويا على الوثائق التي تثبت دفع رسوم الإيداع أو الإشهار ويخضع المودع لواجب دفع الرسوم حتى ولو تعلق الأمر بالشهادات الإضافية، وفي حالة عدم الرسوم يعتبر الملف مسحوبا، وهذا ما نصت عليه المادة 27 فقرة 4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي جاء فيها: « تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة .

وفي حالة عدم تصحيح ملف الطلب في الأجل المحدد، يعتبر الطلب مسحوبا ».

---

40 - فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 133.

41 - فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

42 - فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي و الإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الأفاق المغربية للنشر و التوزيع، المغرب، 2009، ص 160.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يراعي الشرط المتعلق بتقديم أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع وقت تقديم الطلب أو تاريخ الأولوية والذي اشترطته اتفاقية تريبس في نص المادة 29 منها[43]، ويهدف هذا الشرط إلى الحد من حالات الكتمان التي تهدف إلى الحصول على براءة جديدة عن ذلك الأسلوب لتوسيع الحماية وإطالة مدتها وهذا ما يؤثر سلبا على شرط الإفصاح، أضف إلى ذلك الهدف من تقديم أحسن أسلوب هو الموازنة بين مصلحتين متناقضتين لطرفي براءة الاختراع وهي مصلحة المخترع الذي يفرض عليه ألا يتكلم عن أفضل أسلوب وبين مصلحة المجتمع الذي له الحق في أن يكشف له المخترع عن أفضل وسيلة لتطبيق وتنفيذ اختراعه[44].

ولقد اشتمل القانون الأمريكي نموذجا يجب أن يقتدي به المشرع الجزائري وكل تشريعات الدول النامية والأقل نمرا فيما يتعلق في مسألة الإفصاح عن الاختراع محل طلب البراءة، حيث اشترط أن يتم الإفصاح عن طريق الوصف الكتابي المناسب والذي يبينه مدى إلمام الكافي للمخترع باختراعه وتمكنه منه، وقد وضع المكتب الأمريكي للبراءات مجموعة من المعايير التي تساعد في تقييم مدى تحقق هذا الشرط كتحديد جميع مشتملات البراءة، مراجعة الطلب بالكامل للتعرف عما إذا كان صاحب البراءة قد قدم وصفا منسجما مع الاختراع بما في ذلك وصف كل عنصر من عناصره أو كل خطوة من خطواته، وتحديد إذا كان الوصف الكتابي كافيا وملائما بما يوحي للشخص المتخصص في ذات المجال التكنولوجي أن صاحب الطلب ملحا ومتمكنا من الاختراع، إضافة إلى تقديم الوصف تطبيقا عمليا فعليا للاختراع عن طريق اختيار الاختراع ذاته وتقديم رسومات وتركيبات كيميائية تدل على أن الاختراع كامل.

كما اشترط القانون الأمريكي أن يؤدي الوصف الكتابي الكافي للاختراع لتمكين الشخص المتخصص العادي من تطبيق الاختراع دون حاجة إلى إجراء تجارب غير لازمة بعد انتهاء مدة البراءة، ولقد قدم القضاء الأمريكي بعض المعايير التي تساعد على التحقق من هذا الشرط، منها ذكر عدد أو كمية التجارب والتوجيهات أو التعليمات المطلوبة للقيام بها، إضافة إلى ذكر التجارب الناجحة، وتحديد طبيعة الاختراع، وحالة الفن الصناعي السابق أو السائد والمهارة المطلوبة أو المعتادة في الأشخاص المتخصصين في هذا المجال ونطاق الطلب ومدى إمكانية الابتكار في الميدان التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع[45].

أما بالنسبة لتقديم أفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع فتعمد المحاكم الأمريكية لتحقق هذا الشرط معيارين: الأول شخصي يقوم أساسا على التحقق مما إذا كان المخترع لديه فعلا وسيلة مفضلة لتنفيذ الاختراع وهذا الأمر صعب التحقق منه، والثاني موضوعي يتمثل في التحقق من استيفاء شرط تقديم الطالب لأفضل وسيلة يعرفها لتنفيذ الاختراع عن طريق وصف هذه الوسيلة وصنفا كافيا وكاملا يمكن للشخص المتخصص من تنفيذه دون حاجة لإجراء تجارب غير لازمة.

المطلب الرابع : تسليم البراءة

قبل تسليم البراءة من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية يتم تفحص الملف، وبعد تسليم البراءة يتم نشرها في النشرة الرسمية للبراءات، لذا يقتضي علينا دراسة نظام الفحص المتبع في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: نظام الفحص اتبعه في المشرع الجزائري

---

43 - تنص المادة 29 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس على ما يلي:
«1 – على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب مختص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية».

44 - بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 143.

45 - بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره ، ص ص 146، 151.

لبيان صلاحيات المعهد في هذا المجال يحتاج إلى تحديد طبيعة النظام الجزائري أن تتعدد أنظمة الفحص، فهناك نظام الفحص السابق، وهناك نظام للفحص الأوتوماتيكي أو التسليم الآلي، وهناك نظام الإيداع المقيد.

ويقصد بنظام الفحص السابق قيام الجهة المتخصصة بتلقي الحصول على براءة الاختراع بفحص الطلب المقدم إليها فحصا شكليا وموضوعيا، فالفحص الشكلي يتمثل في التأكد من انتفاء الطلب للشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، أما الفحص الموضوعي تتعرض فيه الجهة المختصة لدراسة الشروط الموضوعية للاختراع من توافر الجدة، والنشاط الاختراعي وقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي بما في ذلك إجراء تجارب علمية على الاختراع، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط يتعرض الطلب للرفض[46].

ومن مزايا هذا النظام يقلل من حالات المنازعة أمام القضاء وكذلك يعبر عن مصداقية، وحجة القرار الصادر من الجهة المختصة يمنح البراءة، كما أنه يوازن بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة، غير أن هذا النظام لا يخلو من العيوب والمتمثلة في بطئ الإجراءات والتكلفة المالية المرتفعة من مصاريف الخبرة وإجراء التجارب مما يرهق كاهل الدول النامية[47].

- أما نظام التسليم الأوتوماتيكي فتقوم فيه الجهة المختصة من التأكد فقط من توفر الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون البراءات والنصوص التنظيمية والتحقق من توفر الطلب عن البيانات الشكلية، ودفع الرسوم، وإلا يحتوي الطلب إلا اختراع واحد، وترقيم أجزاء الرسومات، وانتفاء الأوراق الرسمية كالتوكيل والتنازل، وطلب الأسبقية والتصديقات اللازمة، وحجم الخط، وغير ذلك من الإجراءات الشكلية دون فحص الشروط الموضوعية.

وعن مزايا هذا النظام سرعة الفصل في طلبات الحماية وقلة التكاليف التي تقع على كاهل الإدارة، غير أن ما يعاب عليه ضعف القيمة القانونية للقرار الصادر عن المصلحة المختصة، وكذلك كثرة المنازعات على مستوى المحاكم، وكذلك منح براءة الاختراعات لا ترقى لمعنى الاختراع بالمفهوم الدقيق، و هذا ما لا يخدم المصلحة العامة في الدول النامية.

– أما نظام الإيداع المقيد ويسمى أيضا نظام الفحص المؤجل، في هذا النظام تقوم الإدارة الخاصة ببراءات الاختراع بالفحص الشكلي للطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع دون فحص الشروط الموضوعية، وبعد ذلك يعطى لصاحب الطلب موافقة مبدئية، ونشر الطلب ويحدد فيه ميعاد للاعتراض، لكل ذي مصلحة، وبالتالي في حالة عدم تقديم الاعتراض تصبح البراءة نافذة.

ومن مزايا هذا النظام سرعة الفصل في الطلبات المقدمة، وإنه لا يرهق كاهل الجهة الإدارية، ومن عيوبه أنه قد تصدر براءات لا ترقى لمعنى البراءة بالمفهوم الدقيق بسبب عدم الاعتراض عليها[48].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وبعد إستقراء مواد قانون البراءات يبدو لأول وهلة أنه أخذ بنظام الفحص السابق باعتبار المادة 8 من الأمر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات تلزم المصلحة المختصة من التأكد من موضوع البراءة أنه غير مدرج من بين الاختراعات المستبعدة بموجب المادة 7 و8 منه والتي تتضمن الاختراعات التي تخلو من الناحية الصناعية، وكذا التأكد من وجوب توافر شرط الجدة والنشاط الاختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي وعدم مخالفتها للنظام العام، بالإضافة إلى وجوب تأكد المصلحة المختصة من توفر شرط الوصف للواضح والكافي، وعلى طالبا البراءة أن يحترم مبدأ وحدة الاختراع وأولوية الإيداع المنصوص عليه في المواد 20، 21، 22 من الأمر نفسه وأيضا التأكد من توفر الشروط الشكلية، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من الأمر نفسه.

إلا أن المشرع الجزائري نص صراحة على صدور البراءة دون فحص مسبق في المادة 31 من الأمر نفسه والتي جاء فيها: « تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص سبق،

---

46 - محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 330.

47 - انظر: - عون مدور موني، شروط منح براءة الاختراع، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص ص 172 ، 175.

- محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 327.

48 - انظر: - عون مدور موني، مرجع سبق ذكره، ص 161.

- محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 330.

وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جديته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف أو دقته... ».

لذا على المشرع الجزائري تحديد موقفه وإزالة التعارض بين نصوص المادة 31 والمادتين27 و28 من قانون براءات الاختراع وخاصة ونحن نعلم أن الجزائر صادقت على اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات وتسعى للانضمام إلى اتفاقية تريبس.

الفرع الثاني: عملية تسليم البراءة

بعد دراسة طلبات البراءة يباشر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتسليم البراءات حسب تاريخ استلام الملفات وفي حالة عدم إجراء التصحيحات اللازمة في الآجل المحدد تسلم البراءة على حالها، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وتسلم البراءة باسم المودع الأصلي أو باسم المتنازل له إذا تم تبليغ مدير المعهد قبل تسليم البراءة وتقوم المعهد بمسك سجلا يطلق عليه سجل البراءة، حيث تدون فيه كل البراءات وتقيد حسب ترتيب تسلمها مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخ التسليم، وبالتالي يجوز لكل شخص الإطلاع على سجل البراءات والحصول على مستخرج من بعد تسديد رسم يحدده المعهد وهذا ما نصت عليه المادة 32 من الأمر السابق الذكر، كما يقوم المعهد بإعداد نشرة رسمية للبراءات ينشر فيها دوريا براءات الاختراع وكل العمليات الواردة عليها وهذا ما نصت عليه المادة 33 و34 من الأمر السالف الذكر.

خاتمة:

من خلال دراسة شروط منح الحماية لبراءات الاختراع توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات :

- لم ينص المشرع الجزائري إلى اختراعات التركيب رغم أهميتها في دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كما أنه اقتصر ملكية اختراعات التعديل أو التحسين أو الإضافة على صاحب البراءة الأصلي و هذا ما لا يخدم الشركات الوطنية في الحصول على براءة التحسين و التعديل.
- إن إضفاء الحماية على براءة المنتوج، يفقد ابتكار الوسيلة أو الطريقة معناه، فحتى إن توصل المخترع إلى نفس المنتوج بطريقة مغايرة لا يمكنه الحصول على البراءة إلا بعد إنقضاء مدة البراءة الأصلية و سقوطها في الملك العام.
- على المخترع إثبات صفته عند طلب الإيداع للحصول على ملكية البراءة.
- في حالة التنازل عن الاختراع ينتقل الحق المادي للمتنازل له و يبقى الحق اللامادي ملك المخترع.
- في اطار عقد العمل المشروع هو الذي يمتلك الاختراع إلا في حالة وجود اتفاق سابق بين المخترع و الجهة المستخدمة (يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين)، إلا إذا استنبط العامل اختراعه خارج المؤسسة تعود الملكية للمخترع وحده.
- يعتبر مبدأ الافصاح عن الاختراع قرينة تساعد على كشف هوية المخترع الحقيقي عند وجود تنازع. فالشخص الذي يتمكن من الوصف الكامل هو مالك الاختراع.
- عند التقدم بطلب البراءة لم يراعي المشرع تقديم أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع و الذي اشترطته اتفاقية تريبس. و هذا ما يحرم الشركات الوطنية من الوصول للاختراعات الجديدة.

قائمة االمراجع :

1. الكتب:

- ريم سعود سماوي، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2011.

- دانة حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

- سميحة القليوبي سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية، الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات و البيانات التجارية و المؤثرات الجغرافية، التصميمات و النماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الاسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية

حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 و لائحته التنفيذية و اتفاقية تريبس)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية،2005.
- محمود محي الدين محمد الجندي، براءة الإختراع و صناعة الدواء في ضل القانون المصري و إتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.
- عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دراسة تحليلية في ضوء إتفاقية تريبسو اليوبوف في ضوء قوانين، مصر، الأردن، امريكا، لمواجهة الأثار الضارة لممارسات الشركات الدولية في مجال الدواء و الأغذية المهندسة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)، ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2006.
حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي الإصدارات القانونية، 2011، ص 187.

-محمد علي العريان، الإبتكار كشرط لصدور براءة الإختراع بين المعيار الذاتي و المعيار الموضوعي (دراسة مقارنة لشروط منح براءة الإختراع في ضوء قوانين الملكية الفكرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في ضل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2010.

- نيفين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العمومية، القاهرة، 2014.

-فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي و الإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الأفاق المغربية للنشر و التوزيع، المغرب، 2009.

2. **أطروحات الدكتوراه و الماجيستير :**

1) **أطروحات الدكتوراه :**

- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان، الأردن، 2008.
- محمود أحمد عبد العال محمود، الحماية القانونية للكائنات الدقيقة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2010.
- سعيدي بن يحي، براءة إختراع الدواء و حماية الحق في التداوي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2014.

2) **أطروحات الماجيستير :**

- اباه ولد علي، عنصر الجدة في حقوق الملكية الصناعية بين اعتبارات تفيد المبدعين والتقدم الصناعي، مذكرة ماستر، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2009.
- عون مدور موني، شروط منح براءة الاختراع، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

3. **النصوص القانونية:**

أ. **الإتفاقيات الدولية:**

- إتفاقية تريبس: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، أحد الملاحق المرفقة بإتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق .ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 15 (04) 1994 دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995.

- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883 و المعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، و واشنطن في 2 يونيو 1911، و لاهاي في 6 نوفمبر 1921، و لندن في 2 يونيو 1934، و لشبونة في 31 أكتوبر 1951، و استوكهولم في 4 يوليو 1967.

ب. النصوص التشريعية:

- الأمر 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2009، المتعلق ببراءات الإختراع، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

ت. النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي 05-277، المؤرخ في أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها في الجريدة الرسمية، العدد 54 الصادرة في 7 أوت 2005.
- المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 15 فيفري 1998، يتضمن إنشاء مكتب الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 21 فيفري 1998.

ملتقى وطني افتراضي بعنوان ملكية الأفكار في البحث العلمي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

الاسم واللقب : بلقاسمي كهينة

الصفة : أستاذة محاضرة أ

المحور الثاني:

عنوان المداخلة : ملكية أصحاب المعارف التقليدية لحقهم على معارفهم

ملخص المداخلة

تعتبر المعارف التقليدية من أهم المواضيع التي تثير مشاكل في حقوق الملكية الصناعية ذلك أنها لازالت محل نقاش حول ماهي الطريقة الأنجع لحماية أصحاب الحقوق نظرا للانتهاكات التي يعرفها أصحاب الحقوق بسبب عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بحماية أصحاب المعارف التقليدية بل فقط محاولات لبعض الدول خاصة النامية لايجاد حلول وأليات قانونية لحماية هذه المعارف من الاندثار والزوال خاصة أنها تتناقل من جيل لأخر وهي غير موثقة كما انها تتعرض للقرصنة البيولوجية والسرقة .

وعليه أمام هذه الانتهاكات لابد من البحث عن الحلول والأليات القانونية لحماية حقوق وأفكار أصحاب المعارف التقليدية من السرقة والانتهاكات لحقوقهم وفي سبيل ذلك سنبرز دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية وجهودها في هذا الاطار وعليه من خلال ما سبق فالاشكالية التي تتمحور في هذا الموضوع هي

ماهي الأليات القانونية التي يمكن اعتمادها لحماية أصحاب المعارف التقليدية وحماية وضمان حقوقهم على معارفهم التقليدية .

للاجابة على هذه التساؤلات قسمنا البحث الى محورين في المحور الاول نتطرق الى أهمية حماية المعارف التقليدية والمشاكل التي يتعرض اليها أصحابها وفي المحور الثاني نتطرق الى الأليات القانونية والحلول المقترحة لحماية حقوق أصحاب المعارف التقليدية .

مقدمة :

برزت أهمية الإعتراف بضرورة حماية المعارف التقليدية مؤخرا مع تقدير أن الجماعات الأصلية خاصة في الدّول النامية يتوافر لديها طائفة واسعة النطاق من المعارف التقليدية وطرق الإنتاج والتكنولوجيا والتي تستخدم العديد من الموارد البيولوجية والجينية المتنوعة من أجل الحصول على الغذاء والدّواء.

وأدى تزايد الإدراك بقيمة التنوع البيولوجي والحاجة للحفاظ عليه والإستخدام المتواصل

له من أجل الزراعة في الحاضر والمستقبل وتوفير الرعاية الصّحية إلى تسليط الأضواء

على الدّور المحوري والحيوي للمعارف التقليدية[1].

وعليه يمكن القول أنّه تعتزّ المجتمعات المحلية بما تحوزه من معارف وممارسات وإبتكارات تراثية بصفة عامة وما يتصل بمواردها الوراثية بصفة خاصة، بإعتبارها تعبير عن هويتها الثقافية وحفاظا لمواردها الوراثية[2].

---

[1]مارتن هور، الملكية الفكرية، التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، حل المسائل الصّعبة، دار المريخ للنشر، 2004، ص27.

وتعد المعارف التقليدية مصدرا مهما للمعرفة مما أكسبها أهميتها في التنظيم الإقتصادي والإجتماعي للمجتمعات المحلية، ويسود الإعتراف على نطاق واسع أن المعارف التقليدية لعبت ومازالت تلعب أدوارا محوية في الإقتصاد، الحياة الإجتماعية والثقافية وكذلك التنمية في المجتمعات الأصلية والعصرية، وبرزت أهمية هذا الإعتراف مؤخرا مع تزايد الإدراك بالأزمة البيئية وكذلك مع تقدير أن الجماعات الأصلية يتوافر لديها طائفة واسعة من المعارف التقليدية وطرق الإنتاج والتكنولوجيا والتي تستخدم العديد من الموارد البيولوجيـة والجينية للحصول على الغذاء، والأدوية وغيرها من الإستخدامات[3].

وأدى تزايد الإدراك بقيمة التنوع البيولوجي والحفاظ عليه وإستخدامه في مختلفا المجالات إلى الإهتمام بالمعارف التقليدية، وتم الإعتراف أن المعارف التقليدية التي توجد لدى الجماعات المحلية والمزارعين والسكان الأصليين التي تستخدم الأنواع المختلفة للتنوع البيولوجي لابد المحافظة عليها لأنها تعتبر مصدار للتنمية في المستقبل .

انطلاقا مما سبق فلابد التساؤل حول أهمية حماية المعارف التقليدية والأليات القانونية والحلول المقترحة لحماية حقوق أصحاب المعارف التقليدية .

لتناول هذا الموضوع قسمناه الى محورين كمايلي

المحور الاول أهمية حماية المعارف التقليدية والمشاكل التي يتعرض اليها أصحاب الحقوق .

المحور الثاني الأليات القانونية والحلول المقترحة لحماية حقوق أصحاب المعارف التقليدية .

المحور الأول:

أهمية حماية المعارف التقليدية والمشاكل التي يتعرض اليها أصحاب الحقوق .

---

[2]**جمال عبد الرحمن محمد علي، الحماية القانونية للموارد الوراثية والمعارف التراثية المتصلة بها، دراسة مقارنة، جامعة بني سويف كلية الحقوق، بدون سنة، ص12.**

[3]**مارتن هور، مرجع سابق، ص27.**

يثور التساؤل حول أسباب حماية المعارف التقليدية خاصة حول لماذا هذا الإهتمام والضجيج حول كيفية حماية أنشطة بدائية، ونباتات وغيرها من أشكال التنوع البيولوجي.

وتعود اسباب حماية المعارف التقليدية الى الاسباب التالية :

- مواجهة حالات الإستغلال غير مشروع لهذه المعارف، ذلك أن الدول النامية تمتلك ميراثا هائـلا من المعـارف التقليديـة وهـو مـا جعلها تتعرض للإستغلال غير المشـروع مـن جـانب بعض الأطراف الخارجية في شتى المجالات[4].

- الحفاظ على هوية المجتمعات المحلية، فقد يلجأ عدد كبير من المرضى في البلدان الغربية إلى العلاج التقليدي كعلاج بديل أو تكميلي يستند إلى تجارب الأجيال السابقة، فعندما يعد معـالج تقليدي مزيجا من الأعشاب لعلاج مرض معين، فيكـون قد توصـل إلى العلاج الطبي في الواقع بفضل أجيال أجرت التجارب الطبية في الماضي[5].

- الأهمية المتزايــدة للتكنولوجيا الحيوية وتزايد براءات الإختــراع الممنوحـة للتكنولوجــيـــا الحيوية تبرز قيمة المعارف التقليدية بوصفها مصدرا لبعض إختراعات التكنولوجيا الحيوية.

و في سبيل توفير حماية قانونية للمعارف التقليدية قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإرسال لجان تبحث حول حاجات وتوقعات حائزي المعارف التقليدية في مناطق مختلفة من العالم، ولاحظت هذه اللجان وجود صعوبات ومشاكل تواجه حائزي هذه المعارف، والويبو تستعمل مصطلح حائزي المعارف التقليدية وتقصد به كل شخص أبدع أو أنشأ أو طور أو طبق المعارف التقليدية[6].

إن بروز قضية المعارف التقليدية المتعلقة بنظام براءات الإختراع والتي تمتلكها شعوب الدول النامية وتستولي عليها الشركات الكبرى التابعة للدول المتقدمة وتستفيد منها في التوصل إلى إختراعات تحقق من وراء إستغلالها أرباح كبيرة وخاصة تلك المبتكرات المتعلقة بالأدوية والأصناف النباتية.

---

[4]حسن حسين البدراوي، مرجع سابق، ص142.

[5]جمال عبد الرحمان محمد علي، مرجع سابق، ص36.

[6]عدد هذه اللّجان تسعة مقسمّة على مختلف مناطق العالم لأكثر من التفاصيل يمكن الإطلاغ على مسودة التقرير الذي أعدّته هذه اللّجان والمعلق عليه في 3يوليو 2000، ص30.

حـيث تمّ خلال السنـوات المـاضية إكتشـاف كثيـرا من حالات الإستيلاء والإعتداء على الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية، حيث تم الحصول في الو.م.أ على عدد من البراءات تمثل إعتداء على معارف تقليدية تملكها دول وشعوب فقيرة ومنها عدد من البراءات التي حصلت عليها شركات أمريكية على أساس أنها تتضمن جدّة جوهرية ولكنّها في الحقيقة تتعلق بنباتات تزرع في الهند، كالبراءات المتعلقة بنباتات "النيم" وهو نوع فاخر من الأرزالمشهور بإسم "الباسماتي"[7].

وتستدعي المصلحة العامة أن يتم إتخاذ التدابير اللازمة لإحترام الموروث الحضاري الذي تتميز به أغلبية الدول العربية، ومنع الإعتداء عليها بغرض إستغلالها أو إستعمالها للتوصل إلى مبتكرات جديدة تعتمد على هذا الموروث، وإلزام الغير في الحصول على موافقـة من أصحابهـا بمـا يكفل حقوق الدول، وإقتسـام المنافع الناشئة عن إستغلال هذه الموارد، وهوما أقرته إتفاقيـة التنوع البيولوجي الصادرة في 1992[8].

وأدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى زيادة الإهتمام بوضع حماية قانونية للمعارف التقليدية بهدف منع الإستيلاء عليها وإستخدامها في التوصل إلى مبتكرات تؤدي إلى حلول علمية وعملية وإحتكارها من قبل المؤسسات الأجنبية بموجب نظام براءات الإختراع.

ذلك أنه تعد المعارف التقليدية أساس مهم لتلبية إحتياجات الإنسان المتعلقة بالدّواء والغذاء ولذلك يلاحظ في الآونة الأخيرة زيادة أعمال القرصنة على المعارف التقليدية من قبل الشركات والمؤسسات التابعة للدول المتقدمة إما لغرض التملك أو لإستخدامها في التوصل إلى إبتكـارات جديدة وإحتكارها عن طريق الحصول على بـراءات إختراع.وبالتالي نظرا للأهمية التي أصبحت تمثلها هذه الثروة لجميع الشعوب والدول، فعلى الدول الـعربية إتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية معارفهـــا التقليدية والحيلولة دون تسريبها للخـــارج أوإستخدامها من أجل التوصل إلى إختراعات بإسم شركات أجنبية بدون أخذ موافقتها[9].

وعليه فزاد الإهتمام في السنوات الماضية بوضع حماية خاصة بالمعارف التقليدية بعد أن ثبت تآكل جزء كبير منها وإهمال الكثير منها وهجرها ويرجع ذلك إلى عدم إستفادة الدول النامية وأصحاب المعارف الأصلية من أية عوائد مالية.وما يلاحظ أن الإتفاقيات الدّولية المتعلقة بحماية

[7] حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ إتفاقية«Trips» مع الإهتمام ببراءات الإختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 1999، ص196.

[8] عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص35.

[9] كارلوس كوريا، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية- منظمة التجارة العالمية والدّول النامية-اتفاق تربس والخيارات السياسية- دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص19.

الملكية الفكرية لم تتضمن أحكام قانونية تحفظ حقوق أصحاب المعارف التقليدية ولكن هذا الفراغ القائم في الإتفاقيات الدّولية لا يفرض على الدول العربية أن تقف موقف سلبي، بل يجب عليها أن تضع الأحكام التي تمنع الغير من الإستيلاء على هذه الحقوق وسرقتها، فهو أمر ضروري لوضع حد للأعمال غير المشروعة وخاصة تلك التي تقوم بها الشركات العاملة في مجال التكنولوجيا لتشجعهم على المحافظة على تلك المعارف الحيوية وشركات الأدوية، حيث تقوم بتسجيل براءات الإختراع لعدد من السلع والطرق بعد الإستيلاء على فكرتهـــا من أصحابها الحقيقيين من شعوب ودول العالم النّامي[10].

وعليه فلضمان حماية هذه الثروة ومنع الإستيلاء عليها وإستخدامها للتوصل إلى إختراعات جديدة بدون حصول أصحابها على فوائد مادية أو معنوية، فإنّه يلزم طالب الحصول على براءة إختراع بتقديم الدليل على موافقة الجهات المعينة وأصحاب المعارف التقليدية في البلد المعني مع تحديد المنطقة الجغرافية للنشاط المرخص به، والأغـراض التي يهدف إلــى تحقيقهــا طالب الترخيص[11].

كما يقتضي شرط الحصول على موافقة مسبقة أن يقدم طالب براءة الإختراع الوثيقة الرسمية المتضمنة موافقة الدولة أوأصحاب الحقوق على إستخدام معارفهم التقليدية، والتأكد من صدورها من أصحاب الحقوق الأصليين، سواء كانت دول أو مجتمعات محلية.

كما أنّه لضمان حماية المعارف التقليدية فبالإضافة لوجوب الحصول على ترخيص من أصحابها، فلابد من الكشف عن المعارف التقليدية أي توضيح كل الأعمال والإستخدامات التي لها علاقة بالإختراع ومعروفة لدى جماعة من الأفراد في مكان أو أماكن معينة، فيجب على مقدم الطلب توضيح أية معارف تقليدية تفيد في التوصل إلى الإختراع، كما يجب الـكشف عن صــاحب المعــارف التقليدية وتحديد مدى مساهمته في الفكرة الإبتكارية، ومدى إعتباره مخترعا أو شريكا في الإختراع وفقا لتلك المساهمة[12].

ونص إتفاق تربس في "المادة 29" منها على إلزامية الكشف حيث تنص:«على البلدان الأعضاء إشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الإختراع بأسلوب واضح

---

[10] منى جمال الدين محمود، الحماية الدولية لبراءات الإختراع في ضوء اتفاقية «Trips»والقانون المصري لسنة 2002-، طبعة 2004-2003، ص21.

[11]خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدامها، الصادرة عن إتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريانل 2002الفقرتين 34و36، ص11.

[12]عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص106.

وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الإختراع من جانب شخص يمتلكالخبرة التخصصيةفي ذلك المجال».

وتتضح أهمية الكشف عن المعارف التقليدية على أساس أنّها لعبت دورا هامّا في معرفة الموارد البيولوجية التي يتم إستخدامها في مختلف الصناعات الحديثة، فمثلا في مجال صناعة الدّواء فيقدر أنّه من بين 119دواء تم طرحها من قبل الشركات المختصة، تم إكتشاف 76% منها من مجموعة الأعشاب الطبية المستخدمة في الطب الشعبي، وهذه النسبة توضح أهمية المعارف التقليدية، حيث قدرت السوق العالمية السنوية للأدوية المستخرجة من نباتات طبية إكتشفها السكان الأصليين بمبلغ 43مليار دولار خلال عام 1995، وكـان إستغـلال هذه المـوارد يحدث بطرق غير مشروعة وبـدون موافقـة أصحابهــــا الحقيقيين أو حصولهم على أية منافع[13].

وبالفعل فقامت بعض الدول بإستعمال عدد من الأنظمة والإستراتيجيات للتعامل مع مبتكراتها، حيث أنشأت كثير من المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات التي تمثلهم "سجّلات" تقدم على أساس المجتمعات تدوّن فيها المعارف التقليدية وهذه السّجلات هي "قواعد البيانات الخاصة بالمعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية وعلاقتها بالملكية الفكرية".

---

[13] جتشاوي مانجستي، واقع نظام البراءات الدّولي على البلدان النامية، وثيقة صادرة عن الويبو صادرة بتاريخ 15/08/2003، ص18.

المحور الثاني الأليات القانونية والحلول المقترحة لحماية حقوق أصحاب المعارف التقليدية .

تمّ خلال السنــوات المــاضية إكتشــاف كثيــرا من حالات الإستيلاء والإعتداء على الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية، حيث تم الحصول في الو.م.أ على عدد من البراءات تمثل إعتداء على معارف تقليدية تملكها دول وشعوب فقيرة ومنها عدد من البراءات التي حصلت عليها شركات أمريكية على أساس أنها تتضمن جدّة جوهرية ولكنّها في الحقيقة تتعلق بنباتات تزرع في الهند، كالبراءات المتعلقة بنباتات "النيم" وهو نوع فاخر من الأرز المشهور بإسم "الباسماتي.

وتستدعي المصلحة العامة أن يتم إتخاذ التدابير اللازمة لإحترام الموروث الحضاري الذي تتميز به أغلبية الدول العربية، ومنع الإعتداء عليها بغرض إستغلالها أو إستعمالها للتوصل إلى مبتكرات جديدة تعتمد على هذا الموروث، وإلزام الغير في الحصول على موافقــة من أصحابهــا بمــا يكفل حقوق الدول، وإقتســام المنافع الناشئة عن إستغلال هذه الموارد، وهوما أقرته إتفاقيــة التنوع البيولوجي الصادرة في 1992.

فالمعارف التقليدية هي ثمرة الإبداءات والممارسات الموروثة في مجتمع ما وقد تتعلق بأنواع أو أصناف نباتية أو حيوانية أو جرثومية لها تركيبة وراثية متميزة وتستخدم لأغراض مختلفة.

وعليه فزاد الإهتمام في السنوات الماضية بوضع حماية خاصة بالمعارف التقليدية بعد أن ثبت تآكل جزء كبير منها وإهمال الكثير منها وهجرها ويرجع ذلك إلى عدم إستفادة الدول النامية وأصحاب المعارف الأصلية من أية عوائد مالية.وما يلاحظ أن الإتفاقيات الدّولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية لم تتضمن أحكام قانونية تحفظ حقوق أصحاب المعارف التقليدية ولكن هذا الفراغ القائم في الإتفاقيات الدّولية لا يفرض على الدول العربية أن تقف موقف سلبي، بل يجب عليها أن تضع الأحكام التي تمنع الغير من الإستيلاء على هذه الحقوق وسرقتها، فهو أمر ضروري لوضع حد للأعمال غير المشروعة وخاصة تلك التي تقوم بها الشركات العاملة في مجال التكنولوجيا لتشجعهم على المحافظة على تلك المعارف الحيوية وشركات الأدوية، حيث تقوم بتسجيل براءات الإختراع لعدد من السلع والطرق بعد الإستيلاء على فكرتهـــا من أصحابها الحقيقيين من شعوب ودول العالم النامي.

تهدف فكرة حماية المعارف التقليدية إلى المحافظة على حقوق الدول النامية وشعوبها على معارفهم التقليدية وبما يمكنهم من إستغلالها والإستفادة منها، ومن بين الإتفاقيات الدولية التي أوجبت على الدول العربية وعلى الدول النامية واجب المحافظة على المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية نجد إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992«C.B.D»والتي صادقت عليها عدة دول، ومنها الجزائر.

وتهدف هذه الأخيرة إلى صيانة التنوع البيولوجي وإستخدام عناصره على نحو قابل للإستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام المواد الجينية .

كما تقضي هذه الإتفاقية على ضرورة قيام الدّول الأعضاء على ضوء تشريعاتها الوطنيةبإحترام المعارف والإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية والتي تجسّد أساليب الحياة التقليدية ذات الصّلة بصيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للإستمرار.

ومــن أهم التدابيــر التي يمكن إتخاذهــا للمحافظة على حقوق أصحــاب المعـــارف التقليدية هو وضع الضوابط اللاّزمة في تشريعات براءات الإختراع لمنع تسجيل براءات إختراع تنتهك تلك الحقوق، وتفرض على أصحاب الإختراعات الكشف عن المعارف التقليدية التي إستخدمت في الإختراع وكذلك التأكد من الحصول على موافقة مسبقة من أصحاب تلك المعارف.

وأمّا عن موقف الويبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) فشرعت في الإهتمام بالمعارف التقليدية وفيما إذا كان يتماشى نظام الملكية الفكرية مع قيم ومصالح المجتمعات التقليدية أم أنّه يفضل حقوق الفرد على المصلحة الجماعية للمجتمع، وهل يمكن للملكية الفكرية تدعيم الهوية الثقافية للمجتمعات الأصلية والمحلية وتتيح لها فرصة أكبر للتحكم في معارفها التراثية والإنتفاع بها وهــل نجح نظام الملكيــة الفكريــة في حمايــة مصالح المجتمعات الأصلية والمحلّية، وما هي الإجراءات القانونية التي يمكن إتخاذها من الناحية

العملية لحماية مصالح المجتمعات التقليديــة بصورة أفضل من خلال نظام الملكية الفكرية

والجدير بالذكر أنّه بالإضافة إلى الآليات الرسمية لحقوق الملكية الفكرية التي تديرها "الويبو" ومنظمة التجارة العالمية «OMC»بموجب إتفاق تربس فيوجد على المستوى

الوطني أيضا عدد من البلدان التي إعتمدت على آليات ومناهج لحماية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية والتي تتلائم مع أهداف إتفاقية التنوع البيولوجي.

وبالفعل فقامت بعض الدول بإستعمال عدد من الأنظمة والإستراتجيات للتعامل مع مبتكراتها، حيث أنشأت كثير من المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات التي تمثلهم "سجّلات" تقدم على أساس المجتمعات تدوّن فيها المعارف التقليدية وهذه السّجلات هي "قواعد البيانات الخاصة بالمعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية وعلاقتها بالملكية الفكرية".

ومـن بين الـدول التي قـامت بـإنشاء سجـلات أو قـواعد بيانــات للمعــارف التقليديــة نجد
"الهند، أستراليا، الفليبين، كندا.....".

وفي هذا الإطار سنأخذ مثال عن "الهند" التي قامت بإنشاء قاعدة بيانات رقمية حول المعرفة التقليدية، حيث يتم تجميع ونشر المعلومات عن الإستخدامات السابقة والحالية للموارد البيولوجية على المستوى الوطني والدّولي وذلك لمواجهة القرصنة البيولوجية ويستخدم هذا التوثيـق كدليل على المعرفة السابقة والحالية بإستخدام الموارد البيولوجية ومن ثم تكون أداة للحيلولة دون إبراء المعرفة.

وأعدّت الهند في سبيل ذلك قاعدة بيانات بالحاسب الآلي ليسهل إستعمالها حول المعرفة التقليدية وتعرف بالمكتبة الرقمية للمعرفة التقليدية، وستمكّن قواعد البيانات الرقمية مكاتب البراءات عبر العالم لأن تبحث عن أي إستخدام سابق ومن ثمّ دون منح أي براءة على المعرفة الموجودة من قبل.

كما أنّ الهند تقوم بتوثيق المعرفة التقليدية على مستوى الجماعة ويتم منحها لمكاتب البراءة، حيث توجد في الهند عدّة مشروعات التي تقوم بها المنظمات الأهلية ومراكز البحث لجمع سجلاّت الجماعات حول التنوع البيولوجي على مستوى القرية.

وعليه فستخدم هذه السّجلات الوطنية والمحلية ليس فقط كآلية ضدّ الإبراء غير ملائم بل كذلك للحفاظ على المعرفة التقليدية ونقلها وإستخدامها.

وقـد تبين أنّهـا مفيدة لتنظيم المعـــارف التقليديــة وتمكّن من حمـاية أفضــل وإدارة أفضــل لـموارد المجتمعات، وتقوم هذه السجلات بتحقيق عدد من الأهداف وفقا لإحتياجات المجتمعات حيث أنّها:

ـ تضمن إستمرار وصيانة المعارف التقليدية عن طريق تسجيلها وتوثيقها.

ـ الحماية ضدّ منح حقوق الملكية الفكرية بطريقة غير مشروعة.

ـ رفع مستوى الوعي لدى المجتمعات فيما يتعلق بقيمة المعارف التقليدية.

ـ تشجيع الحفظ الطويل المدى للمعارف التقليدية.

ـ إستعمال السجلات كجزء من نظام تشريعي لتأكيد حقوق الملكية الفكرية على المعارف التقليدية لحمايتها.

وأوضحت منظمة الويبو أهمية إستعمال قواعد البيانات والسجّلات في سبيل حفظ وحماية المعارف التقليدية، كما ظهر إتجاه متزايد نحو إستعمال السجلات وقواعد البيانات كوسيلة لحماية المعارف التقليدية.

وظهرت كثير من القضايا التي تحتاج إلى جهود لمعالجتها، ومنها كيف يمكن كفالة تجميع المعرفة التقليدية وتمثيلها والحصول عليها بما يتوافق مع الحتميات الثقافية والقوانين العرفية.

وبالإضافة للسجلات وأهميتها بالنسبة للمعارف التقليدية، فإن الأنظمة الفريدة يمكن أن يكون لها دور فعال في هذا الشأن، ولكن المشكلة هي كيف يمكن تحقيق الإقرار الدّولي بحقوق الأنظمة الفريدة التي تتبناها إحدى الدّول.

حيث أنه قد لا يوجد نظام دولي يمتثل له الجميع، ومن ثم فلا بد من وضع إطار دولي يحدد العناصر الأساسية والمبادئ للنظام الفريد لحماية المعارف التقليدية.

وإقترحت اللّجنة الحكومية الدّولية التابعة للويبو إستعمال عبارة المعارف التقليدية للإشارة إلى مـا يـكون أقـرب للمعرفـة التقنيـة وأن هـذه العبـارة يـجب أن تـكون أوثــق إرتبــاطا بـأنــواع المعــــارف والإبتكارات والممارسات التقليدية المشار إليها في إتفاقية التنوع البيولوجي.

وفي سبيل تشريع نظام فريد من منظور الملكية الفكرية فإن المعــارف التقليديــة تدخــل في نطاق براءات الإختراع وقانون الملكية الصّناعية أكثر من دخولها في نطاق آخر وعليه فتعتبر جميع أشكال الملكية الصّناعية كوسيلة ممكنة لحماية المعارف التقليدية.

كما أنه تم إقتراح إنشاء قواعد بيانات دولية تديرها الويبو، وهذا ما تم بالفعل حيث قامت الويبو بإنشاء فريق عامل للمعرفة التقليدية لدراسة مشروع تصنيف لموارد المعرفة التقليدية وعلاقتها بالتصنيف العالمي لبراءات الختراع.

خاتمة:

يعتبر موضوع المعارف التقليدية من المواضيع التي يجب الاهتمام بالبحث فيها في مجال الملكية الفكرية نظرا للأهمية التي تمثلها بالنسبة للشعوب والتطور الاقتصادي والثقافي للدول.

من خلال هدا البحث توصلنا الى مجموعة من التوصيات كمايلي

1-لابد من الاهتمام بحماية حقوق أصحاب المعارف التقليدية ضد الانتهاكات التي تعرفها حقوقهم خاصة بسبب عدم توثيق هذه المعارف.

2- ضرورة البحث عن الأليات القانونية والحلول لضمان عدم اندثار هذه المعارف .

3-توثيق المعارف التقليدية ووضع قواعد بيانات رقمية لحفظ المعارف التقليدية .

4- مساعدة أصحاب المعارف التقليدية خاصة في الدول النامية على الحفاظ على معارفهم بتوعيتهم بأهمية حمايتها .

5-تعاون حكومات الدول النامية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية لمحاولة وضع أسس قانونية وايجاد أليات فعالة للحماية اذ تعتبر المعلرف التقليدية تراث لابد المحافظة عليه واعطاء أصحابه حقوقهم .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق سعيد حمدين تنظم:

الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بـ:

ملكية الأفكار في البحث العلمي

إستمارة المشاركة:

الإسم واللقب: محمد الأمين بن خيرة.
الرتبة: أستاذ جامعي متعاقد/ باحث في طور دكتوراه.
مؤسسة الإنتماء: جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة –عين الدفلى-
البريد الإلكتروني: mbenkhira@univ-dbkm.dz
رقم الهاتف: 07.77.92.59.84/06.69.75.87.76

المحور الثالث: ملكية الباحث لأفكاره في الجامعة الجزائرية.
عنوان المداخلة: التطور التكنولوجي ودوره في انتشار جريمة السرقة العلمية في الوسط الجامعي.

الملخص:

تهدف هذه المداخلة إلى محاولة إبراز التطور التكنولوجي ودوره في إنتشار جريمة السرقة العلمية، وذلك راجع لخطورة الظاهرة السرقة العلمية وأثرها على التحصيل والتطوير العلمي، بحيث يعتبر موضوع جدير بالدراسة العلمية سواء في ما يتعلق بسرقة المنشورات، والمستندات العلمية والممتلكات الفكرية، فمواقع التواصل الإجتماعي أصبحت فضاء خصبا، إذ من خلالها يستطيع أي فرد الإطلاع على العديد من الأعمال والمعلومات الفكرية للمؤلفين والكتاب، ومحاولة سرقة جزء منها أو نصف ونسبها لنفسه دون ذكر مرجعها أو تهميشها.

الكلمات المفتاحية:

مواقع التواصل الإجتماعي- السرقة العلمية- الجريمة الإلكترونية- تكنولوجيا المعلومات.

Summary:
The purpose of this intervention is to try to highlight technological development and its role in the spread of the crime of scientific theft, because of the seriousness of the phenomenon of scientific theft and its impact on the achievement and scientific development, so that it is

considered a subject worthy of scientific study in relation to the theft of scientific publications, documents and intellectual property.

Social media is a fertile space in which anyone can see many works and intellectual information for authors and writers, and try to steal part or half of them without mentioning their reference or marginalizing them.

Keywords:
Social Media Sites—ScientificTheft—Electronic Crime—Information Technology.

المقدمة:

يشهد العالم اليوم تغير إجتماعي حاصل في العديد من المجالات والميادين على مختلف الأصعدة ولعل أبرزها الجانب التكنولوجي، إذ أصبح لمواقع التواصل الإجتماعي دور محوري وفعال في كل دول العالم دون استثناء، حيث ساعدت هذه التكنولوجيا الحديثة في اختصار وربح الوقت والإقتصاد المالي، وكسرت الحواجز والحدود المكانية والزمانية، فأصبح العالم بفضلها عبارة عن قرية صغيرة يستطيع أي فرد التواصل مع من أحب في أي وقت وفي أي مكان.

فتكنولوجيا المعلومات قد شكلت حلقة مفصلية أدت بانتقال الأفكار من الخيال إلى الواقع خاصة فيما يخص الإنترنيت، حيث وفرت فضاء إفتراضيا ساعد في خلق مكتبات إلكترونية رقمية حققت نسبة نجاح معتبرة في الترويج للمعلومات وسهلت الحصول عليها، ورغم الجانب الإيجابي والجهد والوقت الذي أصبحت توفره هذه المواقع سواء ما تعلق بمصالح الشعوب العملية أو العلمية، إلا أننا لا نستطيع إغفال الجوانب السلبية التي أصبحت تنتج عنها وتزايدها من عام لآخر.

وتبعا للعديد من الدراسات السوسيو قانونية نجد أن هناك إنتشار واسع للجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية، فهذه الجرائم أصبح مصدرها الأول الشبكات العنكبوتية والمواقع الإلكترونية، وأهمها جريمة السرقة العلمية للأفكار والأعمال لدى الطلبة الجامعيين، وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي:

-هل يساعد التطور التكنولوجي في انتشار جريمة السرقة العلمية لدى الطلبة الجامعيين ؟

حيث سنقسم هذه المداخلة إلى أربع محاور كالآتي:

المحور الأول: يتضمن الجانب المفاهيمي.

المحور الثاني: الجريمة الإلكترونية أنواعها.

المحور الثالث: يتمثل في التطور التكنولوجي وعلاقته بانتشار جريمة السرقة العلمية في الوسط الجامعي.

المحور الرابع: نتطرق فيه إلى النصوص القانونية المتعلقة بالسرقة العلمية.

المحور الأول: مفاهيم الدراسة.

1-مواقع التواصل الإجتماعي:

بدأت مواقع التواصل الاجتماعي في الظهور أواخر التسعينيات مثل (كلاس ميتس class mates.cm) عام 1995 للربط بين زملاء المدرسة وموقع (سكس دجريزس six degrees.com) عام 1997، حيث ركز الموقع الأخير على الروابط المباشرة بين الأشخاص، وكانت فكرته بسيطة أساسا يطلق عليها الست للإنفصال- أي الإفتراض أن أي شخص في العالم لا تفصله عن الآخر أكثر من ست درجات (أو أشخاص)، ويمكن التوصل إلى لأي شخص في الدنيا عن طريق هؤلاء الأشخاص الستة، فظهرت في تلك المواقع الملفات الشخصية للمستخدمين وخدمة إرسال الرسائل الخاصة لمجموعة من

الأصدقاء، إلا أن هذا النوع من المواقع لم يلق رواجا في ذلك الوقت، وخلال فترة 1999-2001 ظهرت مجموعة من المواقع الاجتماعية الأخرى التي كان لها نصيب من سبقها في عدم تحقيق النجاح، ولكن الميلاد الفعلي للشبكات الاجتماعية كما نعرفها اليوم كان مع بداية 2002، حيث ظهر موقع (فرندر friendster) الذي حقق نجاحا دفع (جوجل) إلى محاولة شرائه سنة 2003، لكن لم يتم التوافق على شروط الإستحواذ.[1]

وتعرف مواقع التواصل الإجتماعي أيضا بأنها عبارة عن تطبيقات تكنولوجية مسندة إلى الويب تتيح التفاعل بين الناس، وتسمح بنقل البيانات وتبادلها بسهولة، كما توفر للمستخدمين إمكانية العثور على أشخاص آخرين يشتركون في نفس المصالح [2]، كما تمثل مجموعة من المواقع التي تكون عبر شبكة الإنترنيت، حيث تسمح لأفراد المجتمع بالتواصل بينهم من خلال نقل المعلومات، فهي مواقع تقدم خدمة التواصل بين الأعضاء المنتسبين لها، حيث يمكن لأحد المستخدمين الإرتباط بأحد الأصدقاء عبر الموقع ليصل أي جديد بالنسبة للكتابات والمنشورات والتعليقات إلى صفحة صديقه، كما أنها تمكن المستخدم من التحكم في المحتوى الذي يريد مشاركته أو إظهاره عبر صفحته الشخصية، وأشهر تلك المواقع الفايس بوك والتويتر.[3]

ويمكن تعريف مواقع التواصل الإجتماعي أنها عبارة عن فضاءات إفتراضية، إذ من خلالها يتم التواصل بين الأفراد ولا يراعى فيها الجانب المكاني، بحيث وتضم مجموعة من المواقع الإلكترونية أشهرها الفايس بوك، اليوتيوب، الواتس أب، الإنستغرام...إلخ، وتعتبر أيضا حلقة وصل بين العديد من أفراد المجتمع سواء داخل الوطن أو خارجه.

2-السرقة العلمية:

هي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، يحدث بقصد أو بغير قصد سواء كانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة فهي تمثل انتهاكا خطيرا،حيث أن كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت الإنتحال وتزوير النتائج أو الغش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.[4]

فالسرقة العلمية تعتبر جريمة في حق البحث العلمي، فمن خلالها يستغل الطالب أو الباحث جهد باحث آخر وينسبه إلى نفسه، باستعمال النسخ واللصق فقط، خاصة في الآونة الأخيرة وتبعا للتطور التكنولوجي الذي صاحبه ظهور العديد من البحوث والدراسات عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مما ساهمت في تطور وانتشار هذه الظاهرة، بحيث أصبحت السرقة العلمية كحل سهل ومثالي لبعض الباحثين الذين لا يكلفون أنفسهم عناء البحث والتحري عن المعلومة، بحيث يريدون كل شيء جاهز ولو على حساب الغير، ومن خلال تتبع واقع الطالب الجزائري نجده يفضل الأبحاث الجاهزة خاصة المتوفرة عبر الفضاء

---

[1]- ليلي، أحمد جرار .الفيسبوك والشباب العربي. ط1، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2012، ص ص 38-39.

[2]- صالح العلي .مهارات التواصل الإجتماعي أسس ومفاهيم وقيم. ط1، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2015، ص 138.

[3]- محمد، بوخبزة .مواقع التواصل الإجتماعي والمشاركة السياسية. أطروحة دكتوراه، علوم الإعلام والإتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016، ص36.

[4]- عبد السلام بنى محمد، معمري المسعود.ظاهرة السرقة العلمية مفهومها أسبابها وطرق معالجتها. مجلة آفاق العلوم، العدد التاسع سبتمبر 2017، جامعة الجلفة، ص2.

الرقمي، بدليل أن أغلب البحوث التي يطالب بها الطلبة في الجامعات قد يكون مصدرها google، خاصة بالنسبة للطلبة الجدد الذين يجهلون الطريقة المنهجية في البحث العلمي.

كما تعرف السرقة العلمية طبقا للمادة 03 من القرار الوزاري المتعلق بالسرقة العلمية: "تعتبر السرقة العلمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للإنتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوية أخرى، ولهذا الغرض تعتبر سرقة علمية ما يأتي: [1]

-إقتباس كل أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتاب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

-إقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

-استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.

-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم أو المصدر.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج إسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي. [2]

-استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات الدورية. [3]

3- تكنولوجيا المعلومات:

المعلوماتية:

المعلوماتية أو ما يسمى بعلم المعلومات، فهو العلم الذي يهتم بالموضوعات والمعارف المتصلة بأصل المعلومات ومحاولة تجميعها وتنظيمها وتخزينها واسترجاعها وتغييرها وكذا تحويلها واستخدامها. [4]

مصطلح تكنولوجيا المعلومات يقصد به توظيف وتطبيق الآليات من أجل تخزين واسترجاع وبث واستعمال البيانات، والذي يكون في الغالب في المجال الصناعي وإدارة الأعمال أو المؤسسات. [1]

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .قرار رقم 933 مؤرخ في 20 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. الجزائر 2016، ص ص 3-4.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 4.

[3]- نفس المرجع السابق، ص 4.

[4]- نعيم، سعيداني .آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري. رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخظر باتنة، 2012-2013، ص 12.

ويستخدم مصطلح تكنولوجيا المعلومات في الجانب العلمي والأكاديمي، بحيث يهتم بنقل المعلومة وترويجها عبر مواقع التواصل الإجتماعي سواء ما تعلق بنشر المقالات أو المذكرات والكتب والمنتديات، ويكون ذلك عبر العديد من التطبيقات، حيث يسمح بنقل المعلومة وسهولة الوصول إليها في أي وقت، مراعيا الوقت والجهد المبذول.

4- الجريمة المعلوماتية:

تتمثل في الجرائم الناشئة في البيئة الرقمية أي جرائم مستحدثة، يرتبط مفهومها بتكنولوجيا الحاسبات وتطوراتها المستخدمة في تشغيل وتخزين ونقل المعلومات في شكل إلكتروني [2]، وتعرف أيضا على أنها الجرائم الخاصة بالجانب العلمي، خاصة فيما يتعلق بسرقة الأفكار والمتب والمذكرات، بالإضافة إلى محاولة التلاعب بالمعلومات من حيث تغيير شكلها ونسبها إلى أشخاص آخرين غير أصحابها الأصليين.

5-الجريمة الإلكترونية:

تتمثل في جرائم الإنترنيت، وهي جرائم الشبكة العالمية التي تستخدم الحاسب وشبكاته العالمية كوسيلة مساعدة لإرتكاب جريمة، كاستخدامه في النصب والإحتيال والسرقات العلمية وتشويه السمعة...إلخ. [3]

وتعرف كذلك على أنها الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر والإنترنيت في أعمال إجرامية غير مشروعة لها نص قانوني يعاقب مرتكبيها، باعتبار أن الجريمة السيبريانية قد عرفت تطورا ملحوظا في الآونة الآخيرة، تبعا للعديد من البحوث والدراسات.

المحور الثاني: الجريمة الإلكترونية أنواعها.

على اعتبار أن ثورة المعلومات والتكنولوجيا قد مست كل المجالات وكل القطاعات الإقتصادية والإنتاجية والخدمات، فإن الجريمة أيضا تعددت وتنوعت، فاستهدفت الأشخاص والمؤسسات والحكومات، بل حتى الحياة الخاصة وأسرارها وعليه توجد عدة أنواع للجريمة الإلكترونية وفقا للتصنيف كالتالي:

تصنف الجرائم تبعا لنوع المعطيات محل الجريمة، وهذا التصنيف هو الذي ترافق مع موجات التشريع في ميدان قانون تقنية المعلومات، وهذا التصنيف الذي يعكس أيضا التطور التاريخي لظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، ونجد حسب هذا المعيار الأنواع التالية: [4]

أ-الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسوب: وهي أولا الجرائم الواقعة على ذات المعطيات كجرائم الإتلاف والتشويه للبيانات والمعلومات، وبرامج الحاسوب بما في ذلك استخدام وسيلة التقنية الفيروسات، وثانيا الجرائم الواقعة ما تمثله المعطيات آليا من أموال أو أصول، كجرائم غش الحاسوب التي تستهدف

---

[1]- إبراهيم، بوداود .إستعمال تكنولوجيا المعلومات في تخصص المكتبات والمعلومات. مجلة علم المكتبات، المجلد 7، العدد1، جامعة الجزائر 2، 2012، ص11.

[2]- نعيم، سعيداني، مرجع سابق، ص25.

[3]- يوسف، صغير .الجريمة المرتكبة عبر الإنترنيت. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص9.

[4]- قصعة، خديجة. جمال، بن زروق. تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الإلكترونية في العالم والجرائر. العدد السادس، دون سنة، مجلة تاريخ العلوم، الجزائر، ص،248 .

الحصول على المال أو جرائم الإتجار بالمعطيات وجرائم التحرير والتلاعب في المعطيات المخزنة داخل نظم الحاسوب واستخدامها (تزوير المستندات المعالجة آليا واستخدامها).

ب-الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أو البيانات المتصلة بالحياة الخاصة، وتشمل جرائم الإعتداء على المعطيات السرية أو المحمية وجرائم الإعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة. [1]

ت- الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب ونظمه :

جرائم قرصنة البرمجيات التي تشمل نسخ وتقليد ما يتوفر على الشبكة من إنتاج فكري وأدبي دون ترخيص والإعتداء على العلامات التجارية وبراءة الإختراع، وقد يترتب على نشاط الجاني خسائر مادية غير محدودة تتجاوز الضرر المترتب على ارتكاب جريمة من الجرائم التقليدية. [2]

2- تصنيف الجرائم تبعا لدور الكمبيوتر في الجريمة: الإتجاه العالمي الجديد يقسمها إلى جرائم هدف ووسيلة ومحتوى، وأفضل ما يعكس هذا الإتجاه أي التقسيم الإتفاقية الأروبية لجرائم الكمبيوتر والإنترنيت لعام 2001، حيث أن العمل منذ 2000 يتجه إلى وضع إطار عام لتصنيف جرائم الكمبيوتر والإنترنيت وعلى الأقل وضع قائمة الحد الأدنى في محل التعاون الدولي، وعليه أوجدت هذه الإتفاقية أربع طوائف جديدة: [3]

أ- الجرائم التي تستهدف عناصر السرية وسلامة المعطيات وتضم:

- الدخول الغير قانوني (غير مصرح به)

- الإعتراض غير القانوني تدمير المعطيات، اعتراض النظم، إساءة استخدام الأجهزة.

ب- الجرائم المرتبطة بالمحتوى: وتضم طائفة واحدة وفق الإتفاقية وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية واللا أخلاقية.

ت- الجرائم المرتبطة بالكومبيوتر.

ث- الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة وقرصنة البرمجيات.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 248.

[2]- نفس مرجع سابق، ص 284.

[3]-نفس المرجع، ص ص 284-249.

المحور الثالث: التطور التكنولوجي وعلاقته بانتشار جريمة السرقة العلمية في الوسط الجامعي.

مع التطور التكنولوجي الحاصل في المجتمع تطورت الجرائم الإلكترونية واختلفت، حيث قد نجد أن للتكنولوجيا الحديثة دور في ظهور بعض الجرائم التي مست الجانب المعلوماتي، ومنه المتعلق بالسرقة العلمية الممارسة في الوسط الجامعي، فالإعلام والتكنولوجيا الجديدة قد فتحت فضاء جديد لكل من الطالب والباحث في تعامله مع المعلومة، خاصة بالنسبة للسرقة العلمية للأفكار، وتبرز أساليب السرقة العلمية عبر هته التكنولوجيا فيمايلي:[1]

1-التقليد في الكتابة:

تقليد الكتابة يعني صنع كتابة مشابهة لها،هذا لا يشترط التقليد أن يكون مقننا وإنما يكفي أن يكون على درجة من التشابه،بحيث يحمل القارئ عن الاعتقاد أن المحرر صدر عن الشخص الذي قلد كتابته، خاصة بالسبة للكتب حيث قد نجد طالب أو أستاذ باحث يقوم بسرقة جزء من كتاب وإعادة نسبه له بتقليده للكتابة في الجزء الآخر حتى لا يلفت إنتباه القارئ، حيث يكون هذا السلوك الإجرامي ممارس بواسطة تكنولوجيا المعلومات الحديثة

2-التغيير في الكتابة:

وهذا الشكل من السرقة العلمية نجده في أخذ مقطع من المرجع سواء ما يتمثل ذلك في الترجمة، فالطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم قد يقوم بالإعتماد على مراجع أجنبية، ومن خلالها يتم ترجمة بعض الأعمال ونسبها له بلغته، فهو بذلك يحاول الكتابة بلغة مغايرة خاصة بالنسبة للمراجع الأجنبية وتبعا للمكتبات الرقمية ذات المحتوى الهائل، فهو يعتقد أن بعض المراجع لا يستطيع الأفراد المحيطين به اللحاق إليها مما قد ينتهج هته الآلية. [2]

كما أن هناك تطبيقات عبر التكنولوجيا الحديثة من خلال تحويل الملف من pdf إلىword، ومن خلاله يتم إعادة نقل المعلومات المراد الحصول عليها عن طريق قص ولصق، ولا يتم ذلك إلا عبر هته التكنولوجيا الجديدة، حيث تصنف ضمن السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق.

---

[1]-حفصي، عباس. "جرائم التزوير الإلكترونية". أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014، ص 205.

[2]- نفس المرجع السابق، ص205.

المحور الرابع: عقوبات لمن ثبت ممارسته للسرقة العلمية.

المادة 35: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 731 المؤرخ في 11 جوان 2014، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في ليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه". [1]

المادة 36: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1427 الموافق ل 15 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، كل تصرف بشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار له صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر" (القرار الوزاري حول السرقة العلمية. [2]

المادة 38: "طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها". [3]

الخاتمة:

بناء على ما سبق وفي ضوء ما تقدمنا به تبين لنا أن تكنولوجيا المعلومات الحديثة لها دور في انتشار بعض السلوكات الإجرامية والإنحرافية، نخص بالذكر الجريمة المعلوماتية أو جريمة السرقة العلمية، حيث تختلف السرقة من شخص لآخر سواء السرقة العلمية باستبدال الكلمات، الأسلوب، باستخدام الإستعارة، السرقة العلمية للأفكار، حيث وجدنا أن للتكنولوجيا الحديثة دور في تنامي هته الجريمة وذلك راجع إلى العديد من التطبيقات التي أفرزتها هته التكنولوجيا كالترجمة وتحويل الملفات من pdf إلى word مما يساعد في عملية السرقة باتباع النسخ واللصق.

ومنه نستنتج أن التطور التكنولوجي له في انتشار جريمة السرقة العلمية في الوسط الجامعي، باعتبار أن السرقة العلمي غالبا ما نجدها قد تقع داخل الحرم الجامعي سواء من خلال الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الأستاذ الدائم.

ومن بين الإقتراحات والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة مايلي:

- ضرورة برجمة ندوات وملتقيات علمية التي تبين مخاطر السرقة العلمية.

- يجب التطبيق الصارم للقوانين في حق كل من ثبت تورطه في السرقة العلمية.

- تشجيع الطلبة والباحثين على التطوير والإبتكار وتنمية مهاراتهم البحثية.

---

[1]-قرار رقم 933 مؤرخ في 20 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. مرجع سابق، ص13.

[2]- نفس المرجع السابق. ص13.

[3]- نفس المرجع السابق، ص13.

- يجب التركيز على البحوث التي تعالج موضوع السرقة العلمية، وحاولة إقتراح الحلول والآليات التي تساعد في التقليل من هذه الجريمة العلمية.

- تعلم الكيفيات المثلى للتهميش والإقتباس في البحوث العلمية، من حيث مقدار الإقتباس طرق التهميش.

قائمة المراجع:

الكتب:

صالح العلي .مهارات التواصل الإجتماعي أسس ومفاهيم وقيم. ط1، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2015.

ليلى أحمد جرار .الفيسبوك والشباب العربي. ط1، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2012.

أطروحة دكتوراه:

حفصي، عباس. "جرائم التزوير الإلكترونية". أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014.

محمد، بوخبزة .مواقع التواصل الإجتماعي والمشاركة السياسية. أطروحة دكتوراه، علوم الإعلام والإتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016.

رسائل ماجستير:

نعيم، سعيداني .آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري. رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.

يوسف، صغير .الجريمة المرتكبة عبر الإنترنيت. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

المجلات العلمية:

إبراهيم، بوداود .إستعمال تكنولوجيا المعلومات في تخصص المكتبات والمعلومات. مجلة علم المكتبات، المجلد 7، العدد1، جامعة الجزائر 2، 2012.

عبد السلام بنى محمد، معمري المسعود.ظاهرة السرقة العلمية مفهومها أسبابها وطرق معالجتها. مجلة آفاق العلوم، العدد التاسع سبتمبر، جامعة الجلفة، 2017.

قصعة، خديجة. جمال، بن زروق. تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الإلكترونية في العالم والجرائر. العدد السادس، دون سنة، مجلة تاريخ العلوم، الجزائر.

القرارات الوزارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .قرار رقم 933 مؤرخ في 20 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. الجزائر 2016.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق سعيد حمدين تنظم:

الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بـ:

ملكية الأفكار في البحث العلمي

إستمارة المشاركة:

الإسم واللقب: محمد الأمين بن خيرة.
الرتبة: أستاذ جامعي متعاقد/ باحث في طور دكتوراه.
مؤسسة الإنتماء: جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة –عين الدفلى-
البريد الإلكتروني: mbenkhira@univ-dbkm.dz
رقم الهاتف: 07.77.92.59.84/06.69.75.87.76
المحور الثالث: ملكية الباحث لأفكاره في الجامعة الجزائرية.
عنوان المداخلة: التطور التكنولوجي ودوره في انتشار جريمة السرقة العلمية في الوسط الجامعي.

الملخص:

تهدف هذه المداخلة إلى محاولة إبراز التطور التكنولوجي ودوره في إنتشار جريمة السرقة العلمية، وذلك راجع لخطورة الظاهرة السرقة العلمية وأثرها على التحصيل والتطوير العلمي، بحيث يعتبر موضوع جدير بالدراسة العلمية سواء في ما يتعلق بسرقة المنشورات، والمستندات العلمية والممتلكات الفكرية، فمواقع التواصل الإجتماعي أصبحت فضاء خصبا، إذ من خلالها يستطيع أي فرد الإطلاع على العديد من الأعمال والمعلومات الفكرية للمؤلفين والكتاب، ومحاولة سرقة جزء منها أو نصف ونسبها لنفسه دون ذكر مرجعها أو تهميشها.

الكلمات المفتاحية:

مواقع التواصل الإجتماعي- السرقة العلمية- الجريمة الإلكترونية- تكنولوجيا المعلومات.

Summary:
The purpose of this intervention is to try to highlight technological development and its role in the spread of the crime of scientific theft, because of the seriousness of the phenomenon of scientific theft and its impact on the achievement and scientific development, so that it is

considered a subject worthy of scientific study in relation to the theft of scientific publications, documents and intellectual property.
Social media is a fertile space in which anyone can see many works and intellectual information for authors and writers, and try to steal part or half of them without mentioning their reference or marginalizing them.

Keywords:
Social Media Sites—ScientificTheft—Electronic Crime—Information Technology.

المقدمة:

يشهد العالم اليوم تغير إجتماعي حاصل في العديد من المجالات والميادين على مختلف الأصعدة ولعل أبرزها الجانب التكنولوجي، إذ أصبح لمواقع التواصل الإجتماعي دور محوري وفعال في كل دول العالم دون استثناء، حيث ساعدت هذه التكنولوجيا الحديثة في اختصار وربح الوقت والإقتصاد المالي، وكسرت الحواجز والحدود المكانية والزمانية، فأصبح العالم بفضلها عبارة عن قرية صغيرة يستطيع أي فرد التواصل مع من أحب في أي وقت وفي أي مكان.

فتكنولوجيا المعلومات قد شكلت حلقة مفصلية أدت بانتقال الأفكار من الخيال إلى الواقع خاصة فيما يخص الإنترنيت، حيث وفرت فضاء إفتراضيا ساعد في خلق مكتبات إلكترونية رقمية حققت نسبة نجاح معتبرة في الترويج للمعلومات وسهلت الحصول عليها، ورغم الجانب الإيجابي والجهد والوقت الذي أصبحت توفره هذه المواقع سواء ما تعلق بمصالح الشعوب العملية أو العلمية، إلا أننا لا نستطيع إغفال الجوانب السلبية التي أصبحت تنتج عنها وتزايدها من عام لآخر.

وتبعا للعديد من الدراسات السوسيو قانونية نجد أن هناك إنتشار واسع للجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية، فهذه الجرائم أصبح مصدرها الأول الشبكات العنكبوتية والمواقع الإلكترونية، وأهمها جريمة السرقة العلمية للأفكار والأعمال لدى الطلبة الجامعيين، وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي:

-هل يساعد التطور التكنولوجي في انتشار جريمة السرقة العلمية لدى الطلبة الجامعيين ؟

حيث سنقسم هذه المداخلة إلى أربع محاور كالآتي:

المحور الأول: يتضمن الجانب المفاهيمي.

المحور الثاني: الجريمة الإلكترونية أنواعها.

المحور الثالث: يتمثل في التطور التكنولوجي وعلاقته بانتشار جريمة السرقة العلمية في الوسط الجامعي.

المحور الرابع: نتطرق فيه إلى النصوص القانونية المتعلقة بالسرقة العلمية.

المحور الأول: مفاهيم الدراسة.

1-مواقع التواصل الإجتماعي:

بدأت مواقع التواصل الاجتماعي في الظهور أواخر التسعينيات مثل (كلاس ميتس class mates.cm) عام 1995 للربط بين زملاء المدرسة وموقع (سكس دجريزس six degrees.com) عام 1997، حيث ركز الموقع الأخير على الروابط المباشرة بين الأشخاص، وكانت فكرته بسيطة أساسا يطلق عليها الست للإنفصال- أي الإفتراض أن أي شخص في العالم لا تفصله عن الآخر أكثر من ست درجات (أو أشخاص)، ويمكن التوصل إلى لأي شخص في الدنيا عن طريق هؤلاء الأشخاص الستة، فظهرت في تلك المواقع الملفات الشخصية للمستخدمين وخدمة إرسال الرسائل الخاصة لمجموعة من

الأصدقاء، إلا أن هذا النوع من المواقع لم يلق رواجا في ذلك الوقت، وخلال فترة 1999-2001 ظهرت مجموعة من المواقع الاجتماعية الأخرى التي كان لها نصيب من سبقها في عدم تحقيق النجاح، ولكن الميلاد الفعلي للشبكات الاجتماعية كما نعرفها اليوم كان مع بداية 2002، حيث ظهر موقع (فرندر friendster) الذي حقق نجاحا دفع (جوجل) إلى محاولة شرائه سنة 2003، لكن لم يتم التوافق على شروط الإستحواذ.[1]

وتعرف مواقع التواصل الإجتماعي أيضا بأنها عبارة عن تطبيقات تكنولوجية مسندة إلى الويب تتيح التفاعل بين الناس، وتسمح بنقل البيانات وتبادلها بسهولة، كما توفر للمستخدمين إمكانية العثور على أشخاص آخرين يشتركون في نفس المصالح [2]، كما تمثل مجموعة من المواقع التي تكون عبر شبكة الإنترنيت، حيث تسمح لأفراد المجتمع بالتواصل بينهم من خلال نقل المعلومات، فهي مواقع تقدم خدمة التواصل بين الأعضاء المنتسبين لها، حيث يمكن لأحد المستخدمين الإرتباط بأحد الأصدقاء عبر الموقع ليصل أي جديد بالنسبة للكتابات والمنشورات والتعليقات إلى صفحة صديقه، كما أنها تمكن المستخدم من التحكم في المحتوى الذي يريد مشاركته أو إظهاره عبر صفحته الشخصية، وأشهر تلك المواقع الفايس بوك والتويتر.[3]

ويمكن تعريف مواقع التواصل الإجتماعي أنها عبارة عن فضاءات إفتراضية، إذ من خلالها يتم التواصل بين الأفراد ولا يراعى فيها الجانب المكاني، بحيث وتضم مجموعة من المواقع الإلكترونية أشهرها الفايس بوك، اليوتيوب، الواتس أب، الإنستغرام...إلخ، وتعتبر أيضا حلقة وصل بين العديد من أفراد المجتمع سواء داخل الوطن أو خارجه.

2-السرقة العلمية:

هي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، يحدث بقصد أو بغير قصد سواء كانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة فهي تمثل انتهاكا خطيرا،حيث أن كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت الإنتحال وتزوير النتائج أو الغش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.[4]

فالسرقة العلمية تعتبر جريمة في حق البحث العلمي، فمن خلالها يستغل الطالب أو الباحث جهد باحث آخر وينسبه إلى نفسه، باستعمال النسخ واللصق فقط، خاصة في الآونة الأخيرة وتبعا للتطور التكنولوجي الذي صاحبه ظهور العديد من البحوث والدراسات عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مما ساهمت في تطور وانتشار هذه الظاهرة، بحيث أصبحت السرقة العلمية كحل سهل ومثالي لبعض الباحثين الذين لا يكلفون أنفسهم عناء البحث والتحري عن المعلومة، بحيث يريدون كل شيء جاهز ولو على حساب الغير، ومن خلال تتبع واقع الطالب الجزائري نجده يفضل الأبحاث الجاهزة خاصة المتوفرة عبر الفضاء

---

[1]- ليلي، أحمد جرار .الفيسبوك والشباب العربي. ط1، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2012، ص ص 38-39.

[2]- صالح العلي .مهارات التواصل الإجتماعي أسس ومفاهيم وقيم. ط1، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2015، ص 138.

[3]- محمد، بوخبزة .مواقع التواصل الإجتماعي والمشاركة السياسية. أطروحة دكتوراه، علوم الإعلام والإتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016، ص36.

[4]- عبد السلام بنى محمد، معمري المسعود.ظاهرة السرقة العلمية مفهومها أسبابها وطرق معالجتها. مجلة آفاق العلوم، العدد التاسع سبتمبر 2017، جامعة الجلفة، ص2.

الرقمي، بدليل أن أغلب البحوث التي يطالب بها الطلبة في الجامعات قد يكون مصدرها google، خاصة بالنسبة للطلبة الجدد الذين يجهلون الطريقة المنهجية في البحث العلمي.

كما تعرف السرقة العلمية طبقا للمادة 03 من القرار الوزاري المتعلق بالسرقة العلمية: "تعتبر السرقة العلمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للإنتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوية أخرى، ولهذا الغرض تعتبر سرقة علمية ما يأتي: [1]

-إقتباس كل أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتاب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

-إقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

-استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.

-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم أو المصدر.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج إسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي. [2]

-استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات الدورية. [3]

3- تكنولوجيا المعلومات:

المعلوماتية:

المعلوماتية أو ما يسمى بعلم المعلومات، فهو العلم الذي يهتم بالموضوعات والمعارف المتصلة بأصل المعلومات ومحاولة تجميعها وتنظيمها وتخزينها واسترجاعها وتغييرها وكذا تحويلها واستخدامها. [4]

مصطلح تكنولوجيا المعلومات يقصد به توظيف وتطبيق الآليات من أجل تخزين واسترجاع وبث واستعمال البيانات، والذي يكون في الغالب في المجال الصناعي وإدارة الأعمال أو المؤسسات. [1]

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .قرار رقم 933 مؤرخ في 20 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. الجزائر 2016، ص ص 3-4.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 4.

[3]- نفس المرجع السابق، ص 4.

[4]- نعيم، سعيداني .آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري. رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 12.

ويستخدم مصطلح تكنولوجيا المعلومات في الجانب العلمي والأكاديمي، بحيث يهتم بنقل المعلومة وترويجها عبر مواقع التواصل الإجتماعي سواء ما تعلق بنشر المقالات أو المذكرات والكتب والمنتديات، ويكون ذلك عبر العديد من التطبيقات، حيث يسمح بنقل المعلومة وسهولة الوصول إليها في أي وقت، مراعيا الوقت والجهد المبذول.

4- الجريمة المعلوماتية:

تتمثل في الجرائم الناشئة في البيئة الرقمية أي جرائم مستحدثة، يرتبط مفهومها بتكنولوجيا الحاسبات وتطوراتها المستخدمة في تشغيل وتخزين ونقل المعلومات في شكل إلكتروني [2]، وتعرف أيضا على أنها الجرائم الخاصة بالجانب العلمي، خاصة فيما يتعلق بسرقة الأفكار والمتب والمذكرات، بالإضافة إلى محاولة التلاعب بالمعلومات من حيث تغيير شكلها ونسبها إلى أشخاص آخرين غير أصحابها الأصليين.

5-الجريمة الإلكترونية:

تتمثل في جرائم الإنترنيت، وهي جرائم الشبكة العالمية التي تستخدم الحاسب وشبكاته العالمية كوسيلة مساعدة لإرتكاب جريمة، كاستخدامه في النصب والإحتيال والسرقات العلمية وتشويه السمعة...إلخ. [3]

وتعرف كذلك على أنها الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر والإنترنيت في أعمال إجرامية غير مشروعة لها نص قانوني يعاقب مرتكبيها، باعتبار أن الجريمة السيبريانية قد عرفت تطورا ملحوظا في الآونة الآخيرة، تبعا للعديد من البحوث والدراسات.

المحور الثاني: الجريمة الإلكترونية أنواعها.

على اعتبار أن ثورة المعلومات والتكنولوجيا قد مست كل المجالات وكل القطاعات الإقتصادية والإنتاجية والخدمات، فإن الجريمة أيضا تعددت وتنوعت، فاستهدفت الأشخاص والمؤسسات والحكومات، بل حتى الحياة الخاصة وأسرارها وعليه توجد عدة أنواع للجريمة الإلكترونية وفقا للتصنيف كالتالي:

تصنف الجرائم تبعا لنوع المعطيات محل الجريمة، وهذا التصنيف هو الذي ترافق مع موجات التشريع في ميدان قانون تقنية المعلومات، وهذا التصنيف الذي يعكس أيضا التطور التاريخي لظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، ونجد حسب هذا المعيار الأنواع التالية: [4]

أ-الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسوب: وهي أولا الجرائم الواقعة على ذات المعطيات كجرائم الإتلاف والتشويه للبيانات والمعلومات، وبرامج الحاسوب بما في ذلك استخدام وسيلة التقنية الفيروسات، وثانيا الجرائم الواقعة ما تمثله المعطيات آليا من أموال أو أصول، كجرائم غش الحاسوب التي تستهدف

---

[1]- إبراهيم، بوداود .إستعمال تكنولوجيا المعلومات في تخصص المكتبات والمعلومات. مجلة علم المكتبات، المجلد 7، العدد1، جامعة الجزائر 2، 2012، ص11.

[2]- نعيم، سعيداني، مرجع سابق، ص25.

[3]- يوسف، صغير .الجريمة المرتكبة عبر الإنترنيت. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص9.

[4]- قصعة، خديجة. جمال، بن زروق. تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الإلكترونية في العالم والجرائر. العدد السادس، دون سنة، مجلة تاريخ العلوم، الجزائر، ص248 .

الحصول على المال أو جرائم الإتجار بالمعطيات وجرائم التحرير والتلاعب في المعطيات المخزنة داخل نظم الحاسوب واستخدامها (تزوير المستندات المعالجة آليا واستخدامها).

ب-الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أو البيانات المتصلة بالحياة الخاصة، وتشمل جرائم الإعتداء على المعطيات السرية أو المحمية وجرائم الإعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة. [1]

ت- الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب ونظمه :

جرائم قرصنة البرمجيات التي تشمل نسخ وتقليد ما يتوفر على الشبكة من إنتاج فكري وأدبي دون ترخيص والإعتداء على العلامات التجارية وبراءة الإختراع، وقد يترتب على نشاط الجاني خسائر مادية غير محدودة تتجاوز الضرر المترتب على ارتكاب جريمة من الجرائم التقليدية. [2]

2- تصنيف الجرائم تبعا لدور الكمبيوتر في الجريمة: الإتجاه العالمي الجديد يقسمها إلى جرائم هدف ووسيلة ومحتوى، وأفضل ما يعكس هذا الإتجاه أي التقسيم الإتفاقية الأروبية لجرائم الكمبيوتر والإنترنيت لعام 2001، حيث أن العمل منذ 2000 يتجه إلى وضع إطار عام لتصنيف جرائم الكمبيوتر والإنترنيت وعلى الأقل وضع قائمة الحد الأدنى في محل التعاون الدولي، وعليه أوجدت هذه الإتفاقية أربع طوائف جديدة: [3]

أ- الجرائم التي تستهدف عناصر السرية وسلامة المعطيات وتضم:

- الدخول الغير قانوني (غير مصرح به)

- الإعتراض غير القانوني تدمير المعطيات، اعتراض النظم، إساءة استخدام الأجهزة.

ب- الجرائم المرتبطة بالمحتوى: وتضم طائفة واحدة وفق الإتفاقية وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية واللا أخلاقية.

ت- الجرائم المرتبطة بالكومبيوتر.

ث- الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة وقرصنة البرمجيات.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 248.

[2]- نفس مرجع سابق، ص 284.

[3]-نفس المرجع، ص ص 284-249.

المحور الثالث: التطور التكنولوجي وعلاقته بانتشار جريمة السرقة العلمية في الوسط الجامعي.

مع التطور التكنولوجي الحاصل في المجتمع تطورت الجرائم الإلكترونية واختلفت، حيث قد نجد أن للتكنولوجيا الحديثة دور في ظهور بعض الجرائم التي مست الجانب المعلوماتي، ومنه المتعلق بالسرقة العلمية الممارسة في الوسط الجامعي، فالإعلام والتكنولوجيا الجديدة قد فتحت فضاء جديد لكل من الطالب والباحث في تعامله مع المعلومة، خاصة بالنسبة للسرقة العلمية للأفكار، وتبرز أساليب السرقة العلمية عبر هته التكنولوجيا فيمايلي:[1]

1-التقليد في الكتابة:

تقليد الكتابة يعني صنع كتابة مشابهة لها،هذا لا يشترط التقليد أن يكون مقننا وإنما يكفي أن يكون على درجة من التشابه،بحيث يحمل القارئ عن الاعتقاد أن المحرر صدر عن الشخص الذي قلد كتابته، خاصة بالسبة للكتب حيث قد نجد طالب أو أستاذ باحث يقوم بسرقة جزء من كتاب وإعادة نسبه له بتقليده للكتابة في الجزء الآخر حتى لا يلفت إنتباه القارئ، حيث يكون هذا السلوك الإجرامي ممارس بواسطة تكنولوجيا المعلومات الحديثة

2-التغيير في الكتابة:

وهذا الشكل من السرقة العلمية نجده في أخذ مقطع من المرجع سواء ما يتمثل ذلك في الترجمة، فالطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم قد يقوم بالإعتماد على مراجع أجنبية، ومن خلالها يتم ترجمة بعض الأعمال ونسبها له بلغته، فهو بذلك يحاول الكتابة بلغة مغايرة خاصة بالنسبة للمراجع الأجنبية وتبعا للمكتبات الرقمية ذات المحتوى الهائل، فهو يعتقد أن بعض المراجع لا يستطيع الأفراد المحيطين به اللحاق إليها مما قد ينتهج هته الآلية. [2]

كما أن هناك تطبيقات عبر التكنولوجيا الحديثة من خلال تحويل الملف من pdf إلىword، ومن خلاله يتم إعادة نقل المعلومات المراد الحصول عليها عن طريق قص ولصق، ولا يتم ذلك إلا عبر هته التكنولوجيا الجديدة، حيث تصنف ضمن السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق.

---

[1]-حفصي، عباس. "جرائم التزوير الإلكترونية". أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014، ص 205.

[2]- نفس المرجع السابق، ص205.

المحور الرابع: عقوبات لمن ثبت ممارسته للسرقة العلمية.

المادة 35: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 731 المؤرخ في 11 جوان 2014، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في ليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه". [1]

المادة 36: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1427 الموافق ل 15 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، كل تصرف بشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار له صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر" (القرار الوزاري حول السرقة العلمية. [2]

المادة 38: "طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها". [3]

الخاتمة:

بناء على ما سبق وفي ضوء ما تقدمنا به تبين لنا أن تكنولوجيا المعلومات الحديثة لها دور في انتشار بعض السلوكات الإجرامية والإنحرافية، نخص بالذكر الجريمة المعلوماتية أو جريمة السرقة العلمية، حيث تختلف السرقة من شخص لآخر سواء السرقة العلمية باستبدال الكلمات، الأسلوب، باستخدام الإستعارة، السرقة العلمية للأفكار، حيث وجدنا أن للتكنولوجيا الحديثة دور في تنامي هته الجريمة وذلك راجع إلى العديد من التطبيقات التي أفرزتها هته التكنولوجيا كالترجمة وتحويل الملفات من pdf إلى word مما يساعد في عملية السرقة باتباع النسخ واللصق.

ومنه نستنتج أن التطور التكنولوجي له في انتشار جريمة السرقة العلمية في الوسط الجامعي، باعتبار أن السرقة العلمي غالبا ما نجدها قد تقع داخل الحرم الجامعي سواء من خلال الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الأستاذ الدائم.

ومن بين الإقتراحات والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة مايلي:

- ضرورة برمجة ندوات وملتقيات علمية التي تبين مخاطر السرقة العلمية.

- يجب التطبيق الصارم للقوانين في حق كل من ثبت تورطه في السرقة العلمية.

- تشجيع الطلبة والباحثين على التطوير والإبتكار وتنمية مهاراتهم البحثية.

---

[1]-قرار رقم 933 مؤرخ في 20 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. مرجع سابق، ص13.

[2]- نفس المرجع السابق. ص13.

[3]- نفس المرجع السابق، ص13.

- يجب التركيز على البحوث التي تعالج موضوع السرقة العلمية، وحاولة إقتراح الحلول والآليات التي تساعد في التقليل من هذه الجريمة العلمية.

- تعلم الكيفيات المثلى للتهميش والإقتباس في البحوث العلمية، من حيث مقدار الإقتباس طرق التهميش.

قائمة المراجع:

الكتب:

صالح العلي .مهارات التواصل الإجتماعي أسس ومفاهيم وقيم. ط1، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2015.

ليلى أحمد جرار .الفيسبوك والشباب العربي. ط1، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2012.

أطروحة دكتوراه:

حفصي، عباس. "جرائم التزوير الإلكترونية". أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014.

محمد، بوخبزة .مواقع التواصل الإجتماعي والمشاركة السياسية. أطروحة دكتوراه، علوم الإعلام والإتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016.

رسائل ماجستير:

نعيم، سعيداني .آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري. رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.

يوسف، صغير .الجريمة المرتكبة عبر الإنترنيت. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

المجلات العلمية:

إبراهيم، بوداود .إستعمال تكنولوجيا المعلومات في تخصص المكتبات والمعلومات. مجلة علم المكتبات، المجلد 7، العدد1، جامعة الجزائر 2، 2012.

عبد السلام بنى محمد، معمري المسعود.ظاهرة السرقة العلمية مفهومها أسبابها وطرق معالجتها. مجلة آفاق العلوم، العدد التاسع سبتمبر، جامعة الجلفة، 2017.

قصعة، خديجة. جمال، بن زروق. تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الإلكترونية في العالم والجرائر. العدد السادس، دون سنة، مجلة تاريخ العلوم، الجزائر.

القرارات الوزارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .قرار رقم 933 مؤرخ في 20 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. الجزائر 2016.

مبدأ عدم حماية الأفكار بين المبدأ والتطبيقات العملية

أية حماية للفكرة ؟

من إعداد الدكتور كمال دعاس

أستاذ محاضر(أ) بجامعة البويرة

مقدمة

تعد الأفكار في حالتها الخام غير قابلة للحماية بأي شكل من الأشكال على أساس قوانين الملكية الأدبية والفنية إلا إذا اتخذت شكلا محسوسا يدرك بحواس الإنسان وهذا تطبيقا للمبدأ القاضي بعدم حماية الأفكار المجردة، هذا المبدأ الفلسفي الذي كرسته نصوص القانون لاسيما أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وعلى وجه الخصوص اتفاقية برن والمشرع الجزائري من جهته وتماشيا مع نصوص الاتفاقية المشار إليها أعلاه كرس هذا المبدأ من خلال نص المادة السابعة من الأمر 05-03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

انطلاقا مما تقدم فإن الأفكار مهما كانت درجة عبقريتها تظل عارية من كل حماية وليست قابلة للاحتكار ولا للتملك مع أنها أحيانا تكون أثمن من المال والمثل الأمريكي يقول إذا كنت تملك دولارا وأنا أملك دولارا فكلانا يملك دولارا واحدا أما إذا كنت تملك فكرة وأنا أملك فكرة فكلانا يملك فكرتين من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

مادامت التشريعات المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة لا تحمي الأفكار المجردة إلا إذا اتخذت شكلا يدرك بحواس الإنسان فكيف كان موقف الاجتهاد من تطبيق هذا المبدأ وهل عرف انحرافات في تطبيقه واقعيا هل يمكن اللجوء إلى قوانين وآليات أخرى لحماية الأفكار؟

قبل الإجابة على هذه الإشكالية ينبغي أولا أن نتناول بالبحث مفهوم مبدأ عدم حماية الأفكار وتطبيقاته العملية (المبحث الأول) ثم مسألة إمكانية حماية الأفكار بآليات وقوانين أخرى من غير قوانين حقوق الملكية الأدبية والفنية (المبحث االثاني).

المبحث الأول: التجسيد المحسوس للأفكار كشرط لحماية المصنفات الفكرية بقانون حق المؤلف

القانون لا يعاقب على النوايا عبارة كانت تردد على مسامعنا عند الحديث عن القصد الجنائي وأن القانون لا يعاقب على النوايا إلا بارتكاب أفعال لا لبس فيها تدل على نية الفاعل وعزمه على اقتراف الفعل المجرم في قانون حق المؤلف يوجد مبدأ مشابه مفاده أن الفكرة المجردة لا يمكن حمايتها إلا اتخذت شكلا محسوسا يدرك بحواس الإنسان فهي مستبعدة من نطاق حمايته(المطلب الأول) وفقا لمبدأ عدم حماية الأفكار الذي استند على جملة من المبررات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ استبعاد الأفكار المجردة من نطاق الحماية بقانون حق المؤلف

الفكرة المجردة تبقى مجرد فكرة لا يمكن حمايتها بقانون حق المؤلف بناء على أساس قانوني (الفرع الأول) وإذا انتهينا إلى تحديد الأساس القانوني الذي ينبني عليه مبدأ عدم حماية الأفكار فإن ذلك يقود إلى التطرق إلى بعض المسائل المرتبطة بإعمال هذا المبدأ الراسخ (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الأساس الذي يقوم عليه مبدأ عدم حماية الأفكار

إن الفكرة المجردة أو في حالتها الخام لا يمكن أن تكون محلا للحماية على أساس حق المؤلف إلا إذا اتخذت شكلا يدرك بحواس الإنسان من سمع وبصر ولمس وشم وذوق تطبيقا للمبدأ القاضي بعدم حماية الأفكار، وإذا كانت حاستي السمع والبصر لا تثير أي إشكال على أساس أن أغلب المصنفات الفكرية موجهة لأن تدرك بحاستي السمع والبصر كالأغاني والكتب وغيرها، فإن حاستي الشم والذوق لازلت مثار جدل خاصة مصنفات فن الطبخ والمصنفات الشمية، كالعطور التي مازلت محل خلاف حول مسألة حمايتها بحق المؤلف.[1]

يرى بعض الكتاب[2] فيما يتعلق بهذه المسألة بأنه وباستثناء القانون الأمريكي الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1976م والقانون الكولومبي الصادر بتاريخ 28 يناير 1982م، فإن الأغلب الأعم من تشريعات حق المؤلف لا يتضمن إشارة صريحة إلى استبعاد الأفكار من دائرة الحماية، كما يرى بأن أغلب التشريعات لا تورد نصوصا صريحة ومباشرة على مبدأ استبعاد الأفكار من نطاق الحماية.

إن الفقه بدوره لا يولي اهتماما للأساس الذي يقوم عليه، حيث يسلم به ويعتبره أمرا بديهيا باعتباره من الأمور التي تغني عن أي بيان أو مما تمليه طبيعة الأشياء، حيث يكرر العبارة الشهيرة للفقيه ***Pouillet*** الآراء ذاتها لا تقبل أي تملك أو استئثار بل تظل دائما في المجال المقدس للأفكار، حيث النعيم بالحرية السرمدية، كما يكتفي بعض الكتاب أحيانا بترديد الحيثية الشهيرة التي وردت في أحد الأحكام الفرنسية الشهيرة وحيث أن الفكرة في عالم الآراء تظل حرة دائما ولا يجوز أبدا أن تكون محل حماية مانعة، فالأفكار بحسب بعض الكتاب يجب أن تبقى في ميدان الحرية المطلقة في الفسحة التي لا يجوز ولوجها بحيث تبقى في المستوى اللا محدود وإلا اندثرت كل القيم والمعالم الحضارية فهي يجب أن تكون غير محدودة وغير مقيدة وغير ملزمة تعمل بالمعنى المطلق للحرية والتحرر من أي تحديد سواء كان واسع الأفق أم ضيقه.[3]

بالرجوع إلى اتفاقية برن بشأن حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية[4] نجدها تنص في فقرتها الثانية من المادة الثانية بأنه: تختص مع ذلك تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية أو

---

1 - للمزيد من التفصيل حول المواضيع التي لا تزال محل جدل انظر على سبيل المثال: نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، ملكية فكرية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت 2008م، ص ص 131 -133، وكذلك:

ANDRÉ BERTRAND, Le droit D'auteur et Les Droits Voisins, 2e Édition, DALLOZ, DELTA,1999, pp.185-188.

2- عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، سنة 1997م، ص31.

3- COLOMBET Claude, Propriété Littéraire et Artistique et Droits voisins, 9ème édition,. Précis DALLOZ, 1999. p.29 et s.

4 - اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886م، والمكملة بباريس في 4 مايو سنة 1896م والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908م، والمكملة ببرن في 20 مارس سنة 1914م، والمعدلة بروما في 02 يونيو سنة 1928م، وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948م، وستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967م وباريس في 24 يوليو سنة

الفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا، وغني عن البيان هنا بأن المصنفات التي لم تتخذ شكلا معينا لا يمكن اعتبارها إلا أفكار مجردة.

بالرجوع إلى القانون الجزائري إلى المادة السابعة من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، فإنها إرساء لمبدأ عدم حماية الأفكار نصت صراحة على استبعاد الأفكار المجردة من نطاق الحماية بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ جاء النص على ذلك كما يلي: لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها.

الفرع الثاني: المسائل المرتبطة باستبعاد الأفكار من نطاق الحماية بقانون حق المؤلف

أولا: استبعاد المفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية من نطاق الحماية بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة:

يرتبط بمبدأ استبعاد الأفكار من مجال الحماية بقانون حق المؤلف والحقوق والمجاورة استبعاد المفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها.[2]

يعرف المفهوم لغة بأنه اسم مفعول من فهم وهو الأمر المدرك ووجود المفهوم وجود ذهني مثال فقدان المناعة المكتسبة وفي الاصطلاح بأنه:

- فكرة أو تمثيل للعنصر المشترك الذي يمكن بواسطته الربط بين المجموعات أو التصنيفات.
- أي تصور ذهني عام أو مجرد لموقف أو أمر أو شيء.
- فكرة أو رأي أو صورة ذهنية.[3]

هو اسم أو كلمة أو إشارة يدل على التصور أو الأشياء المحسوسة وهو وسيلة اتصال وقد توصل بعد أن قام بتقديم تعاريف للمفهوم بأنه :

- صورة أو تصور أو تمثل ذهني أوفكرة مجردة.
- استدلال ذهني.

1971م وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997م جريدة رسمية العدد (61) المؤرخ في 14 سبتمبر1997م، متوافرة بصيغة (PDF) على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط التالي:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=283692

1 - أمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق 19 يوليو سنة 2003م المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد (44) الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق ل 23 يوليو 2003م السنة الأربعون.

2 - المادة السابعة من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

3 - قاموس التربية لسنة 1959م، مرجع مشار إليه في مقال علمي بعنوان: تعليم وتعلم المفاهيم العلمية مادة علوم والحياة نموذجا، سلام بوجمعة، مجلة العلوم الإنسانسة والاجتماعية، تصدر عن جامعة تبسة، العدد الثامن جوان 2012م، ص ص 59-73.

- تعريف أو مجموعة خصائص الشيء.
- مصطلحات.
- تصنيفات.[1]

يعرف **المبدأ** بأنه : القانون أو الأساس الذي تقوم عليه أفكارنا أو القاعدة التي يجب القيام بها أو عادة هي التي ينبغي على الجميع اتباعها مثال: القوانين التي لوحظت في الطبيعة أو الطريقة التي يتم بها بناء نظام معين مبادئ أي نظام هي ما يفهم من قبل مستخدميه أنها خصائصه الأساسية أو تعكس الغرض من تصميمه أو آلية تشغيله الفعالة التي سيكون من المستحيل تجاهل أي من مبادئها أو هو النقطة الأولى التي ينطلق منها تفكير الإنسان ومنها يمكن تحديد ما هو الصواب وما هو الخطأ وبالتالي يمكن للإنسان أن يتخذ قراره وفقا لما توصل إليه من نتائج وطبقا لمدى تمسكه وإيمانه بضرورة تنفيذ مما لا يتعارض مع مبدأه.

يعرف المنهج: يعرف المنهج في إطار البحث العلمي بأنه: أسلوب للتفكير والعمل يعتمده الباحث لتنظيم أفكاره وتنظيمها وعرضها وبالتالي الوصول إلى نتائج وحقائق معقولة حول الظاهرة محل الدراسة ويمتاز هذا الأسلوب بالمرحلية بمعنى أنه يتكون من مجموعة من المراحل المتسلسلة والمترابطة التي يؤدي كل منها إلى المرحلة التالية، ويبدأ المنهج عادة بعد تحديد مشكلة الدراسة أو البحث مرورا بوضع وصياغة الفرضيات واختبارها وتحليلها ومن ثم عرض النتائج ووضع التوصيات.[2]

وهكذا فإن الأفكار لكي تحمى بقانون حق المؤلف ينبغي أن يتم تجسيدها تجسيدا محسوسا فمتى تبدأ مرحلة التجسيد وبالتالي تصبح أهلا للحماية على أساس حق المؤلف؟ وهذا لأنه كما يقول بعض الكتاب[3] بأنه من الصعب معرفة الحد الفاصل بين الفكرة غير المحمية والشكل التعبيري عنها.

يشير العديد من الكتاب في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن الأفكار تصبح محمية بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة أو قانون حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية متى وجدت طريقها نحو التجسيد المحسوس، وفي هذا الإطار يشير هؤلاء إلى أن المسودات والمجسمات تكون محمية بقانون حق المؤلف حتى ولو كانت مجرد مشروع لم يكتمل.

ثانيا: مسألة مانح الفكرة والمجسد لها:

لقد أثيرت مسألة هامة مرتبطة بمبدأ استبعاد الأفكار وغالبا ما تثار من طرف الكتاب والمختصين بمناسبة الخوض في مسألة مبدأ عدم حماية الأفكار وهذه المسألة تنطلق من افتراض مفاده إذا قام شخص بمنح فكرة وقام شخص آخر بتجسيدها تجسيدا محسوسا فمن يتم اعتباره مؤلفا هل هو مانح الفكرة أم من جسدها تجسيدا محسوسا ؟.

1 - سلام بوجمعة، المرجع أعلاه، ص ص 59-73.

2 - ربحي مصطفى عليان، عثمان محمد غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي، النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ، 2000م ، ص33.

3 - *ANDRÉ BERTRAND, op.cit. p.197.*

بالرجوع إلى أحكام ونصوص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة[1] نجد إجابة كافية وشافية على هذا التساؤل وهي أن من يعطي مجرد فكرة يكون قد اقتصر على منح شيء غير محمي أصلا ومستبعد من نطاق حماية القانون المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

إذا كان الأمر على مستوى النصوص غاية في البساطة فإنه وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي خاصة الفرنسي المتعلق بهذه المسألة نجده قد اختلف بمناسبة الحكم بشأن هذه المسألة ففي الوقت الذي قضت فيه بعض المحاكم الفرنسية بأن المؤلف والذي يتمتع بحقوق المؤلف على المصنف الكامل التجسيد هو الشخص الذي قام بتجسيد المصنف تجسيدا محسوسا ونهائيا.[2]

في حين هناك اجتهادات قضائية فرنسية[3] أخرى اتخذت موقفا مخالفا، حيث جعلت من مانح الفكرة مؤلفا، وحمت الفكرة المجردة، وهو ما يعد خروجا على المبدأ القاضي بعدم حماية الأفكار في قضية الروائي وعالم الآثار التي تتلخص وقائعها في قيام عالم الآثار مجموعة من الفرضيات حول حادثة غرق سفينة فقام روائي استناد إلى هذه الفرضيات بكتابة رواية، حيث تابعه عالم الآثار الذي بالتقليد فقبلت دعواه، واعتبرت المحكمة بأن الحماية على أساس حق المؤلف تمنح للإنتاجات الأصيلة في مضمونها أو شكلها وهذا ما يعني أنها حمت الفكرة المجردة.

هذه مجرد أمثلة فقط عن تطبيقات القضائية فيما يتعلق بمسألة منح الفكرة للغير من أجل تجسيدها ومن يعد مؤلفا فيما يلي ومن خلال المطلب الثاني سأتطرق للمبررات التي يقوم عليها مبدأ استبعاد الأفكار من نطاق الحماية بقانون حق المؤلف.

المطلب الثاني: المبررات التي يقوم عليها مبدأ عدم حماية الأفكار

في سبيل تبرير مبدأ إقصاء الفكرة من نطاق حماية قوانين الملكية الأدبية أو الفنية قدمت تبريرات من طبيعة قانونية (الفرع الأول) وأخرى المستمدة من الملائمة الاجتماعية والسياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التبرير القانوني لعدم حماية الأفكار

أولا: التبرير النظري لمبدأ استبعاد الأفكار من نطاق الحماية بقانون حق المؤلف

يسوق الفقه والقضاء عموما ملاحظات عامة لتبرير مبدأ إقصاء الأفكار من نطاق الحماية بقانون الملكية الأدبية والفنية ووضع عبارات تتداول بصورة شائعة كقولهم مثلا بأن الأفكار ينبغي أن تظل حرة أو أن الأفكار تمثل تراثا مشتركا بين الجميع أو أن الفكرة من حيث التخصص ومن حيث الطبيعة حرة التداول وغيرها من العبارات الأخرى التي تعري الفكرة من كل حماية.

انطلاقا من النظرة المتقدمة يجب أن يكون استعمال الأفكار حرا لأن الأفكار مصدرها ومنبعها هو الملك العام أو التراث المشترك للإنسانية قاطبة، لذلك يكون من العدل أن تؤول إلى نفس الملك العام

---

1 - المادة (07) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - *Revue Trimestrielle de Droit commercial, 1961, p.607.*

3 - *CASS.CIV, 28 Février, 1962, Bull Civ, I.N: 131,p.116.*

وهذه حجة أخرى تقدم من قبل الكتاب لتبرير مبدأ عدم حماية الأفكار، وفي هذا الإطار من يرى[1] بأنه: ما دامت الأفكار لا تعدو كونها حصيلة لبعض ملاحظات العالم الخارجي أو لبعض التقريرات ذات الطبيعة الأدبية أو الأخلاقية فإنه يسوغ اعتبارها نوعا من المادة الخام التي يضعا المجتمع رهن إشارة المؤلف، وإذا كان من الجائز للمؤلف أن يتصرف في المادة المذكورة، فإنه من المتعين عليه إرجاعها إلى الهيئة الاجتماعية بعدئذ في شكل وحلة جديدة.

ثانيا: المبررات الواقعية:

أ) صعوبة إقامة التفرقة بين الأفكار الجديرة بالحماية والأفكار غير الجديرة بها:

مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المصنفات الفكرية المشمولة بحماية قوانين الملكية الأدبية والفنية لم يتم تحديدها في السنوات التي تلت صدور أهم التشريعات الأوروبية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حتى أن القائمة التي أورتها التشريعات كانت على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر، مما يسمح بإدراج بعض الإبداعات الجديدة ضمن نطاق حماية هذه القوانين مثل: إدراج بعض المصنفات الرقمية كبرامج الحاسوب ضمن قائمة المصنفات الجديرة بحماية حقوق المؤلف رغم أنها لم تكن موجودة من قبل ضمن هذه القائمة.

حتى أن الاجتهاد القضائي الفرنسي[2] قام بحماية هذه المصنفات الجديدة قبل أن تكون ضمن قائمة المصنفات المحمية، حيث اضطر المشرع الفرنسي لإجراء تعديل على قانون الملكية الفكرية لإدخال هذه المصنفات الجديدة ضمن قائمة المصنفات المحمية على أساس قانون الملكية الأدبية والفنية، وحتى بعض المصنفات التي تم وضعها ضمن هذه القائمة كانت محلا للخلاف مثل المصنفات الفوتوغرافية، ومصنفات الهندسة المعمارية وبرامج الحاسوب وقواعد المعطيات.

لقد قام الاعتراض كما هو معلوم على مسألة حماية هذه المصنفات بأنها لا تسمح غالبا لمؤلفها بوضع البصمة الشخصية أو ترك الأثر الشخصي عليها نظرا للإكراهات التقنية ودور الآلة أو التقنية في العملية الإبداعية، والأصالة كما هو معلوم أيضا تعد شرطا أساسيا لحماية أي إبداع على بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، أي أن يكون المصنف المراد حمايته مطبوعا بالأثر الشخصي الذي يتركه مؤلفه عليه.

إن من بين الصعوبات التي تواجه القاضي بمناسبة قيامه بعملية تقدير أصالة مصنف فكري ما، هو أن المشرع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة وضعت الأصالة كشرط من شروط استحقاق الحماية على أساسه ولكنها لم تعرف الأصالة، ولم تزود القاضي بمعايير موضوعية تسمح بتقديرها[3] مثلما فعلت التشريعات في مجال الملكية الصناعية، وعلى

---

1 - *DUPERTUIS (P.R), Le droit d'auteur dans le domaine de la publicité commerciale, thèse , Nouvelle Bibliothèque de Droit et de Jurisprudence, Lausanne,1964, p.54.*

2- *Cour de cassation. Assemblée. Plénière, 07 Mars 1986, BABOLAT, C/. PACHOT, Jurisclasseur Périodique, E, 1986, II, 14713, RIDA, Juillet l.1986, n°129, p.136.*

3 - زود المشرع الجزائري القاضي بمعايير تقدير أصالة قواعد المعطيات من خلال نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث جاء نصها كما يلي مما يستنتج منه أن القاضي يبحث عن أصالة قواعد المعطيات في انتقاء موادها أو ترتيبها.

وجه التحديد في مجال قانون حماية براءة الاختراع فيما يتعلق بشرط الجدة، حيث يكون الاختراع جديدا إذا كان ليس مدرجا في الحالة التقنية.[1]

بالإضافة إلى أن القاضي في محاولته للبحث عن أصالة المصنف الفكري أو الإبداع المراد حمايته بقانون حق المؤلف يمكن أن يقوده ذلك إلى الحكم على قيمة المصنف، وهذا ما يتعارض مع مبادئ القانون الراسخة[2]والقاضية برفض أي حكم قيمي على المصنف.

مما لاشك فيه هو أن مهمة القاضي ستكون شاقة إن لم تكن مستحيلة إذا قام بالبحث عن أصالة المصنف في الفكرة وليس في الشكل الذي أفرغت فيه، إذ كيف له أن يتمكن من وجود أو عدم وجود الأصالة في الأفكار المجردة التي لم تتخذ شكلا محسوسا يدرك بحواس الإنسان ؟.

ب) صعوبة إثبات تقليد الفكرة

من المبررات الواقعية التي سيقت لتبرير مبدأ استبعاد الأفكار من نطاق حماية قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة هو أنه يصعب إثبات تقليد فكرة معينة وقد أورد أحد الكتاب[3] شرحا لطيفا لهذا المبرر وهكذا لا تعدو إما أن تكون كيانا زئبقيا يأبى كل ضبط وتعيين، وإما شيئا مفرطا في العمومية بحيث يتعذر نسبته إلى شخص محدد بالذات في الحالة الأولى يكون من شأن تعدد الأشكال التي يمكن للفكرة اتخاذها إخفاء ما يمكن أن يقع عليها من تقليد أو انتحال، وتزيد الصورة تعقيدا إذا ما أخذنا بالاعتبار كون الأفكار عادة ما تتجاوز فيما بينها وبتداخل بعضها في بعض مما يتعذر معه رسم الحدود الواضحة بين فكرة وأخرى أو رد الثانوي منها إلى ما هو أصلي أو أساسي.

أما في الحالة الثانية فليس يخفى مقدار الصعوبات التي تثور كلما تعلق الأمر بإسناد فكرة ما إلى مؤلف معين.

مهما يكن من أمر فإن الفكرة لكونها مجردة تتسم بالتجريد من الصعب بل من المستحيل أن تثب قيام التقليد عليها.

الفرع الثاني: الاعتبارات المستمدة من الملائمة الاجتماعية والسياسية

تقتضي المصلحة العامة عدم تقرير حق مانع على فكرة ما لحساب مؤلف ضدا على الجماعة، ذلك أن المجتمع الذي منح المؤلف حقا مانعا وضمن له الحماية القانونية يجب أن لا تتضرر مصالحه سواء فيما يرجع إلى ما تقتضيه ضرورات النقاش العلمي والحوار الديمقراطي أو إلى ما يحتمه التطوير والتحسين المستمر للمصنفات الموجودة.

أولا: حرية الأفكار أمر تقتضيه ضرورات النقاش العلمي والحوار الديمقراطي

---

1 - المادة الرابعة من الأمر رقم (07-03) المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003م، المتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية العدد (44) الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424 ه الموافق ل 23 يوليو 2003 م، السنة الأربعون.

2 - حيث يحمى المصنف متى كان أصيلا بمجرد إبداعه دون نظر إلى نوعه ولا إلى نمط تعبيره ولا إلى درجة استحقاقه ولا إلى وجهته ولا إلى كونه مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور حسب نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

3 - عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص41.

تقوم فلسفة قانون حق المؤلف على إقامة التوازن بين مصلحتين متناقضتين مصلحة المؤلف في حماية حقوقه من جهة، ومصلحة المجتمع في الاستفادة من أفكار المؤلف من جهة اخرى، وإذا ما تم حماية الفكرة وترتيب حق مانع عليها لصالح مؤلف، فإن من شأن ذلك بلا شك الإخلال بهذا التوازن، لذلك فإن استبعاد الأفكار من نطاق حماية قانون حق المؤلف هو الحل الأكثر ملائمة لحماية الصالح العام والحفاظ على التوازن بين المصلحتين المتعارضتين وهي ضرورة تقتضيها ضرورات النقاش العلمي والحوار الديمقراطي الذي يتعارض مع فكرة احتكار الفكرة لأن منح حق مانع على الفكرة سيؤدي حتما إلى التصحر الفكري في ميدان العلوم الإنسانية، كما في غيرها من العلوم الأخرى.

ثانيا: حرية الأفكار مبدأ تقتضيه ضرورة تحسين المصنفات الموجودة

إن حماية الشكل الذي تفرغ فيه الفكرة دون الفكرة الخام في حد ذاتها وجعل الفكرة حرة التداول سيؤدي بلا شك إلى تحسين المصنفات السابقة الوجود أو الموجودة، حتى أن النهل من التراث المشترك للأفكار سيؤدي حتما إلى تقدم الفكر البشري، وأنه في الحالة العكسية عندما نقرر للمؤلف حق مانع على أفكاره، فإن المصنفات الموجودة لا يمكنها أن تواكب التطورات والتغيرات التي تحصل في المجتمع على سبيل المثال: مصنفات الترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع الموسيقي، والمحاكاة الساخرة وغيرها، وحتى خلق التراكمية العلمية لا يكون إلا إذا كانت الأفكار حرة التداول، وحرة المسار على حد تعبير الأستاذ هنري ديبوا.[1]

بعد أن تعرضت من خلال المبحث الأول إلى مبدأ استبعاد الأفكار من نطاق حماية قانون حق المؤلف والأسس التي يقوم عليها والمبررات التي ساقها الكتاب في سبيل تبرير هذا المبدأ، سأتناول من خلال المبحث الثاني التطبيقات العملية لهذا المبدأ والطرق الأخرى التي استعملت من طرف القضاء لحماية الأفكار.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية لمبدأ عدم حماية الأفكار

إذا انتهينا إلى أن الفكرة ليست محمية بقانون حق المؤلف إلا إذا اتخذت شكلا محسوسا وفقا للمبدأ القاضي بعدم حماية الأفكار، فإن المطلع على بعض اجتهادات القضاء الفرنسي المتعلق بالمسألة في ظل غياب الاجتهاد الجزائري يجد أحكامه تدور بين حماية الشكل أحيانا، وحماية الفكرة أحيانا أخرى (المطلب الأول) بقانون حق المؤلف إلا أن الفكرة في ميدان الإشهار التجاري على وجه التحديد حماها الاجتهاد القضائي الفرنسي بوسائل أخرى (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تذبذب أحكام القضاء بين حماية الشكل وحماية الفكرة

الاجتهاد القضائي الفرنسي كانت له العديد من الفرص ليعبر من خلالها عن موقفه في استبعاد الأفكار من نطاق حماية قانون حق، حيث قصر الحماية على الشكل الأصيل التي تظهر فيه الفكرة دون

1 - *Les idées sont par essence et par destination de libre parcours*, HENRI DESBOIS, , *Le droit d'auteur en France, 3e édition, Paris, Dalloz, 1978.*

الفكرة أحيانا (الفرع الأول) وفي أحيان أخرى حمى الفكرة (الفرع الثاني) بشكل مكشوف تارة، وبشكل مستتر تارة أخرى.

الفرع الأول: حماية الشكل دون الفكرة

انطلاقا من النصوص القانونية المكرسة لمبدأ عدم حماية الأفكار أو استبعاد الأفكار من نطاق الحماية بقوانين الملكية الأدبية والفنية أو حق المؤلف والحقوق المجاورة قضت العديد من اجتهادات القضاء الفرنسي في العديد من القضايا وفي العديد من مجالات الإبداع الفني والأدبي برفض حماية الفكرة، معتبرة أن الشكل التعبيري الأصيل هو وحده الجدير بحماية قانون حق المؤلف، وأن جريمة التقليد تنصب على الشكل وليس على الفكرة المجردة التي تظل عارية من كل حماية، وهنا سنكتفي في هذا المقام بتقديم بعض الأمثلة عنها فقط.

لقد تكرس مبدأ استبعاد حماية الأفكار من نطاق حماية قانون حق المؤلف قضائيا منذ سنة 1870م، وذلك بمناسبة الحكم الشهير [1] الذي قضى باعتبار منهج محاسبي منتميا إلى مجال الأفكار وبالتالي آيلا إلى الملك العام وخارجا عن دائرة حق المؤلف.

كما نشير هنا أيضا إلى قرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية الذي صدر بتاريخ 29 نوفمبر 1960م[2] حيث تلخصت وقائع القضية في أن سيدتين قامتا بابتداع منهجا فريدا في تعليم الموسيقى للصغار يقوم على أساس تشخيص الحروف الموسيقية في صورة آلهة وعفاريت وساحرات تجوب مملكة الموسيقى، وتقوم بعدة مغامرات وذلك كله بأسلوب مبسط وجذاب يستهوي الأطفال، قامت سيدة أخرى بتأليف كتاب موسيقى موجه هو الآخر للأطفال بالاعتماد على نفس الفكرة والمنهاج المعتمد من طرف السيدتين، وهكذا فقد رفعت السيدتين دعوى التقليد على مولفة الكتاب والناشر، حيث لاحظ القضاة وجود منافسة غير مشروعة غير أنهم أكدوا بصريح العبارة بأن الأفكار والمناهج التعليمية في حد ذاتها غير جديرة بالحماية، ولا يمكنها آن تكون محلا لحق استئثاري أو مانع.

وفي قضية أخرى جاء في إحدى حيثيات محكمة السين بباريس[3] بأنه لا يسوغ لمؤلف المطالبة بحق مانع على فكرة ما معتبرة في ذاتها، إن الفكرة تنتمي في الواقع إلى الأصل المشترك للفكر الإنساني في القضية المعروفة باسم ***Boubouroche*** تعلقت برفع دعوى تقليد من طرف مؤلف مسرحي على مؤلف سينمائي قام بتناول نفس فكرة المسرحية سينمائيا.

وهنا أكتفي بهذه الاجتهادات القضائية الفرنسية كشواهد على سبيل المثال وليس الحصر على موقفه المتمثل في استبعاد الأفكار من حماية قانون حق المؤلف، وهنا أشير إلى أنه كانت هناك فرصة للاجتهاد القضائي المصري ليعبر عن موقفه من مسألة استبعاد الفكرة من نطاق الحماية على أساس حق المؤلف من خلال الحكم الصادر عن محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ 13 جانفي 1943م[4]:

1 - *Paris 2 aout 1870, Ann.Prop. Ind.1870.p.22, Rec. Pataille, 1870, p.277. Citée dans COLOMBET CLAUDE, Propriété littéraire et Artistique, Paris, Précis Dalloz, 1988, p.27.*
2 - *Cass.Com.29 novembre 1960, Bull. Civ. III. N 380.p.355, Gazette du palais, 1961.1.152.*
3 - *Trib.Civ. Seine 7 Juillet 1908, D.P, 1910.2.81.*
4 - محكمة مصر الابتدائية الأهلية، قضاء الأمور المستعجلة، 13 يناير 1943م، مجلة المحاماة، السنة 23، العدد الأول والثاني، ص 113-117.

حيث قام الأديب محمد عبد القادر المازني بنشر قصة قصيرة في إحدى المجلات بعنوان سر أم في شهر مارس من عام 1937م، إلا أنه تفاجأ بقيام إحدى الشركات السينمائية بإخراج فيلم سينمائي بعنوان خفايا الدنيا ينطلق من نفس الفكرة ويدور حول نفس الموضوع، وهو الأمر الذي دفع الأديب محمد عبد القادر المازني إلى رفع دعوى يدعي فيها اعتداء المدعى عليه على فكرته الأدبية، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلباته ورفضت دعواه على أساس أنه لا يمكن أن تكون الأفكار محلا للملكية الأدبية وفقا لمبدأ عدم حماية الأفكار، وأن القول بخلاف هذا المبدأ من شأنه أن يؤدي إلى أن يصبح الأدب عقيما، والعلم سقيما والفكر البشري محدودا.

الفرع الثاني: حماية الفكرة

عكس الاتجاه الأول القاضي برفض حماية الفكرة واستبعادها من نطاق الحماية بقانون حق المؤلف، فإنني سوف استعرض من خلال هذا الفرع اتجاه معاكس تماما للاتجاه الأول ذهب إلى حماية الفكرة بطريقة مكشوفة تارة، وبطريقة مستترة تارة أخرى، وسأسوق في هذا المقام بعض الشواهد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

أولا: حماية الفكرة بطريقة مستترة

لقد قضى الاجتهاد القضائي الفرنسي بتوافر التقليد في الملخصات حينما تكون نقلا لجوهر الأعمال السابقة على حد تعبير محكمة باريس[1] وهو ما يعد حماية للفكرة بطريقة غير مباشرة أو بطريقة مستترة.

كما يمكن أن نشير على سبيل المثال إلى شاهد آخر من الشواهد من الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي كرس حماية الفكرة بطريقة مستترة الحكم الذي صدر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 25 أفريل سنة 1968م[2] وتتلخص وقائع القضية في أنه صدر كتاب في إنجلترا يحمل عنوان *S.O.E in France* حيث يشير اختصار *S.O.E* إلى الجهاز البريطاني المكلف بإدارة أعمال الاستخبارات والمقاومة في المناطق المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية، حيث يتعلق الكتاب بأعمال الحرب السرية التي دارت رحاها في فرنسا بين عامي 1940م و1945م.

قامت مجلة ***Le nouvel Observateur*** بنشر ملخص عن الكتاب مما دفع بالكاتب الفرنسي إلى استصدار إذن بتوقيع الحجز على المجلة الفرنسية، كما باردت هذه الأخيرة برفع دعوى قضائية على صاحب الكتاب بحجة الطابع التعسفي للحجز مدعية بأن مؤلف الكتاب لم يقم إلا بسرد وقائع تاريخية آيلة للملك العام بحيث يصبح من حق الجميع أن يتناولها من جديد طالما لم يقع استنساخا حرفيا على الكتاب غير أن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع وقضت بأن المخلصات التي نشرتها المجلة تعد تقليدا وبررت موقفها بالقول بأنه:

وحيث أنه ليس مجديا الدفع الذي تقدمت به المجلة من أن الاقتباسات التي اجتزأت من كتاب يفوق مجموعه خمسمائة صفحة كانت اقتباسات محدودة، وأن هذه الواقعة وإن كان لا يرقى الشك إلى صحتها إلا أنها لا تمنع من أن تكون الاقتباسات المذكورة قد تعلقت بمضامين وأحداث معينة هي التي كانت تميز عمل جهاز الاستخباراتي بالذات، بحيث يصبح العرض الذي رأت المجلة القيام به من شأنه أن يقدم

1 - *Paris 17 juin 1897, Ann.Prop. Ind. 1898, 297.*
2 - D.1986, 740.

لقارئ المقالة عصارة الكتاب نفسها، وبهذا تكون المحكمة قد اختارت حماية الفكرة بطريقة غير مباشرة وبشكل مقنع.

ثانيا: حماية الفكرة بطريقة مكشوفة

سأقدم من خلال هذا العنصر بعض الأمثلة من الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي سلك اتجاها معاكسا تماما للاتجاه القاضي باستبعاد الفكرة من نطاق الحماية على أساس قانون حق المؤلف وأن الشكل وحده هو المحمي، وهكذا فقد ذهبت بض اجتهادات القضاء الفرنسي إلى حماية الفكرة والمضمون بشكل مكشوف، وقد لاحظت كما لاحظ غيري من الكتاب[1] بأن هذه القضايا تعلقت بالمشاركة في التأليف أو تعلقت بحالات التحوير الأدبي والفني أو تعلقت بحالات المصنفات العلمية والإشهارية وغيرها، كما أن البعض من هذه الأحكام القضائية يعود أصله إلى النصف الأول من القرن الماضي، حيث البدايات الأولى لقضاء حق المؤلف في فرنسا.

وهنا سأكتفي بالإشارة إلى بعض أحكام وقرارات الاجتهاد القضائي الفرنسي التي فضلت حماية الفكرة بطريقة مكشوفة وصريحة ففي قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 24 ماي 1845م[2] اعتبرت بأنه من غير المشروع الاستئثار بأفكار أحد المؤلفين عن طريق إلباسها شكلا جديدا.

لقد تكرس الموقف القاضي بحماية الفكرة لاحقا في عدة قضايا نذكر منها على سبيل المثال حكم محكمة مرسيليا[3]، حيث جاء في إحدى حيثياته، وحيث أنه في كل مصنف أدبي يوجد مضمون وشكل، وإن نقل المضمون بهدف تحقيق ربح تجاري من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل بيع القطعة ضدا على المؤلف أو المتنازل له، يعتبر اقترافا لجريمة التقليد وفقا لما استقرت عليه أحكام الاجتهاد القضائي.

وفي إحدى القضايا الشهيرة التي جمعت عالمي آثار، في الحكم الذي أصدرته محكمة مرسيليا الابتدائية بتاريخ 11 أفريل 1957م، حيث قام أحدهما بنشر مقالات تتضمن استنتاجاته الشخصية بشأن غرق سفينة يرجع عهدها إلى 150 سنة قبل الميلاد في إحدى الحملات الاستكشافية للبحار كوستو، غير أن عالم آثار آخر قام بنشر رواية تتضمن استنتاجات مماثلة، وتقوم على نفس الفروض العلمية، فقام عالم الآثار الأول برفع دعوى تقليد على الثاني على أساس أنه استغل ملاحظاته العلمية في روايته، وقد تم في هذه القضية حماية مضمون المصنف الفكري أي حمى الفكرة بشكل مكشوف.

بقي أن أشير إلى اجتهاد قضائي آخر صدر عن محكمة باريس بتاريخ 01 نوفمبر 1957م[4] وتتلخص وقائع القضية في أن طيارا استعان بأحد الكتاب المحترفين لتدوين مذكراته، وقد تعلق السؤال بمن يتم اعتباره مؤلفا هل الطيار صاحب الأفكار أم الكاتب المحترف المجسد للأفكار بالكتابة، ولقد كان حكم محكمة باريس الابتدائية بالنفي فإن المحكمة الاستئنافية باعتبار الطيار مؤلفا رغم أنه لم يقم بالتحرير ولا بالتأليف.

انطلاقا مما تقدم نلاحظ تذبذب اجتهادات القضاء بين من أقصى الفكرة من نطاق حماية قانون حق المؤلف، وهناك اجتهادات أخرى خالفت الاتجاه المتقدم وانحرفت عن المبدأ الراسخ في ميدان حق

---

1 - عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص 58.

2 - *Cass, 24 Mai 1845.D. 1845.I.272.*

3 - *Trib.Civ. Marseille 11 Avril 1957. D. 1957, 1957.369, S, 1957.309. JCP 1957,II. 10334.*

4 - *Paris 9 Novembre 1957, Revue Droit commercial, n° 1, 1961, p.82.*

المؤلف وهو عدم حماية الأفكار تارة بطريقة غير مباشرة أو مستترة وتارة أخرى بطريقة مكشوفة سنتطرق من خلال المطلب الموالي إلى الأنماط الأخرى لحماية الفكرة.

المطلب الثاني: طرق أخرى لحماية الأفكار

الفكرة وفقا لأحكام قانون حق المؤلف مقصاة من الحماية إلا إذا اتخذت شكلا محسوسا إلا أن هذا لا يعني أنها عارية من كل حماية قانونية، فنجد أن الاجتهادات القضائية اتجهت إلى حماية الفكرة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) والمزاحمة التطفلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الأفكار بدعوى المنافسة غير المشروعة

من خلال هذا الفرع سأتعرض إلى طرق أخرى لحماية الفكرة خاصة في بعض الميدان على الخصوص في ميدان الإشهار التجاري على سبيل المثال، حيث تؤسس هذه الدعوى على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن كل فعل يرتكبه الشخص، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بتعويضه [1] ومن المعلوم أن الدعوى المدنية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان وهي:

أولا: الخطأ: الذي يعرف من طرف بعض الكتاب[2] بأنه كل عمل يتعارض مع القانون والأعراف التجارية والاستقامة التجارية، كبث الإشاعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية للمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية.

هذا وقد وضع بعض الكتاب[3] تصنيف أعمال المنافسة غير المشروعة إلى وسائل الخلط، تشويه سمعة المنافس، إحداث خلل في التنظيم الداخلي للمشروع المنافس وفي السوق.

ثانيا: الضرر: يعتبر الضرر من الأركان الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية وهو شرط من الشروط الموضوعية التي تقوم عليها دعوى المنافسة غير المشروعة، والضرر يأخذ شكلين فهو إما أن يكون ضررا ماديا يصيب التاجر فيلحق به الخسارة أو يفوت عليه فرصة ربح، وإما أن يكون أدبيا أو أو معنويا يصيب التاجر المنافس في سمعته أو اعتباره ويستوي أن يكون الضرر معتبرا أو تافها غير أنه ينبغي أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو أنه مؤكد الوقوع، إلا أنه في دعوى المنافسة المشروعة يكتفى بأن يكون الضرر محتملا لرفع هذه الدعوى حتى ولو كان الضرر غير محقق لأن غرضها فقط الحصول على التعويض إذا تحققت شروطه، ولكن أيضا تهدف إلى وقف الاستمرار في استخدام الوسائل غير المشروعة التي يستعملها المنافس مستقبلا ويقع عبئ إثبات الضرر على المدعي.

ثالثا: العلاقة السببية: لا تقوم المسؤولية المدنية إلا إذا قامت أركانها الثلاثة وجودا وعدما والركن الثالث لقيام المسؤولية التقصيرية هو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر والمقصود بها هو أن الضرر الحاصل كان نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه، وعلى التاجر المتضرر أن يقدم الدليل على

1- المادة (124) من الأمر رقم (58-75) المؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد (78) السنة الثانية عشرة، الصادر بتاريخ 24 رمضان 1395ه الموافق 30 سبتمبر 1975م.

2 - ز،غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2007م، ص137.

3 - *Y. Saint Gal, protection et décence des marques de fabrique et concurrence déloyale en droit français et les droits étrangers, éd, D, 1982, p.04*

حدوث فعل منافسة غير مشروعة من منافسه المعنى عليه، وأن يثبت العلاقة بين الخطأ والضرر بكافة طرق الإثبات.

سبق وأن تبين لنا بان قوانين الملكية الفكرية وعلى وجه التحديد قانون حق المؤلف لا يحمي الأفكار المجردة إلا اتخذت شكلا محسوسا يدرك بحواس الإنسان إلا أنه وفي ميدان الإشهار التجاري تم التسليم بأن من يستعمل فكرة إشهارية استعملها تاجر منافس في حملته الإشهارية يعد قد ارتكب خطئا موجبا لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية أو يكون قد ارتكب فعلا من أفعال المنافسة الغير المشروعة وعليه فالفكرة في ميدان الإشهار التجاري يمكن أن تكون محلا للحماية بطريقة غير مباشرة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة متى تحققت أركانها وشروطها، وذلك في ظل غياب الاستناد إلى الحماية التي تقررها قوانين الملكية الفكرية للحقوق المانعة والاستئثارية لأصحابها والشواهد من الاجتهاد القضائي الفرنسي كثيرة، ويخلط الكثير من الكتاب[1] بين دعوى المنافسة غير المشروعة وبين المزاحمة التطفلية.

الفرع الثاني: نظرية المزاحمة التطفلية كحل لحماية الأفكار:

يقصد[2] بالتطفل أو المزاحمة التطفيلية هي تعابير تستخدم في قانون المنافسة للإشارة إلى موقف مشروع تجاري يغتصب السمعة أو التقنيات التي يستخدمها مشروع حسن السمعة رغم أنه يقوم بنشاط في ميدان مختلف أو هو فعل الاستفادة غير المشروعة من الدراية الفنية والمالية التي تبذلها الشركة ضحية شخص يغتصب السمعة الطيبة التي تمتع المنافس.

كما يعرف التطفل بأنه مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها متعامل اقتصادي متعقبا تقنيات متعامل اقتصادي آخر ليحقق فائدة دون إنفاق من ماله ومجهوده ومن معرفته الفنية ومن شهرته.

في الحقيقة المزاحمة التطفلية ما هي إلا الوجه الآخر لدعوى المنافسة غير المشروعة، حيث أنه وكما سبق وأن رأينا فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على الأركان التقليدية للمسؤولية المدنية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وقد أضافت الاجتهادات القضائية الفرنسية ركن رابع إلى الأركان التقليدية المتقدمة وهي ركن أو عنصر خطر الخلط الذي يقوم في ذهن المستهلك فيجعله يقبل على استهلاك سلعة المنافس ظنا منه أن الأمر يتعلق بنفس المنتج، وهو ما نجده في الحملات الترويجية التي تقوم بها المشروعات التجارية لمنتجاتها وخدماتها، حيث يقوم مشروع اقتصادي مشهور ومعروف بجودة منتاجاته بحملة إشهارية، فيقوم مشروع اقتصادي آخر مغمور أو ليس له شهرة أو له سمعة سيئة بتقليد الحملة الإشهارية للمتعامل الأول لخلق لبس في ذهن المستهلك، فيقبل على سلعة الشركة المنافسة الثانية ظنا منه أن الأمر يتعلق بنفس السلعة ونفس المنتج.

هذا ما حدث بالفعل في قضية البقرة الضاحكة ضد البقرة الجدية، حيث قامت شركة البقرة بحملة إشهارية وكان العرض التجاري فيها يقوم على فكرة أن من يأخذ علبة جبن سيحصل على عدد مجاني من قطع الجبنة فقامت شركة أخرى بتقليد فكرة حملتها الإشهارية، مما أدى إلى الإضرار بالشركة الأولى نتيجة الخلط الذي وقع في ذهن المستهلك وجعله يقبل على اقتناء سلعة الشركة المتطفلة، وهكذا تطفلت

1 - بخصوص هذه الشواهد من الاجتهاد القضائي الفرنسي المتعلق بمسألة حماية الأفكار الإشهارية بموجب قانون المنافسة غير المشروعة: ويسماية، حماية الأفكار الإشهارية، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46) ديسمبر 2016م، المجلد ب، ص.ص.23-36.

2- *Parasitisme - Définition - Dictionnaire juridique (dictionnaire-juridique.com)*

الشركة الثانية على زبائن الشركة الأولى مما أدى إلى حدوث أضرار معتبرة بالشركة الأولى وهي شركة البقرة الضاحكة.[1]

مهما يكون من أمر فإن الفكرة هنا تمت حمايتها على أساس نظرية المزاحمة التطفلية التي هي من ابتداع الاجتهاد القضائي الفرنسي والتي لا تعدو أن تكون مجرد تطوير لدعوى المنافسة غير المشروعة، وهكذا فإنه إذا كانت الأفكار مقصاة من نطاق الحماية على أساس قانون حق المؤلف نتيجة لتطبيق مبدأ عدم الأفكار، فإنها يمكن أن تكون محلا للحماية على أساس المنافسة غير المشروعة والمزاحمة التطفلية وحتى الإثراء بلا سبب حسب ما فصل فيه بعض الكتاب[2].

الخاتمة

ننتهي من خلال هذه المداخلة إلى أن الفكرة على أهميتها في كل ميادين العلوم ليست محمية بقانون حق المؤلف فهي وفقا لمبدأ عدم حماية الأفكار مستبعدة من نطاق حمايته، إلا اتخذت شكلا ملموسا أو محسوسا تدركه حواس الإنسان، ورأينا بأنه من بين نتائج هذا الاستبعاد استبعاد المناهج والطرق وعالجنا مسائل مرتبطة بعدم حماية الفكرة، والتي من بينها منح الفكرة أو مصير الفكرة التي يمنحها شخص ويجسدها شخص آخر.

غير أنه إذا كان هذا المبدأ أو القاعدة العامة فإنه على مستوى التطبيقات العملية للإجتهادات القضائية المتعلقة بهذه المسألة وجدنا تباينا واختلافا في تطبيق المبدأ فأحيانا يتم تطبيق المبدأ بحذافيره وبصرامة وتقصى الفكرة من نطاق الحماية على أساس قانون حق المؤلف، وأحيانا أخرى يتم حماية الأفكار مما يخل في اعتقادنا بالأمن القانوني في هذا المجال.

في ظل إقصاء الفكرة من نطاق الحماية على أساس قانون الملكية الأدبية والفنية فإن الفكرة في مجال المنافسة التجارية لاسيما الإشهار التجاري وجدت ضالتها في دعوى المنافسة غير المشروعة أو المزاحمة التطفلية التي تعتبر وسيلة أخرى لإسباغ الحماية على الأفكار المستعملة في الحملات الترويجية أو الدعائية للسلع والمنتجات.

ختاما يعد هذا الملتقى الموسوم بحماية الأفكار في ميدان البحث العلمي قد أعاد النقاش بشأن مسألة حماية الأفكار إلى الواجهة خاصة في مجال البحث العلمي لذلك أتوجه بجزيل الشكر إلى كل القائمين عليه وأخص بالذكر الزميلة الفاضلة الدكتورة فائزة ملاك وكل الزملاء والزميلات المحترمين، ويمكن في هذا المقام أن اقترح التوصية التالية على السلطات المعنية بالأمر تعزيز القوانين التي تحمي وتثمن الأفكار في مجال البحث العلمي والالتزام باستغلالها كل منها في مجاله واستغلالها ووضع قوانين أكثر صرامة لمحاربة التقليد خاصة بظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة والتقدم التكنولوجي الرهيب في هذا الميدان.

وشكرا لكم

1 - للمزيد عن صراع البقرتين الضاحكة والجدية انظر الرابط يوجد فيه إحالة على رابط الاجتهاد القضائي المتعلق بهذا النزاع القضائي: *La vache qui rit vs La vache sérieuse – Le petit Musée des Marques (pmdm.fr)*

2 - صالح زمال، حماية الإبداعات الإشهارية في ظل قانون الملكية الفكرية، مجلة منازعات الأعمال، المقال منشور على الرابط التالي: حماية الإبداعات الإشهارية في ظل قانون الملكية الفكريةمنازعات الأعمال(*frssiwa.blogspot.com*)

قائمة المراجع:

أولا: القواميس والمعاجم

- قاموس التربية لسنة 1959م.
- Dictionnaire juridique (dictionnaire-juridique.com)

ثانيا: الكتب

أ) باللغة العربية:

- ربحي مصطفى عليان، عثمان محمد غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي، النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ، 2000م.
- ز،غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2007م.
- عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب،1997م.
- نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، ملكية فكرية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت 2008م.

ب) باللغة الأجنبية:

- COLOMBET Claude, Propriété Littéraire et Artistique et Droits voisins, 9ème édition, Précis DALLOZ, 1999.

- YVES. Saint Gal, protection et décence des marques de fabrique et concurrence déloyale en droit français et les droits étrangers, éd, D, 1982.
- ANDRÉ BERTRAND, Le droit D'auteur et Les Droits Voisins, 2e Édition, DALLOZ, DELTA,1999.
- *COLOMBET CLAUDE, Propriété littéraire et Artistique, Paris, Précis Dalloz, 1988.*
- HENRI DESBOIS, , Le droit d'auteur en France, 3e édition, Paris, Dalloz, 1978.

ثالثا: النصوص القانونية:

- اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886م، والمكملة بباريس في 4 مايو سنة 1896م والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908م، والمكملة ببرن في 20 مارس سنة 1914م، والمعدلة بروما في 02 يونيو سنة 1928م، وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948م، وستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967م وباريس في 24 يوليو سنة 1971م وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997م جريدة رسمية العدد (61) المؤرخ في 14 سبتمبر1997م، متوافرة بصيغة (PDF) على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط التالي: http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=283692

- أمر رقم (75-58) المؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد (78) السنة الثانية عشرة، الصادر بتاريخ 24 رمضان 1395ه الموافق 30 سبتمبر 1975م.
- أمر رقم (07-03) المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003م، المتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية العدد (44) الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424 ه الموافق ل 23 يوليو 2003 م، السنة الأربعون.
- أمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق 19 يوليو سنة 2003م المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد (44) الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق ل 23 يوليو 2003م السنة الأربعون.

رابعا: الرسائل الجامعية:

- DUPERTUIS (P.R), Le droit d'auteur dans le domaine de la publicité commerciale, thèse , Nouvelle Bibliothèque de Droit et de Jurisprudence, Lausanne,1964.

خامسا: المقالات العلمية:

- سلام بوجمعة، تعليم وتعلم المفاهيم العلمية مادة علوم والحياة نموذجا، مجلة العلوم الإنسانسة والاجتماعية، تصدر عن جامعة تبسة، العدد الثامن جوان 2012م، ص ص 59-73.
- صالح زمال، حماية الإبداعات الإشهارية في ظل قانون الملكية الفكرية، مجلة منازعات الأعمال، المقال منشور على الرابط التالي: [حماية الإبداعات الإشهارية في ظل قانون الملكية الفكريةمنازعات الأعمال (frssiwa.blogspot.com)](frssiwa.blogspot.com)
- مجلة المحاماة، السنة 23، العدد الأول والثاني، ص 113-117.
- ويسماية، حماية الأفكار الإشهارية، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46) ديسمبر 2016م، المجلد ب، ص.ص.23-36.

سادسا: روابط انترنت:

- *[Parasitisme - Définition - Dictionnaire juridique (dictionnaire-juridique.com)](dictionnaire-juridique.com)*
- *[La vache qui rit vs La vache sérieuse – Le petit Musée des Marques (pmdm.fr)](pmdm.fr)*
- صالح زمال، حماية الإبداعات الإشهارية في ظل قانون الملكية الفكرية، مجلة منازعات الأعمال، المقال منشور على الرابط التالي: [حماية الإبداعات الإشهارية في ظل قانون الملكية الفكريةمنازعات الأعمال (frssiwa.blogspot.com)](frssiwa.blogspot.com)

مداخلة تحت عنوان

الحماية القانونية للأفكار في المجال المهني

مقدمة

يمكن أن يتبادر في ذهن أي موظف أو عامل فكرة ما تتعلق بمجال عمله إما لحسن سير الموارد البشرية أو لزيادة المؤسسة في مواردها ....الخ ، ويقوم عن حسن نية بالتعبير عن هذه الفكرة في اجتماع ما أو أمام زميله أو مسؤوله ، سعيا وراء ترقية ما أو على سبيل التباهي بذكائه ، وبعد ذلك يكتشف أن هذه الفكرة سرقت واستغلت من طرف غيره الذي يتحصل على الإيجابيات عوضا عنه بدون الإشارة إلى أن هذه الفكرة تعتبر فكرته .

في الحقيقة لا يمكن حماية الأفكار في المجال الفكري الإبداعي، وهذا ما نجده ضمن أحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، ولكن الشيء الذي يمكن حمايته هو عندما يضيف الإنسان مجهودا لهذه الفكرة لتصبح ملموسة على ارض الواقع كبرامج إعلام ألي أو قواعد بيانات أو براءة اختراع ، أو علامة تجارية أو المصنف مثلا كالمطبوعة الجديدة التي تحتوي على طريقة جديدة للقضاء على البيروقراطية وبالتالي فالفكرة بحد ذاتها ما هي إلا شيء غير ملموس لا يمكن إضفاء الحماية القانونية عليها، وبالتالي فالتحدي الحقيقي يكمن فيما يتم إضافته للفكرة من جهد و أموال ليجعل منها شيئا ملموسا له وجود حقيقي.

وباعتبار أن سرقة الأفكار أصبحت هاجس مرودا للموظفين والعمال الذين لا يهتمون بالتفكير والإبداع في المجال المهني، حيث أصبحت هذه الظاهرة أمر خطير يؤثر على طموح العمال وهذا ما يجعل الأفكار حبيسة عند صاحبها خوفا من سرقتها، فالهدف من هذا البحث هو تحديد مدى فعالية حماية الأفكار في المجال المهني سواء في قطاع الوظيفة العمومية أو القطاع الاقتصادي، فإشكالية البحث تتعلق بتحديد آليات حماية الأفكار ضمن المجال المهني ؟ والتي تتفرع عنها الأسئلة التالية :

ما هي الأعمال التي تعتبر سرقة للأفكار في المجال المهني ؟ وما هي أسباب هذه السرقة؟ وهل يمكن للموظف المطالبة بحماية أفكاره في المجال المهني؟

المبحث الأول : أسباب وحالات سرقة الأفكار في المجال المهني:

المطلب الأول :أسباب سرقة الأفكار في المجال المهني

المطلب الثاني: حالات سرقة الأفكار في المجال المهني

المبحث الثاني آليات حماية من سرقة الأفكار في المجال المهني:

المطلب الأول: الآليات الوقائية

المطلب الثاني:الآليات العقابية

المبحث الأول: أسباب وحالات سرقة الأفكار في المجال المهني:

تتعلق مشكلة سرقة الأفكار بمختلف المجالات المهنية المختلفة سواء في مجال القطاع العام أو الخاص وخاصة على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة التي تعتبر محركات النمو الاقتصادي، فالإبداع اليوم أصبح يتعلق بمختلف المجالات وبالتالي يكون الشخص في المجال المهني معرضا لسرقة

---

[1]-تنص المادة 7 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003، على انه لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاته إلا بالكيفية التي تدرج فيها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها .

أفكاره بسهولة، إما من أحد الزملاء و الذي ينسبها لنفسه أو من طرف المسؤول أو من طرف الغير وبالتالي فميدان العمل يتميز ببيئة تنافسية تلزم الموظف أو العامل بتطوير نفسه بالإبداع المتجدد وذلك بإيجاد أفكار جديدة تطبق في الميدان العملي ولكن ما هي الأسباب التي تؤدي إلى سرقة الأفكار و ما هي الأفعال التي تتعلق بسرقة الأفكار في المجال المهني.

المطلب الأول: أسباب سرقة الأفكار في المجال المهني:

مما لاشك أن سرقة الأفكار في المجال المهني تعود لعدة أسباب تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: أسباب تتعلق بالموظف أو العامل:

في بعض الأحيان هناك أعمال وأخطاء يرتكبها الموظف أو العامل هي التي تسبب له سرقة أفكاره وتتمثل فيما يلي:

1-التعاون غير الأمن:

ويتمثل هذا السبب في طلب زميل يد المساعدة من الموظف أو العامل في موضوع ما وعندما يعرض عليه هذا الأخير مختلف أفكاره المتعلقة بالموضوع يقوم هذا الزميل الذي طلب يد المساعدة بسرقة هذه الأفكار واستغلالها في مشروعه وهذا ما يدعى بالتعاون الغير الأمن أي أن الموظف يتعاون مع أشخاص في انجاز عمل ما و هؤلاء الأشخاص غير امنين على عدم سرقة هذه الأفكار وتعتبر هذه الطريقة مجال سهل لسرقة الأفكار، تحت تبرير أن الشخص الذي يطلب المساعدة هو صاحب الفكرة الأولية.

2-نوعية الفكرة باعتبارها مميزة:

يعود أيضا سبب سرقة الأفكار إلى نوعيتها باعتبارها مميزة وربما يكون صاحب الفكرة ليس لديه الرؤية الكافية لبلورة هذه الفكرة، وتطويرها، ومن ثم يسرقها غيره ويطورها وتصبح واقعية، وينسبها لنفسه؛ لينال إعجاب الكثيرين، ويؤخذ مختلف الامتيازات المترتبة على ذلك.

3-صاحب الفكرة:

يعتبر صاحب الفكرة سبب في سرقتها ، وذلك حسب مصداقيته باعتباره صاحب الأفكار الملهمة، يجيد طرح الأفكار دون تطبيقها على ارض الواقع، وهذا الأخير يكون فريسة سهلة للزملاء.

4-الشخص الخبير:

عندما يخبر الموظف بفكرته لشخص خبير في الميدان، فالأفكار تصبح عرضة للسرقة بشكل كبير باعتبار عرضها على من يمتلك كفاءة عالية في مجال عمله، إذ يكمن الخطر في كشف تفاصيل الفكرة ، فإن قام الموظف أو العامل الكشف على التفاصيل الكاملة للأفكار إلى شخص يمتلك خبرة كبيرة ومهارة عالية في تجسيد الأفكار والمشاريع في الميدان المعني ، فإن أفكار الموظف تكون في خطر.

الفرع الثاني: أسباب تتعلق بسارق الأفكار:

هناك في بعض الأحيان صفات يتصف بها السارق في المجال المهني تدفع صاحبها لممارسة سرقة الأفكار في المجال المهني، والمتمثلة فيما يلي:

1-الذاكرة الخفية:

يفسر الفقهاء عبارة الذاكرة الخفية إلى أنها تعني أن سرقة الأفكار تتم بغير وعي، وبدون قصد، و هذا التفسير العلمي يرتكز على أن الموظف الذي يحضر اجتماع سيكون منشغل بتدوين كل شيء جرى في الاجتماع وفي الأخير معظم المعلومات التي يتحصل عليها تعتبر من قبيل المعرفة العامة وليس مضطر بان

يتذكر أصحاب هذه الأفكار المدونة ولكن هناك من الفقهاء من ينتقدون هذه النظرية باعتبارها تعتبر تبريرًا لسرقة جهود الاخرين [2].

وبالمقابل لا شيء يثير الغضب أكثر من أن يكون الشخص حاضرا في الاجتماع مع زملائه للبحث عن حل لإحدى المشكلات، وتتطاير الأفكار و يستقر الرأي على فكرة رائعة يعرضها هذا الشخص والكل ينبهر بها، و يكتشف سرقتها فيما بعد، ففي استطلاع أجري على 1000 عامل في عام 2015، اعترف واحد من كل خمسة رؤساء عمل أنهم كانوا يسرقون أفكار موظفيهم بانتظام على الرغم من ذلك يكشف الاستطلاع عن أنه في عدد مفاجئ من الحالات تبين أن هؤلاء لم يدركوا أنهم يسرقون الأفكار [3]، و هذا ما يعني الذاكرة الخفية ولكن هذا في رأينا ليس مبررا لسرقة الأفكار.

2-الأنانية:

الشخص الأناني الذي يحب نفسه يستعمل قاعدة الغاية تبرر الوسيلة وبالتالي فانه لا يبالي بالأفعال التي تدمر زميله من اجل تحقيق غايته ويستعمل سياسة سرقة الأفكار للوصول لغايته وتأكيد ذاته، ولا يمكن له ان يرضى بغيره في المجال المهني .

3- العدوانية والكراهية:

بسبب التفاعلات المتكررة بين الزملاء في المجال المهني تنشأ شعور العدوانية والكراهية وتصبح كل الأفعال الصادرة عبارة عن عدوان أو كراهية و تحدي للأخر وذلك بسرقة الأفكار فيما بينهم .

4-ضعف الوازع الأخلاقي والديني:

يعتبر هذا العنصر جد مهم حيث في غياب الوازع الديني والأخلاقي ينتج عنه جهل قيمة دور التفاعل الإيجابي الذي تكون فيه مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد وهذا ما يؤدي إلى سرقة الأفكار بين الموظفين بدون أي ضمير.

5- عدم الاحترام وحب التسلط:

يعتبر عدم الاحترام بين الموظفين في المجال المهني سبب أساسي لسرقة الأفكار بلا مبالاة ولا ضمير

كما يعتبر أيضا حب التسلط من طرف سارق الأفكار غريزة تدفع لخدمة الذات وإيذاء حقوق الآخرين.

6-جهل العمل الجماعي وأصوله:

غياب ثقافة العمل الجماعي في المجال المهني و خدمة الهدف الموحد حيث أصبح الموظف أو العامل لا يمكنه أن يعمل إلا بعزلة عن الآخرين وعدم الاكتراث لجهودهم وأهمية مشاركتهم في الحياة المهنية وبالتالي سرقة الأفكار لاستغلالها بصفة فردية.

7-عدم وجود نظام قانوني ردعي :

---

[2]- أنظر الرابط:

-https://www.sasapost.com/stealing-ideas/consulté le 01 fevrier2022

[3]-أنظر الرابط :

-https://www.bbc.com/ , consulté le 30janvier 2022.

يعد غياب نظام قانوني ردعي للعامل أو الموظف السارق للأفكار من بين الأسباب الرئيسية التي يؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة .

المطلب الثاني: الأفعال التي تعتبر سرقة في المجال المهني:

يعتبر سارق فكرة كل شخص يسرق أفكار وانجازات ومجهودات فكرية لموظفين آخرين وينسبها لنفسه، دون أن يذكر جهودهم أو اسمهم بأي شكل من الأشكال، سواء أكانت الفكرة تتعلق بمشروع ما، أو بتحديث مشروع وتنتشر سرقة الأفكار في جميع مجالات العمل، ويمكن تقسيم هذه الأفعال حسب الجهة المعتدية كالأتي:

الفرع الأول: سرقة الأفكار من طرف المسؤول المباشر:

يمكن للمدير أو المسؤول المباشر أن يسرق فكرة موظفه وبعدها يتوج في العمل كأفضل مسؤول بعد تنفيذ المشروع المبتكر في قطاعه الوظيفي ويمكن ذكر بعض القضايا حصلت في السعودية [4] حيث يروي شخص يدعى " نايف" أن مديره صعد على المنصة ويتحدث عن المشروع وعن الدراسة التي أعدها لأشهر طويلة ليصل إلى النتائج الجيدة على أرض الواقع، حيث شعر " نايف " بالإحباط حيث أخذ هذا المدير مشروعه الذي قدمه له من قبل حتى يحسن من أداء الموظفين في تلك المؤسسة، على أمل بأن يتحصل على ترقية .

وقضية أخرى تتعلق بمعلمة تدعى " سمية عبد الله " حيث تتصف هذه الأخيرة بحب الابتكار وإنتاج المشاريع الجديدة في المجال التعليمي ، حيث قدمت للمديرة مشروعا متكاملاً عن تنمية شعور الانتماء للوطن عن طريق عالم الرسم والذي ينبع من فكرة رسم أضخم لوحة فنية بالألوان الطبيعية يساهم فيها جميع طالبات المرحلة الثانوية والتي ستقدم لتوضع كواجهة لإدارة التربية والتعليم أو في أحد شوارع المدينة، وقد أبدت المديرة دهشتها من الفكرة وبأنها ستبذل جهدها حتى تلقى قبول الإدارة ، لكنها تفاجأت بعد أيام بأن المديرة نسبت ذلك المشروع لنفسها، فقامت المعلمة برفع الشكوى حتى أوقفت المديرة فكرة المشروع ولكن أخذت هذه الأخيرة ضغوطات على تلك المعلمة ، حتى انتقلت المعلمة بعد تلك التجربة إلى مدرسة أخرى لكنها حملت بداخلها شعورا سيئا بأنه أي جهد شخصي قد يسرق منك وينسب لشخص آخر.

أما قضية أخرى تتعلق بشخص يدعى " عبد الرحمن السعد " الذي قدم خطة تطويرية للقسم الذي يرأسه في قطاع عمله، لكنه تفاجأ بأن رئيسه يخبره بأنه سينقل لرئاسة قسم آخر وبعد أشهر تفاجأ بأن عمله المقدم تم تطبيقه في القسم القديم الذي كان يرأسه لكنه يحمل اسم المشرف الجديد للقسم، فثار غضبه لضياع جهده وحاول أن يثبت ذلك الحق لكنه لم يستطع أن يغير من الوضع شيء فقد طبقت أفكاره ونسبت لغيره وانتهى الأمر .

وما يمكن ملاحظته في عرض هذه القضايا صعوبة استرجاع الحقوق المتعلقة بسرقة الأفكار من طرف المسئولين .

الفرع الثاني: سرقة الأفكار بين الزملاء أو من طرف الغير:

1- **سرقة الأفكار من طرف الزملاء** :

---

[4]-انظر الرابط :

https://www.alriyadh.com/648932, consulté le 26 décembre2021.

لا تقتصر سرقة الأفكار بين الموظف ومسؤوله المباشر بل يمكن أن تكون سرقة الأفكار بين زملاء العمل حيث يبوح الموظف أمام زميله بفكرته ويقوم الأخر بسرقتها ونسبتها إليه، ويمكن أن لا تكون السرقة نتيجة البوح و إنما نتيجة نشر العمل أو تقديمه إلى جهة معينة .

ويمكن ذكر المجال المهني المنظم من طرف المشرع الجزائري لكونه يعتبر أكثر عرضة لسرقة الأفكار بين الزملاء والمتمثل في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، حيث تم تنظيمه بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها حيث تتمثل الأفعال التي تمثل سرقة فكرية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي فيما يلي [5] :

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير انجز من قِبل هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصيًّا.
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج إسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج إسم باحث آخر لم يُشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادًا لسمعته العلمية.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

[5]-انظر المادة الثالثة من القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

وبالمقابل صنف الدكتور عبد الفتاح خضر السرقة العملية إلى ثلاثة أنواع [6] سرقة شاملة، سرقة علمية، سرقة عن طريق الترجمة، وما يمكن ملاحظته أن إصدار هذا القرار المنظم للسرقة العلمية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي من طرف المشرع الجزائري يعتبر خطوة ايجابية لحماية الجامعة من هذه الظاهرة الخطيرة التي تقضي على الابداع.

2 سرقة الأفكار من طرف الغير:

يمكن أن تكون الأفكار موضوع سرقة من طرف الغير أي من طرف شخص خارج عن الإطار المهني، ويمكن ذكر مثال في هذا الصدد حيث تم سرقة الفكرة لشخص يدعى " سكات " في الولايات المتحدة الأمريكية والمتعلقة بعلامة تجارية ولم يتمكن بالمطالبة بحقوقه لأنه لم يقم بتسجيل هذا الإبداع [7] حيث كان لديه فكرة تجارية ممتازة لمشروب غازي مختلف عن الموجود في السوق وذهب الشاب لمقابلة الطاقم الإداري لشركة كبرى ، وتقرر شراء فكرة المشروع منه مقابل مليوني دولار، وسألته مسؤولة التسويق إذا كان قد سجل فكرته كعلامة تجارية في مكتب التسجيل المختص وذلك لإتمام عملية البيع، فذهب إلى مكتب التسجيل ليبدأ في إجراءات تسجيل العلامة التجارية الخاصة بمشروعه، لتفاجئه الموظفة أن هذه العلامة التجارية قد تم تسجيلها منذ عشر دقائق فقط، بعدها أدرك أن صديقه في الغرفة الذي شرح له فكرة المشروع وأبلغه باسم العلامة التجارية له التي تدعى "**FUKK**" قد خانه، وبادر هو بالذهاب ليسجل العلامة التجارية باسمه قبله ، ليتمكن هو من بيعها للشركة الكبرى، خسر هذا الشاب فرصة عمره في الحصول على مليوني دولار، فقط لأنه صرح بفكرته لصديقه قبل أن يسجلها لصديقه، وبالتالي يمكن أن يتعرض الموظف أو العامل لسرقة أفكاره إذا أقدم بالبوح بها خارج إطاراه المهني دون يقظة .

المبحث الثاني آليات حماية الأفكار في المجال المهني:

ما يمكن ملاحظته هو غياب الإطار القانوني لحماية الأفكار في المجال المهني، سواء في شكلها الأولي أو في شكلها الملموس على خلاف قانون المؤلف الذي كرس حماية الأفكار فقط في شكلها الملموس كما سبق الذكر، كما نلاحظ أنه في مجال الملكية الصناعية فيما يخص الاختراعات ينص المشرع الجزائري على انه لا تعتبر بمثابة اختراع الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض ومناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير وكذلك مجرد تقديم معلومات[8] وبالتالي الأفكار التي لم تدرج في إطارها المادي لا تحمى ضمن الإبداعات الفنية الأدبية أو الصناعية وبالتالي يمكن جمع آليات الحماية التي يلجئ إليها الموظف لحماية أفكاره كالأتي:

المطلب الأول: الآليات الوقائية:

تتمثل الإجراءات الوقائية في تلك الإجراءات التي يمكن للموظف أو العامل أن يلجئ إليها لكي لا يقع في اعتداء على أفكاره وتتمثل فيما يلي:

---

[6]- أجعود سعاد السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، العدد الثامن، المجلد الثاني 2017، ص 569.

[7]- انظر الرابط-
https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/entrepreneurship, consulté le 02 janvier2022

[8]-أنظر المادة 7 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003.

الفرع الأول: الإطار القانوني للإفصاح بالمعلومات:

يجب على الموظف أو العامل أن لا يفصح بأفكاره إلى في إطار قانوني معين كالأتي:

1-التوثيق:

يجب على الموظف الذي لديه أفكار يمكن أن تصبح إبداع ضمن الملكية الصناعية المبادرة بتسجيلها وإلا لا يمكنه الدفاع على حقوقه في حالة الاعتداء عليها وفيما يتعلق بالاختراعات يمكن أن يتضمن الاختراع منتوج أو طريقة، وبالتالي يعتبر التسجيل أهم عنصر لحماية الأفكار إذا كانت تتعلق بالملكية الصناعية و تحمى هذه الأخيرة عندما يضيف الموظف مجهودا لها ليجعلها تكتسب مظهرا خارجيا ويكون لها كيان واقعي، وتصبح براءة اختراع، أو علامة تجارية أو التصاميم والنماذج الصناعية...الخ، وبالتالي يمكنه التمتع بالامتيازات المادية والمعنوية من هذا الإبداع ، و يمكن استغلالها وبيعها لشركات مهمة.

كما يعتبر الإيداع والتسجيل أمران مهمان في مجال حقوق الموظف كمؤلف بالرغم من أنهما ليس شرطان للمطالبة بالحقوق ، حيث يعتبر الإيداع إجراء مهم للمصلحة العامة، ويسمح بتسهيل الوصول للمنشورات وحمايتها من الضياع أو التشتت [9]، كما يسمح التسجيل بالاطلاع على السجلات الخاصة بحقوق المؤلف ولكل ذي مصلحة الاعتراض على تسجيل المصنف خلال مدة من تاريخ التسجيل لدى التشريعات التي تعتمد على التسجيل كشرط لحماية حقوق المؤلف مثل الأرجنتين وكولومبيا وشيلي فيعد إجباريا وقد يكون اختياريا لا يؤثر عدم القيام به في حماية القانونية لحقوق المؤلف كالجزائر [10] ولكن بالرغم من ذلك نعتبره إجراء مهم للإثبات الحقوق.

2-عدم منح التفاصيل لكل الناس:

بغض النظر على عملية التسجيل الذي ذكرناها فيما يخص الأفكار المتعلقة بالإبداعات المتعلقة بالملكية الصناعية ، يمكن أن يمارس الموظف إجراءات وقائية تتعلق بعدم منح تفاصيل لأي كان حول أفكاره المختلفة وبالتالي يجب عليه أن يختار بشكل وقائي ومهني الأشخاص أو الجهات التي يمكنه أن تشاركه المعلومات الخاصة بأفكاره أو مشاريعه، بالرغم من أن الموظف أو العامل ملزم بشرح بعض التفاصيل أثناء العمل على مشروعه يجب عليه الاحتفاظ بالتفاصيل المهمة.

3-التعامل مع الشركات المهمة:

من أهم الأشياء الضرورية لحماية الأفكار الإبداعية هو أن يتعامل الموظف أو العامل مع الأشخاص والمؤسسات ذات الشهرة والسمعة الجيدة سواء في جودة الأعمال أو الأمانة في التعامل مع الأفكار، خاصة وانه يجد نفسه ملزم بالتعامل مع جهات معينة خارجية مثلا لتصميم موقع إلكتروني أو تصميم تطبيق على الهواتف الذكية كما يمكن الاستعانة بفريق من الفنيين والاستشاريين الذين سينخرطون مع الموظف في تنفيذ المشروع.

4-إبرام الاتفاقيات :

يجب على الموظف لحماية أفكاره أن يبرم اتفاقيات عدم الإفصاح، أو اتفاقية المحافظة على السرية والتي تدعى باللغة الانجليزية (**Non Disclosure Agreements**)، أو للاختصار الـ **"NDA"**،[11] هي

9-نجاح بن خضرة، فطومة بن يحي، المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حولا لإيداع القانوني،سلسلة ترجمة معايير أفلا (10) قرأة ومراجعة عبد اللطيف الصوفي، الإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، 2013 ص.10

6-فرج إبراهيم سكر،متطلبات الإيداع لحماية حقوق المؤلف، مجلة الجامعة الإسلامية للدارسات، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون ،غزة، ص 10.

انظر الرابط: [11]-

عقد قـانوني بينه وبين المستثمـرين والذي يحدد الإطار القانوني للتعامل مع المشروع المقدم باعتبار أن ما جاء فيه سري ولا يمكن إفشاؤه إلى أي طرف ثالث، كما لا يمكن استخدام ما جاء فيه من الطرف الثاني بدون الرجوع للطرف الأول، هذه الاتفاقيات معروفة بشكل كبير في مجال الأعمال، حيث لا يستطيع المستثمـر لاحقا استخدام فكـرة مشروعه سرا ونسبها لنفسه.

الفرع الثاني:صفات يجب أن يتحلى بها الموظف:

هناك بعض الصفات يجب أن يتحلى بها الموظف أو العامل لحماية أفكاره من السرقة وتتمثل فيما يلي :

1-المحافظة على النظام والانضباط في الاجتماعات:

يجب على الموظف أو العامل تدوين الملاحظات والانتباه الدائم لمن يقول ماذا، عليه أن يقاتل بشراسة من أجل فكرته، ليثبت للجميع أنها ملك له.

2-التنفيذ :

إن الأفكار بحد ذاتها لا تتمتع بالأهمية حتى ولو كانت مبهرة، وبالمقابل تنفيذها هو الذي يرفع من قيمتها فالنجاح يأتي دائما من العمل، ليس من الأفكار العظيمة فقط.

3-تجزة الفكرة إلى عدة أجزاء:

يمكن للموظف أو العامل أن يرسل كل جزء من هذه الأفكار إلى أشخاص مختلفة، ليعمل كل واحد منهم على جزء مختلف من المشروع، وبعد الانتهاء يطلب ممن يثق فيه أن يجمع هذه الأجزاء مع بعضها البعض، بهذه الطريقة ستمنع سرقة فكرة المشروع كاملة[12].

المطلب الثاني: الآليات العقابية:

يمكن استنتاج آليات عقابية متعلقة بسرقة الأفكار ضمن التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية والتشريعات المتعلقة بأخلاقيات المهنية .

الفرع الأول: الآليات العقابية حسب تشريعات الملكية الفكرية:

تحمي قوانين حماية حقوق المؤلف المصنفات المختلفة أيا كان نوعها أو شكلها أو أهميتها أو الغرض منها طالما كانت مصنفات مبتكرة[13] وبصرف النظر عن جدة المصنف التي تشترط في الملكية الصناعية فلا يشترط هنا سوى الابتكار [14] ، وبالتالي يمكن أن تكون أفكار الموظف أو العامل مرتبطة بأعمال تتعلق بالمصنفات، بالرغم من أن المشرع الجزائري نص على أن حقوق المؤلف للعامل تعود لرب العمل إلا اذا كان هناك شرط مخالف فالحقوق المعنوية لا يتم التنازل عليها وخاصة الحق في الاسم[15] ويعتبر حق المؤلف

---

https://www.aljazeera.ne,consulté le 02 janvier 2022

[12]انظر الرابط:

https://www.ta3allamdz.com/2016/07/How-is-stealing-your-,consulté le 30janvier2022

[13]-ULMER. « Eugen » ; la protection par le droit d'auteur des oeuvres scientifiques en général et des programmes d'ordinateur en particulier, RIDA, n° LXXIV, oct 1972, N° 05, P.67

[14]-GAUTIER (Pierre Yves) ; propriété littéraire et artistiques voisins, 3ed, PUF, 1999, P.48 et BERTRAND (André) ; le droit d'auteur et les droits voisins, DALLOZ 1999

15- أنظر المادة 19 والمادة 23 من الأمر رقم 03 -05، المرجع السابق.

في نسبة مصنفه إليه من أهم حقوق المعنوية وبالتالي كل من يقوم بسرقة أفكار تتعلق بعمل فكري مجسدة على ارض الواقع ويضع اسم آخر على مصنف الموظف أو العامل المؤلف يعتبر تقليد وعمل معاقب عليه .

كما يعتبر العامل المخترع متنازلا عن الاختراع لمصلحة صاحب العمل ولكن هذا التنازل لا يتضمن الحقوق المعنوية [16] حيث لا يجوز التنازل عنها بأية صورة كانت للغير بمقابل أو بغير مقابل [17]، حيث يتمتع المخترع العامل بحق وضع اسمه على اختراعه و الحفاظ على حقه الأدبي بغض النظر عن لطريقة التي توصل بها إلى الاختراع، رغم التنازل عن حق الاستغلال لرب العمل[18] كما نجد المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تشير إلى الحق في الاسم على الاختراع ضمن المادة الرابعة [19] وعليه كل الدول المنظمة ملزمة بتطبيق هذا الحكم.

وما يمكن ملاحظته هو جواز التنازل على أي حق من حقوق العامل المخترع لأشخاص أخرى بعد انتهاء الرابطة العقدية مع صاحب العمل[20]، ولا يكون لصاحب العمل أي حق في منع ممارسة العامل لحقوقه على الاختراع حتى ولو كانت الخبرة التي اكتسبها لدى صاحب العمل قد ساعدته في التوصل إلى الاختراع [21] كما قد يحدث في بعض الحالات أن يقوم العامل بنشاط اختراعي أثناء ممارسة عمله مستغلا لعمله تقنيات ومعدات المؤسسة دون أن يكلف بذلك بموجب عقد عمل، يعتبر في هذه الحالة الاختراع اختراع خدمة ويدعى بالاختراع العرضي[22] كأن يكون العامل المخترع يشتغل في الكهرباء وتوصل إلى هذا الاختراع[23].

وبالتالي من حق الموظف أو العامل المبتكر لعمل فكري يدخل ضمن حقوق المؤلف أو الملكية الصناعية المطالبة بالحماية الجزائية أو المدنية برفع دعوى قضائية على أساس التقليد و المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد لحق به جراء الاعتداء على مصنفه أو اختراعه أو علامته ...الخ

الفرع الثاني : الآليات العقابية المهنية:

تدخل الإجراءات العقابية المهنية ضمن أخلاقيات المهنة والتي تتمثل في أخلاقيات مجتمعية ومؤسساتية مفروضة على مجموعة معينة، وعدم التحلي بها يؤدي إلى عقوبات مختلفة [24] ، وبالتالي يمكن لكل موظف يتعرض لسرقة أفكاره أن يطالب بحقوقه ضمن إجراءات العقابية المهنية وهو ما يخص العقاب الأدبي حسب قانون الوظيفة العمومي حيث تشكل سرقة الأفكار في رأينا ضمن الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها الموظف

16- مغبغب، نعيم براء ة الاختراع ،ملكية صناعية وتجارية الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت2003 ص25

17- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن- حق الملكية، الطبعة الثالثة، منشورات الكلية الحقوقية، بيروت 1981 ص102.

18 - رمضان، سيد محمود (، الوسيط في شرح قانون العمل الطبعة الأولى، الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2004، ص 2.

[19]- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1833 .

[20]- كيرة حسن، أصول قانون العمل، الطبعة الثالثة، منشأ المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 2003ص75.

[21]- عمران، محمد علي الوسيط في شرح قا نون العمل الجد يد، مكتبة سعيد، جامعة عين شمس، القاهرة ص105.

[22]- بن قادة محمد أمين ، الحقوق المقررة للمخترع في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، مجلة قانون العمل والتشغيل العدد الثالث ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ،2017 ص143

23- زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2000 ص 30.

[24] - مذكور من طرف قواسمي رشيدة ، أخلاقيات البحث العلمي والحد من السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية من منظور القرار الوزاري رقم 933 ، جامعة الجزار 03 ، مجلة البحوث والدراسات التجارية مجلد 04 عدد02 سبتمبر 2020 ص 143ص 143

أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه والتي تعرض مرتكبيها لعقوبة تأديبية[25]، و يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني، [26] وتتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين[27] وهنا يمكن اعتبار سرقة الأفكار خطأ مهني بالرغم من أننا لا نجد نص قانوني صريح في هذا الشأن ضمن قانون الوظيفة العمومية أو ضمن القوانين الأساسية للموظفين أو قانون العمل .

وبالمقابل نجد بعض الأحكام القانونية التي تتعلق بسرقة الأفكار حسب أخلاقيات بعض المهن بصفة صريحة مثل مهنة المهندس المعماري حيث يعاقب كل من يسرق عمل زميله ويستغله باسمه وبالتالي في حالة رفع الدعوى من طرف مهندس معماري على زميله يجب عليه إيداع شكوى على مستوى الاتحاد الوطني للمهندسين المعماريين من قبل وهذا الأخير يحاول إجراء الصلح بينهما فهو مكلف بإعداد محضر الصلح أو عدم الصلح [28]،

كما نجد ان المشرع الجزائري نظم إجراءات العقابية على سرقة الأفكار العلمية بين الأساتذة ضمن القرار رقم 1082 السالف الذكر [29] بحيث يمكن التبليغ على وقوع السرقة العلمية المرتكبة من طرف الأستاذة إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث ويحيل هذا الأخير التقرير إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من اجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.

وبالتالي ينص المشرع الجزائري ضمن هذا القرار [30]على العقوبات التي تسلط على الأستاذ السارق للأفكار العلمية المتعلقة بالنشاطات البيداغوجية والعلمية و مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية و المثبة قانونا أثناء مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، وتتمثل هذه العقوبات في إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر، كما تنص المادة 30 من هذا القرار على انه يمكن للمتضرر أن يتابع قضائيا المعتدي حسب أحكام التشريع المتعلق بقانون حق المؤلف ، وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى أن المدعي الذي يرفع دعوى ضمن أحكام قانون المؤلف لا يتحصل على حقوقه إذا كان عمله لا يتمتع بالأصالة .

الخاتمة:

نستنتج أن أفكار الموظف أو العامل تكون عرضة للسرقة بصفة سهلة أكثر من أن يكون الشخص ليس في الميدان المهني نظرا لاحتكاكه الكثير مع زملائه من جهة و بعدة ميادين من جهة أخرى، وما يمكن ملاحظته هو عدم توفر نظام قانوني شامل يحمي العامل أو الموظف من سرقة أفكاره سواء في صورتها العادية أو التطبيقية وبالتالي وجب عليه من الدرجة الأولى وقاية أفكاره باستعمال ذكائه، لأنه ليس هناك

.[25]المادة 164: من قانون رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006،يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية رقم 46المؤرخة في 16 يوليو 2006، تنص على انه " يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة، نظـرا لخصوصـيات بعـض الأسلاك، علـى عقوبات أخـرى في إطار الدرجات الأربع المنصوص عليها في المادة 163 أعلاه".

- المادة 161 من قانون رقم 06- 03 ، نفس المرجع .26.

27 - المادة 162 من قانون رقم 06- 03 نفس المرجع .

28-Article 24 de cade des obligations professionnelles algérien stipule «tout litige entre les architectes Concernant l'exercice de la profession doit être soumis au conseil local de l'ordre des architectes aux fins de conciliation avant la saisine de juridiction compétente.

[29] - أنظر من المادة 18 إلى 26 من القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المرجع السابق

[30]-انظر المادة 28 من نفس القرار.

طريقة حقيقية ثابتة ومضمونة لحماية أفكاره من السرقة بشكل كامل، وكلما اقترب الموظف من المرحلة الأخيرة لإعداد فكرته، ازدادت نسبة الخطر.

فحتى الميادين التي تحمي الإبداعات الفكرية لا تحمي الأفكار إلا بصورتها التطبيقية وبشروط معينة كتسجيل مثلا فيما يخص مجال الملكية الصناعية، كما سبق ذكره، وباعتبار أن الأفكار لها أهمية كبيرة كونها ركيزة السير الحسن لمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة فهذه الأهمية لا تقتصر فقط على المجالات الفنية والصناعية بل تغزو كل الميادين وبالتالي وجب على المشرع الجزائري تنظيم هذا المجال وعدم اقتصاره فقط على المجال المهني المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي رغم اعتباره بؤرة لسرقة الأفكار العلمية هذا لا يمنع من انتشار هذه الظاهرة أيضا في المجالات الأخرى، فهذه المبادرة تؤدي إلى تشجيع الموظف أو العامل وتحفيزه على الإبداع المتواصل في إيجاد مختلف الأفكار التي تساهم في حسن سير المؤسسة التي ينتمي إليها ونتيجة لذلك ومن اجل إضفاء حماية فعالة للأفكار في المجال المهني يجب تكريس التوصيات التالية:

- وضع نظام قانوني شامل يتعلق بتنظيم كل الجوانب المتعلقة بسرقة الأفكار في المجال المهني والذي يتفرع عنه نصوص تطبيقية حسب خصوصية كل قطاع، (مثلما فعل المشرع فيما يخص مجال التعليم العالي والبحث العلمي).
- تشجيع الشكوى عن سرقة الأفكار وعدم السكوت على هذه الأفعال المخالفة لنظام المهني،
- منح المدراء والمسؤولين أهمية لسرقة الأفكار بين الموظفين والعمال ،
- عدم الإدلاء بالأفكار إلا في إطار عملي منظم،
- عدم الإفشاء على الأفكار إلا بشكلية كتابية معينة، للحصول على الدليل في حالة السرقة،
- إضافة أحكام تأديبية بصفة صريحة ضمن قانون الوظيفة العمومية وقانون العمل لمعاقبة سرقي الأفكار في المجال المهني.

قائمة المراجع:

أ-قائمة المراجع باللغة العربية

1-الكتب

-السنهوري، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن- حق الملكية، الطبعة الثالثة ، منشورات الكلية الحقوقية، بيروت 1981.

-زين الدين صلاح ، الملكية الصناعية والتجارية الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2000.

- مغبغب نعيم براء ة الاختراع ،ملكية صناعية وتجارية الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت2003 .

- كيرة، حسن، أصول قانون العمل، الطبعة الثانية ، منشأ المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية. 2003

-نجاح بن خضرة، فطومة بن يحي، المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني، سلسلة ترجمة معايير أفلا (10) قرأة ومراجعة عبد اللطيف الصوفي، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، .2013

-عمران، محمد علي الوسيط في شرح قانون العمل الجديد، مكتبة سعيد، جامعة عين شمس، القاهرة.

-فرج إبراهيم سكرا، مدى تطلب الإيداع لحماية حقوق المؤلف، مجلة الجامعة الإسلامية للدارسات. الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة ،

-رمضان، سيد محمود (، الوسيط في شرح قانون العمل الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2004.

2-المقالات :

- أجعود سعاد السرقة العلمية وطرق مكافحتها ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة العربي التبسي، العدد الثامن ، المجلد الثاني 2017 ،

-بن قادة محمد أمين، الحقوق المقررة للمخترع في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، مجلة قانون العمل والتشغيل العدد الثالث، جامعة عبد الحميد إبن باديس 2017 ،

- قواسمي رشيدة ، أخلاقيات البحث العلمي والحد من السرقة العلمية من منظور القرار الوزاري رقم 933 في الجامعة الجزائرية، جامعة الجزائر 03، مجلة البحوث والدراسات التجارية مجلد 04 عدد02 سبتمبر2020 .

3-الاتفاقيات:

-إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1833 .

4-النصوص القانونية:

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003.

- قانون رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006،يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46المؤرخة في 16 يوليو 2006.

- القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها .

5-قائمة الروابط:

--ttps://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/entrepreneurship/consulté le 12 janvier 2022

-https://www.sasapost.com/stealing-ideas/ , consulté le 01 février 2022

-https://www.ta3allamdz.com/2016/07/How-is-stealing-your-consulté le 30 janvier 2022

-https://www.bbc , consulté le 30 janvier 2022
2022.com/arabic/business/2016/06/160617_vert_cap_why_your_collea consulté le 30 janvier 2022.

-https://www.alriyadh.com/648932 consulté le 26 décembre 2021

-https://www.aljazeera.nec, onsulté le 02 janvier le 2022

ب-قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

1-الكتب :

- -GAUTIER (Pierre Yves) ; propriété littéraire et artistiques voisins, 3ed, PUF, 1999,
- BERTRAND (André) ; le droit d'auteur et les droits voisins, DALLOZ 1999

2-المجلات:

ULMER. « Eugen » ; la protection par le droit d'auteur des oeuvres scientifiques en général et des programmes d'ordinateur en particulier, RIDA, n° LXXIV, oct 1972, N° 05, P.67

2- قائمة النصوص القانونية :

-cade des obligations professionnelles algérien

استمارة المشاركة في الملتقى الوطني الافتراضي حول:
" ملكية الافكار في البحث العلمي "
يوم 30 ماي 2022

- الاسم واللقب : بن عياد جليلة
- الوظيفة: أستاذة محاضرة (أ)
- الدرجة العلمية: الدكتوراه
- مؤسسة العمل: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.
- الهاتف : 0774.08.56.54
- الفاكس:.14 82 79 024
- البريد الإلكتروني: d.benayad@univ-boumerdes.dz

- محور المشاركة:المحور الثاني
- عنوان المداخلة: **الحماية القانونية للحقوق الابتكارية للعامل في التشريع الجزائري**

ملخص:

إن العامل اليوم لم يعد ذلك الاجير البسيط الذي تنحصر مهامه على عملية الانتاج فقط، بل أصبح العامل عنصرا حساسا وفعالا في المؤسسة والمجتمع بعدما اصبح يشارك في عملية الانتاج بموجب ابتكاراته.

ونظرا لاهمية العمل الابتكاري الذي يقوم به والذي يؤثر تأثيرا مباشرا في زيادة الانتاج وتطوير المؤسسة والدفع بالتنمية الاقتصادية كان لابد من حمايته قانونا

لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرقل للحماية القانونية للحقوق الابتكارية للعامل.

الكلمات المفتاحية: العامل؛ الابتكار؛ الحماية القانونية؛ دعوى التقليد.

المقدمة:

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الحقوق المعنوية، وهي تنقسم إلى حقوق أدبية وفنية وحقوق صناعية وتحوي هذه الاخيرة براءات الاختراع، العلامات، الرسوم والنماذج تسميات المنشأ... وغيرها من الحقوق.

وتعد مسألة حماية الحقوق الابتكارية للعمال حديث الساعة، بل أصبحت تشكل النسبة الاعلى من عديد الابتكارات المنجزة في العالم، غير أن الملفت للانتباه هو موقف التشريعات بخصوص تحديد هذه الحقوق والالتزامات، ذلك أن هناك من يغلب الحقوق الناشئة لفائدة صاحب العمل على حساب العامل، وهناك من يغالي بنسبة الابتكار للعامل دون الاخذ بعين الاعتبار المساعدات المادية والمعنوية التي توفرها المؤسسة للعامل.

فإذا تم منح البراءة أو العلامة أو الرسم والنموذج.... أو بقية حقوق الملكية الفكرية بشكل صحيح بعدما توفرت الشروط الشكلية والموضوعية فإن ذلك يعد سندا قانونيا يخول مالكه القانوني كان مخترع أو صاحب علامة أو صاحب مؤلف أو صاحب رسم جملة من الحقوق وتقع على عاتقه جملة من الواجبات.

لاجل ذلك نطرح الاشكالية التالية: ما هي الاثار المترتبة عن الابتكارات المنجزة من طرف العمال؟

للاجابة على الاشكالية سنقوم بتقسيم الدراسة ضمن محورين:

أولا: تحديد فئات العمال المخترعين
ثانيا: الآثار المترتبة على اكتساب العامل الحقوق الابتكارية
أولا: تحديد فئات العمال المبتكرين

إن الفرد الذي يدخل في علاقة عمل مع غيره، قد يخضع في تلك العلاقة للقانون العام، وقد يخضع فيها للقانون الخاص، لذلك نصت المادة 2 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل "يعتبر عمالا أجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا، مقابل مرتب في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، يدعى المستخدم".

فالفرد يخضع للقانون العام عندما يمارس عملا لفائدة الدولة، أو بإحدى شركات القطاع العام، ويخضع للقانون الخاص عند مزاولته عملا لدى شخص طبيعي كان أو معنوي.

إن علاقات العمل المهنية في الجزائر تنظمها مبدئيا أحكام قانون العمل رقم 11/90 والقوانين الأساسية النموذجية لقطاعات النشاط والقوانين الخاصة بالمؤسسات المستخدمة والأحكام القانونية والتنظيمية المستمدة منها، هي التي إستبدلت الأمر المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات والقانون الأساسي العام للعامل، هذه القوانين العمالية الجديدة المستمدة من قانون العمل رقم 11/90 نظمت كل العلاقات القائمة بين العمال وأصحاب العمل المستخدمين مهما كانت طبيعة النشاط أو طبيعة القطاع، بإستثناء ما ورد بشأنه نص صريح[1].

وأيا كان القطاع عاما أو خاصا فهو لا يخلو من الإختراعات، هذه الإختراعات التي قد يكون التوصل إليها بموجب عقد عمل من أجل الإختراع، أو أن الإختراع يكون بصفة عرضية، وسنتناول فيما يلي الإختراعات التي يتوصل إليها العمال في المؤسسات العامة، والإختراعات التي يتوصل إليها العمال في المؤسسات الخاصة.

1_ مستخدمي المؤسسات العمومية

إن الشخص الذي يعمل في القطاع العام، إما أن يمارس عمله لصالح الدولة أو إحدى الإدارات التابعة لها، وإما أن يعمل لدى إحدى المؤسسات العمومية الإقتصادية[2].

---

(1) رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص44.

(2) أنظر القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

وفي سبيل تحديد مفهوم المؤسسة، لجأ المشرع الجزائري إلى طريقة سلبية تتمثل في تمييزها عن غيرها من المؤسسات والهيئات الأخرى والتي تعمل في القطاع الإداري أو القطاع الإقتصادي، إذ تنص المادة الرابعة من القانون التوجيهي للمؤسسات 01/88 على أنه "تتميز المؤسسة العمومية الإقتصادية في مفهوم هذا القانون عن الهيئات العمومية بصفتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام، مكلفة بتسيير الخدمات العمومية، وعن التجمعات والتعاونيات والتجمعات الأخرى".

وبناء على هذا وباستقراء النصوص القانونية المذكورة، يؤدي بنا إلى القول بأن الأشخاص المعنوية العامة تتمثل أساسا في:

1- الأشخاص المعنوية الإقليمية، الدولة والبلدية والمجموعات المحلية.
2- الأشخاص المعنوية المصلحية والمتمثلة في المؤسسات العامة الإدارية كالجامعة.

تعتبر المؤسسة العمومية الأداة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات، وعلى هذا فإن المؤسسة لا تخلو من الإبتكارات مهما كان نوعها لكن تختلف طريقة التوصل إليها حسب طبيعة ونشاط المؤسسة، لذلك سوف نبحث عن وجود الإختراع في المؤسسات الإقتصادية، المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات وهياكل البحث[1] وسنتناول فيما يلي كل مؤسسة على حدة.

أ- عمال المؤسسات الإقتصادية:

حسب نص المادة 5 من القانون التوجيهي للمؤسسات "فإن المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية، تملك الدولة و / أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و / أو الحصص.

ويتوقف الإختيار بين أحد الشكلين المنصوص عليهما أعلاه على ميدان عملهما وأهميته في التنمية الإقتصادية".

تعرف المؤسسة بأنها مؤسسة إنتاج السلع و / أو الخدمات وقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 9 من نفس القانون أهم أهداف المؤسسة والمتمثلة في إنتاج ثروات في خدمة البلاد والإقتصاد، التحسن المستمر لإنتاجية العمل والرأسمال، تعميق الطابع الديموقراطي لإدارتها وتسييرها، التطور المستمر للمستوى التكنولوجي والعلمي ضمن دائرة نشاطها.

---

[1] تعتبر المؤسسة العمومية، والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات وهياكل البحث منبع الإختراعات، وهذا بسبب هدفها المتمثل في عملية الإنتاج.

ولا يمكن تحقيق الأهداف المنوطة والمسطرة بموجب المادة 9 إلا كانت إختراعات تغير من نمط الإنتاج وترفع من مستواه ونوعيته، لذلك فإنه لا يمكن أن تخلو المؤسسة الإقتصادية من الإبتكار، وذلك إما بتوظيف عمال مكلفين بموجب عقود للقيام بعملية الإبتكار، أو أن هؤلاء العمال يتوصلون للإبتكار بصفة عرضية.

ب - عمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

يتضح من نص المادة 44 من نفس القانون أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تختلف عن المؤسسة العمومية الإقتصادية، فمتى تمكنت هيئة عمومية من تمويل أعبائها الإستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجر طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقيدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الإقتضاء حقوق ووجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية "هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري"[1].

مع العلم أنه يمكن للهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن تتحول إلى مؤسسة عمومية إقتصادية[1].

وتعتمد المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري في تحقيق عملية التنمية على الشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهذا حتى تتمكن من ممارسة نشاطها في التحكم برأسمالها.

واضح أن المؤسسة في الجزائر أحدثت تغييرات جذرية على المستوى الإقتصادي أولا بتأثيرها على تطوير وتيرة الإنتاج وإعادة التوازن إلى الإقتصاد الوطني، بتحقيق الإكتفاء وتغطية الحاجات الوطنية، وتعمل على تقليل التبعية للخارج، وتقليص قيمة أو كمية وحجم الواردات.

وبما أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تعتمد في تمويل أعبائها الإستغلالية عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري فلا بد لها من تحقيق الإنتاج حتى تتمكن من بلوغ هدف المؤسسة، لذا فإنه يجب على المؤسسة ان تستعمل كل الإمكانيات من أجل تحقيق ذلك بإشراك العمال، ذلك أن العامل هو المنتج الأول، سواء كان ذلك بإختراعاته او بكل ما يقدمه للمؤسسة في التسيير والإنتاج، لذا فإن المؤسسة لها في ذلك إبرام كل العقود التي تسمح لها برفع الإنتاج وتحسين المردود.

---

[1] أنظر المادة 44 من القانون التوجيهي 01/88.

(1) أنظر المادة 47 من القانون التوجيهي 01/88.

ج- موظفي مؤسسات وهياكل البحث:

نصت المادة 51 من القانون 01/88 السالف الذكر على إنشاء هياكل مهامها البحث العلمي "في مجال البحث العلمي والتقني يمكن إنشاء عن طريق التنظيم هياكل خاصة تحمل إسم *مركز البحث والتنمية*(3)" هذه المراكز وإن كان هدفها يختلف عن أهداف المؤسسات الإقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري إلا أنها تشترك معهم في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد.

لذلك أجاز المشرع لمراكز البحث والتنمية أخذ مساهمات في المؤسسات العمومية الإقتصادية و / أو إنشاء فروع تحكمها قواعد القانون التجاري وذلك قصد تثمين نتائج البحث وإستغلالها.

يمكن إقامة علاقة ديناميكية بين الأبحاث الممولة من مصادر عمومية والأبحاث الجامعية والملكية الفكرية، ومن شأن أنشطة البحث والتطوير المنجزة في تلك المؤسسات أن تولد الإختراعات لتي يمكن توظيفها فيما بعد في توليد العائدات لها من خلال الترخيص، وتصبح الجامعة بفضل عائدات الترخيص قادرة على مواصلة البحث والتطوير وتعزيز رسالتها الأولى أي التعليم، فتتكون بالتالي سلسلة من الأنشطة الإبتكارية ومحورها مراكز الأبحاث والجامعات، ولهذا المحيط آثار مفيدة في الإقتصاد الكلي إذ يساهم في الحد من "هجرة الأدمغة" وفي توليد الدعم المالي للتعليم والإرتقاء بالبحث إلى ذروته.

لقد حدد القانون 11/98 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 المعدل والمتضمن الهياكل المؤهلة قانونا للقيام بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي:

_ عمال اللجان القطاعية

نصت المادة 16 من القانون 11/98 السالف الذكر "تنشأ لجان قطاعية دائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على مستوى كل دائرة وزارية وتكلف بترقية نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الخاصة بالقطاع، وتنسيقها وتقييمها".

---

(3) بموجب المرسوم التنفيذي 345/90 تم إنشاء مركز البحث والتنمية في الخبرة والإستشارة القانونية كما تم إنشاء مركز للبحث والتنمية في الحسبة والإدارة وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 346/90.

وقد كلفت هذه اللجان القطاعية في إطار السياسة الوطنية للبحث العلمي بترقية نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الخاصة بالقطاع وتنسيقها وتقييمها وتم تحديد المهام التي تسعى إليها اللجان بموجب المرسوم التنفيذي 243/99[1].

ومن أجل تحقيق المهام المسطرة للجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 243/99، لها إستدعاء أي شخص بإمكانه وحسب كفاءته لتنوير اللجنة في أعمالها[2] التي تصب في البحث العلمي والتنمية التكنولوجية، هذا ما يؤكد فعلا عدم إمكانية الإستغناء عن المخترعين في جميع هياكل البحث بإعتبارهم النواة الأولى للبحث وترقية نشاط البحث والتطوير التكنولوجي.

_ عمال المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:

نصت المادة 1/17 من القانون 11/98 السالف الذكر "تنشأ مؤسسة عمومية خصوصية ذات طابع علمي وتكنولوجي لتحقيق نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

لقد حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 256/99 المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها على سبيل الحصر المهام الموكلة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والتي تصب في خدمة البحث العلمي والتطور التكنولوجي ومن بين أولوياتها المساهمة في تثمين نتائج البحث مع السهر على نشرها وإستغلالها وإستعمالها.

يمارس الباحثون الدائمون الذين يخضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص نشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي[1].

تتضمن المؤسسة قصد تنفيذ المهام المحددة من أجلها فرق بحث، أقسام بحث، ووحدات بحث[2].

---

[1] أنظر المرسوم التنفيذي 243/99 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها.

[2] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 243/99.

(1) أنظر المادة 2 و4 من المرسوم التنفيذي 131/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالبحث الدائم.

(2) أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 256/99 المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

ولتحقيق الأهداف المرجوة فغنه يمكن للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أن تبرم أي عقد أو إتفاقية تتعلق بنشاطها قصد إنجاز أشغال البحث والدراسات والخبرة والإستشارة والتكوين[1] وذلك بتوظيف مستخدمين باحثين مكلفين بمهمة الإختراع.

وللمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أن تقوم بإنشاء مؤسسة فرعية ذات طابع إقتصادي والمساهمة في مؤسسات أخرى تعنى بتثمين نتائج البحث.

وبما أن البحث العلمي والإختراع يحتاج إلى دعم مالي فإن المشرع منح المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي إمكانية إبرام عقود للحصول على قروض قصيرة المدى أو متوسطة المدى أو طويلة المدى[2].

_ عمال وحدة البحث العلمي

نصت المادة 18 من القانون 11/98 السالف الذكر "لتحقيق أشغال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، في إطار برنامج بحث علمي وتطوير تكنولوجي، يمكن إنشاء وحدات بحث ذات صيغة قطاعية أو مشتركة بين القطاعات ...".

تنشأ وحدات البحث في المؤسسات التعليم والتكوين العاليين، وفي الهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى[3].

هدف وحدة البحث إنجاز أعمال البحث في إطار برنامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي[4].

تكلف وحدة البحث على الخصوص بتنفيذ نشاطات البحث المحددة في ميدان بحث أو أكثر تضطلع بها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي[1]، تزود وحدة البحث للقيام بمهامها بطاقات بشرية تسعى لتطوير المعارف العلمية والتكنولوجية وكذا على الإنتاج أو تحسين السلع والخدمات ولا يتحقق ذلك إلا بمخترعين، ولنجاح وتحقيق الهدف المنتظر

---

[1] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 256/99.

[2] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 256/99.

[3] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 257/99 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها والمادة 32 من المرسوم التنفيذي 256/99.

[4] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 257/99.

[1] أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي 256/99.

من إنشاء وحدة البحث يمكن للمدير أن يبرم عقود وإتفاقيات مع هيئات وطنية أو أجنبية بغرض إنجاز أشغال البحث والدراسات[2].

- مخبر البحث الخاص أو المشترك:

نصت المادة 19 من القانون 11/98 السالف الذكر على أنه "تنشأ داخل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، بعد أخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة، مخابر ومصالح بحث خاصة بالمؤسسة أو مشتركة، تتمتع بالإستقلال في التسيير والمراقبة المالية البعدية طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون.

ويمكن بناء على إقتراح من اللجان المشتركة بين القطاعات المعنية، إنشاء هذه المخابر والمصالح داخل المؤسسات العمومية مع تمتعها بالإستقلال في التسيير والمراقبة المالية البعدية طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون".

تعتبر مؤسسات التعليم العالي محضنا للقدرات العلمية البشرية الوطنية لذلك فإنه وجب تدعيم ظروف مخابر البحث بجعلها أكثر مرونة وذات خصوصية في التسيير مع وضع هياكل قاعدية خاصة تحت تصرفها وخلق جميع الظروف المادية والقانونية التي تسمح بمساهمة أكبر المستخدمين من الأساتذة في نشاطات البحث، ذلك أنه يساهم البحث والتطوير داخل الجامعات ومراكز البحث في الإقلاع بتنمية المعارف المحلية ويتيح "الطاقة" اللازمة لتشغيل سلسلة الإبتكار الوطني.

وتصبح البراءات إذا إستعملت على النحو سليم محركات فعالة للإبتكار والبحث والتطوير وإستحداث المنتجات والمعاملات التجارية على الصعيد الوطني فتعود بالنفع على الإقتصاد بشقيه الكلي والجزئي.

- فرق البحث:

نصت المادة 20 من القانون 05/08 المعدل والمتمم للقانون 11/98 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 أنه يمكن إنشاء فرق بحث لإنجاز مشروع بحث يحتاج بسبب خصوصيته إلى تعاون عدة هيئات مع تمتع فرق البحث بالإستقلال المالي.

وتعتبر فرق البحث الهيكل القاعدي المكلف بتنفيذ مشروع بحث أو أكثر يدخل في إطار موضوع بحث[1] وتكلف في هذا المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بضمان تنسيق فرقة البحث.

---

[2] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 257/99.

_ مؤسسة عمومية ذات طابع خاص:

أنشأ المشرع الجزائري مؤسسات عمومية ذات طابع خاص وهذا ما جاءت به المادة 20 مكرر 1 من القانون 11/98 "يمكن إنشاء مصالح مشتركة تضمن جمع الكفاءات والتجهيزات العلمية لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين والمؤسسات الإستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية".

وقد حدد المشرع ثلاثة مجالات تهتم بهم هذه المؤسسة:

- الصحة
- التكوين العالي
- البحث

وقد تم تكريس وتجسيد ما جاءت به المادة 20 مكرر 1 من القانون 11/98 خاصة في مجال الصحة لذلك تم إنشاء في سنة 2003 مؤسسة إستشفائية جامعية بوهران وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 270/03[1] ومؤسسة إستشفائية جامعية بسكيكدة[2] ومؤسسة إستشفائية جامعية بقسنطينة[3].

وإعتبرت المؤسسة الإستشفائية الجامعية أداة لتنفيذ السياسة الوطنية للصحة في ميدان العلاج ذي المستوى العالي، وقد أراد المشرع من ذلك تركيز مجهودات البحث على المحاور الكبرى المتمثلة في الوقاية والكشف، والتكفل بالأمراض السائدة والصحة الإنجابية وتطوير الموارد البشرية ولتنظيم وتسيير نظام الصحة وتقييمه وإقتصاد الصحة والتجارب العيادية والإعلام والتربية والإتصال وكذا البحث التطبيقي العيادي والعلاجي والبحث الأساسي الدقيق إضافة إلى الهندسة الطبية الصحية والمنتجات الصيدلانية.

---

[1] نصت المادة 1/9 من المرسوم التنفيذي 129/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أنه "يمكن دعوة الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين لممارسة نشاطات البحث العلمي في فرق أو مخابر البحث أو إدارتهما وكذا تأطير الدكتوراه في العلوم الطبية".

وهو ما نصت عليه كذلك المادة 1/9 من المرسوم التنفيذي 130/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث "يمكن دعوة الأساتذة الباحثين، لممارسة نشاطات البحث العلمي في فرق أو مخابر البحث وإدارتها وكذا تأطير التكوين في الدكتوراه".

[1] أنظر المرسوم الرئاسي 270/03 المتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية الجامعية بوهران وتنظيمها وسيرها.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي 143/06 المتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لسكيكدة وتنظيمها سيرها.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي 209/07 المتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لديدوش مراد، ولاية قسنطينة وتنظيها وسيرها.

يتضح من خلال قرار إدراج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الأهمية التي توليها الدولة الجزائرية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ويعبر أيضا عن إرادتها في جعل العلم والتكنولوجيا في مركز عملية بناء دولة حديثة، كما يعتبر تكريسا للبحث العلمي كعامل أساسي لتحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية والثقافية للبلاد.

فإدراك الدولة بأهمية البحث وإدخاله في جميع الميادين وتشجيع وتطوير الموارد البشرية ساهم كثيرا في تطوير البحث، وتعبئة الأسرة العلمية وهيكلتها في إطار مراكز البحث للقيام بالإختراع.

حيث تم تكوين عدد معتبر من الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين أوكلت إليهم مهمة البحث العلمي.

ثانيا: عمال المؤسسات الخاصة

1 _ العمل بمؤسسة خاصة:

إن قانون العمل يهدف للعدالة الإجتماعية، ويتغير بمرور الزمن من أجل تحقيق هذا الهدف، ذلك أنه قانون ولد في أحضان النظام الرأسمالي الذي كان بحاجة لليد العاملة، وترعرع عبر وعي العمال بحقوقهم، ولذا فهو يعبر في آن واحد، عن مكاسب الأجراء ومستلزمات المؤسسة والربح، وهو لذلك متطابق مع تبدل الظروف الإقتصادية، وعاكس لتناقضات الأطراف المهنية، ومع ذلك يجب أن لا ننسى بأن الحياة الإقتصادية والخلافات الإجتماعية تهم طرفا آخر هو الدولة، التي تقيد سياستها الإقتصادية والإجتماعية علاقات العامل بالمستخدم، حتى لو تمنت تركها تنشأ بينهم في إطار إستقلالية نسبية[2].

وتعرف المؤسسة بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات[1] ذلك أن هدف المؤسسة هو تحقيق الربح.

---

[2] د. راشد راشد، المرجع السابق، ص06.

[1] أنظر المادة 1/3 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

ويقصد بالمؤسسة الخاصة المؤسسة التي تم تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها. أو كل رأسمالها أو جزء منها، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبييعن أو معنويين تابعين للقانون الخاص وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفية تحويل التسيير أو ممارسته وشروطه وهذا ما جاءت به المادة 1 من الأمر 12/97 المعدل والمتمم للأمر 22/95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

إن وجود مؤسسات خاصة يسمح بالزيادة في التشغيل، وتحديث الجهاز الإنتاجي، ولا يمكن تحقيق ذلك ما لم تقم المؤسسة بتشغيل عمال لهم كفاءات ومهارات مميزة تسمح بتطوير وتقديم خدمات أحسن تناسب التطور التكنولوجي وخلق منافسة بين المؤسسات.

إن قانون العمل يحكم العمل التابع، أي العمل الذي يكون فيه العامل خاضعا لإشراف وتوجيه صاحب العمل، وهي التبعية القانونية المشترطة في تنفيذه والتي توسعت لتشمل التبعية الإقتصادية، حيث يعتمد العامل في الحصول على أجره لتأمين عيشه على صاحب العمل.

على هذا فإن قانون العمل يمثل مجموعة الأحكام والقواعد القانونية والتنظيمية والإتفاقية التي تنظم العلاقات الفردية والجماعية وما ترتبه من آثار، والناشئة بين العمال وأصحاب العمل في إطار العمل التبعي، ومن ثم فإن محتوى قانون العمل أصبح يتكون من الأحكام التشريعية والتنظيمية وعقود العمل الجماعية والنظم الداخلية والتي تطبق على مختلف فئات العمال، إلا ما إستثني بنص خاص مثل الموظفون العموميون، والقضاة والمستخدمون التابعون للدفاع الوطني وغيرهم[1]، وهذا ما جاء في نص المادة 3 من القانون 11/90 "يخضع المستخدمون المدنيون والعسكريون التابعون للدفاع الوطني والقضاة والموظفون والأعوان المتعاقدون في الهيئات والإدارات العمومية في الدولة والولايات والبلديات ومستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة".

ويجب الإشارة إلى أن الفترة ما بعد الإستقلال لم يكن هناك نص شامل خاص بتنظيم علاقات العمل في كافة القطاعات العامة والخاصة، بل بقيت خاضعة لنفس أحكام القوانين الفرنسية، حيث إمتد العمل بها بمقتضى القانون 57/62 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 المتضمن مواصلة العمل بالتشريع الساري إلا ما يتعارض منه بالسيادة الوطنية، وذلك تجنبا للفراغ القانوني الذي عرفته البلاد في تلك الفترة.

وبعدها جاءت نصوص متعلقة بعلاقات العمل في القطاع الخاص وذلك بموجب الأمر 31/75 إذ تنص المادة الأولى على الشروط العامة لعلاقة العمل في القطاع الخاص على أن تطبق أحكام هذا الأمر على كل صاحب عمل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، على كل عامل أو عامل متدرب من كلا الجنسين في القطاع الخاص"[2].

---

[1] بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية 2001، ص25.

[2] هذا الأمر ملغى بموجب القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

غير أن التطور التكنولوجي الحديث أدى إلى ظهور بعض الإشكاليات في ميدان علاقة العمل، لم تكن معروفة في السابق، لاسيما الإختراعات التي يتوصل إليها العامل أثناء تنفيذ عمله المحدد في عقد العمل.

فرغم التطور الحاصل في مجالات علاقات العمل، والإرتباط العضوي لمجال البحث والإكتشاف بمجال العمل، فلا يكاد يخلو أي مشروع فلاحي، صناعي، أو تجاري من خلايا البحث والإختراع لتطوير أساليب الإنتاج كما وكيفا وتحسين ظروف العمل.

إلا أن تطور المناهج وأساليب تقسيم العمل، وتحديد مناصب العمل، ضبط إلتزامات وواجبات العامل في مختلف المستويات، فلم يعد صاحب العمل بحاجة إلى توجيه أوامر وتعليمات مستمرة للعمال، بل توضع كل هذه البرامج والتوجيهات في شكل برامج عمل ومخططات يسيرون وفقها في أداء عملهم.

فبالرجوع إلى قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل لا نجد أحكاما خاصة تنظم إختراعات العمال، لكن بالرجوع إلى الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع لاسيما المواد 17 و18 منه فإنها تعتبر إختراع الخدمة الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة إختراعية تسند إليهم صراحة.

واضح من نصوص المواد 17 و18 من الأمر 07/03 أنه لا يوجد تحديد لطبيعة المؤسسة المستخدمة كانت خاصة أو عامة، مما يعني أن مجال الإختراع مفتوح أمام كل القطاعات كانت خاصة أو عامة وأمام جميع الفئات العمالية.

والفرضية التي يقوم عليها نظام البراءات هي أن تلك الحماية وما ينتج عنها من مزايا تنافسية من شأنها أن تشجع على الإختراع إذ يعرف المخترع أن بإمكانه جني مكافآت مالية لقاء قدراته الإبداعية.

ولنظام البراءات أيضا دور في تعزيز التنافس التكنولوجي والتجاري بالمؤسسات الخاصة، لذلك فإن أصحاب المؤسسات يتسارعون مع منافسيهم إلى تحسين إختراعاتهم وإستغلال التكنولوجيا للوصول إلى إختراعات جديدة.

2 – انشاء مؤسسة ناشئة:

إن المؤسسة الناشئة هي طموح الكثير من الشباب الذي يفضل العمل مستقلا بدلا من أن يشغل منصب عمل في مؤسسة ما، فهي مؤسسة صغيرة الحجم، تتميز بكونها سهلة الإنشاء ولا تتطلب تمويلا ضخما ويمكن للشباب أن يتوصل لإنشاء هذا النوع من المؤسسات، فالشاب المتخرج من الجامعة والحاصل على الشهادة يمكن له تطوير مشاريعه

وأفكاره وإنشاء مؤسسة ناشئة وذلك من خلال دراسة متطلبات السوق من خلال المشروع الذي يؤسس لإنشائه حتى يعرف مدى إمكانية تجسيده ونجاحه.

حظي موضوع المؤسسات الناشئة Startups باهتمام كبير خلال السنوات الأخيرة سواء من طرف السلطات الرسمية أو من طرف فئة الشباب وهذا لارتكازه على الأفكار المستحدثة والابتكار، ذلك أن المؤسسة الناشئة تعتبر من الأدوات الحديثة التي يعول عليها لترقية الاقتصاد الوطني.

إن أي مؤسسة ناجحة اليوم انطلقت من فكرة مشروع وتجسدت بما لها من إمكانات وموارد وتبنت استراتيجيات وسياسات وخطط بما يتناسب مع رؤيتها ورسالتها وأهدافها، ولعل أهم مرحلة من دورة حياة المؤسسات هي بدايتها في شكل مؤسسة ناشئة و نظرا لأهميتها اقتصاديا سنورد مجموعة تعاريف :

حسب **Eric Ries** أحد المنظرين لهذا المفهوم في كتابه **The lean Startup** المؤسسة الناشئة هي كيان بشري صممت لخلق منتج جديد أ خدمة جديدة في ظل حالة عدم تأكد شديدة[1].

تعرف المؤسسة الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها الأرباح الضخمة في حال نجاحها[2].

وعليه فالمؤسسة الناشئة هي مجموع الموارد البشرية والمالية والمادية التي ترصد لاجل ترقية فكرة ابداعية قد تكون جديدة أو موجودة في أسواق خارج نطاقها الذي تستهدفه، عادة ما يكون تمويلها من متعاملين اقتصاديين كالبنوك والمؤسسات الرائدة و الهيئات الحكومية الداعمة[3].

وعليه من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص مميزات المؤسسة الناشئة وهي:

- شركات حديثة العهد: الشركة الناشئة هي مؤسسة حديثة العهد يتم تأسيسها بواسطة رائد أعمال أو مجموعة، بهدف تطوير منتج أو خدمة مميزة لإطلاقها في السوق.
- شركات شابة يافعة، ذلك أن رائد الأعمال مؤسس لمشروع يدر المال عن طريق الخوض بالمخاطرة والابتكار، وقد يكون الابتكار تكنولوجي، ولكنه لا يقتصر على ذلك، ويرضى رائد الأعمال بتحمل المخاطر ويسعى لإدارتها بشكل فعال وعقلاني لتعظيم فرص النجاح والعوائد، لذلك فإن الشركة الناشئة أمامها خياران إما التطور والتحول إلى شركات ناجحة، أو إغلاق أبوابها والخسارة.

---

[1] - Eric Ries , The learn Startup (1 ed) , The Crown publishing, New York, 2011, p 37.

[2] - شريفة بوالشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئةstartups " دراسة حالة الجزائر" مجلة البشائر الاقتصادي ، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص420.

[3] - هشام بروال وجهاد خلوط، التعليم المقاولاتي وحتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، المجلد 20، العدد 3، 2017، ص21.

- شركات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد: من إحدى السمات التي تحدد معنى الشركة الناشئة هي إمكانية نموها السريع وتوليد إيراد أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل، فهي شركة تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الإنتاج والمبيعات من دون زيادة التكاليف، كنتيجة على ذلك،ينمو هامش الأرباح لديها بشكل يبعث على الدهشة، وهذا يعني أن الشركة الناشئة لا تقتصر بالضرورة على أرباح أقل لأنها صغيرة، بل على العكس توليد أرباح كبيرة جدا، فالشركة الناشئة مصممة لتنمو بسرعة حالما تعثر على نموذج عملها التجاري الأنسب.
- شركات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها: الشركة الناشئة تقوم على فكرة إبداعية تساعد على النمو السريع في السوق وزيادة الأرباح هو كل ما تحتاج إليه لإقامة شركة ناشئة والدخول إلى السوق من أوسع أبوابه ،تتميز الشركات الناشئة بأنها تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة، وإشباع لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية، إذ يعتمد مؤسسو الشركات الناشئة على التكنولوجيا للنمو والتقدم، والعثور على التمويل من خلال المنصات على الانترنت ومن خلال الفوز بمساعدة ودعم من قبل حاضنات الأعمال.
- شركات تتطلب تكاليف منخفضة: يشمل معنى الشركة الناشئة على أنها شركة تتطلب تكاليف صغيرة جدا بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع وفجائي بعض الشيء.

فالمؤسسة الناشئة هي مؤسسة بشرية مصممة لإنشاء منتجات وخدمات جديدة في البحث عن نموذج تجاري قابل للتكرار وقابل للتوسع في مخاطر ، لذلك فهي محرك للتنمية الاقتصادية المحلية وسبيل فعال لخلق فرص العمل.

فلوصف الشركة بأنها ناشئة يجب أن :

- أن تكون جديدة: بمعنى أنها شركة لم تكن موجودة من قبل خلال فترة زمنية محددة، فالجدة مميز رئيسي وهي تعني إنشاء مؤسسة جديدة تماما لم تكن موجودة سابقا.
- أن تكون نشطة: فينبغي للشركة الناشئة أن تنخرط في تجارة السلع أو الخدمات مما يجعل تأثيرها على الاقتصاد فعالا وإيجابيا.
- أن تكون مستقلة: والمقصود بذلك أن الشركة الناشئة يجب أن لا تكون تابعة أو فرع لشركة موجودة وأساس ذلك هو أن الشركة الناشئة تبدأ من الصفر وتعتمد على نفسها في التأسيس وليس على شركات أخرى.

فهي تعتمد على توليد الأفكار التكنولوجية الإبداعية الجديدة وتحولها إلى منتجات وخدمات تجارية جديدة وقابلة للاستمرار لتحقيق مكاسب اقتصادية واجتماعية.

تعتبر المؤسسات الناشئة مشاريع فنية ذات إمكانيات نمو عالية لذلك هي تختلف عن المؤسسات التقليدية بسبب طبيعتها الإبداعية إضافة إلى كونها نتيجة للجمع بين النسيج الاقتصادي وروح الصرامة وثقافة المخاطرة[4].

ثانيا: الآثار المترتبة على اكتساب العامل الحقوق الابتكارية

---

[4] - علاء الدين بوضياف ومحمد زبير، دور حاضنات الاعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، المجلد 4، العدد1، 2020، ص377.

لطالما كان الابتكار حقا خالصا لصاحبه، مكرسا قانونا وعرفا، كما أن هناك اتفاق واجماع من العلماء على الطبيعة المزدوجة لحقوق الملكية الفكرية، وعلى هذا الاساس فإن المبتكرات الذهنية ينشا عنها مركز قانوني مختلط يتكون من حقين هما: الحق المعنوي و الحق المادي.

1_ الحقوق المعنوية:

تعد الحقوق المعنوية لصاحب الحقوق الفكرية حقوق غير مادية، فهي متصلة بشخصيته، ذلك أن العمل الذهني المتمثل في المصنف أو الاختراع أو أي عمل فكري هو مرآة عاكسة لشخصية مبدعه، فهو الوسيلة التي يتعرف بها الجمهور على المبتكر.

فمثلا ينشأ الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه بعد نشر المصنف لأن المصنف قبل نشره يكون ممتزجا بشخصية المؤلف بما لا يمكن فصله عنها[5].

وقد جاء النص في الفقرة 2 من المادة 21 من الآمر رقم 03-05 على جملة من الخصائص المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف، تتمثل فيما يلي:

الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه:

يترتب عن كون الحق الادبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية مثل الابوة والبنوة والنسب أن يكون غير قابل للتصرف فيه والحجز عليه ، ولقد استقر رأي الفقه على أن الحق الادبي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه باعتبار ان هذا الحق يشكل جزءا من عقل الانسان وشخصيته [6].

فالحق الادبي للمؤلف يتميز بأنه لايقبل التصرف فيه بأي صورة من الصور، وحتى ولو كان ذلك دون مقابل استغلال لأن طبيعته والهدف منه تبعدانه عن دائرة التعامل باعتباره يتصل بشخصية الانسان [7].

الحق المعنوي حق مؤبد:

بقصد بالحق الدائم لحق المؤلف انه يبقى طول حياة المؤلف، ويبقى ايضا بعد موته، إلا انه قيد الاستغلال المالي بخمسين سنة، فالحق الادبي باقي حتى بعد انقضاء مدة خمسين سنة، ولا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائيا في زوايا النسيان ويتولى مباشرة الحق الادبي بعد موت المؤلف و ورثة المؤلف وخلفائه جيلا بعد جيل ويباشرون هذا الحق باسم المؤلف ويمثلونه في مباشرته[8]

يترتب على اعتبار الحق المعنوي لصيقا بشخصية المؤلف أن يكون دائما و مؤبدا، على عكس الحق المادي الذي يكون مؤقتا، فيظل هذا الحق قائما طوال حياة المؤلف حتى بعد

---

[5] - عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،مصر، 2008 ، ص 100.

[6] - نواف كنعان ، نفس المرجع ، ص 86.

[7] - محمد ناصر عبد السلطان ، ص 113

[8] - السنهوري احمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية ج 8 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2000 ، ص 409.

زوال الحق المادي بانتقاله إلى الملك العام، كما لا يتأثر الحق المعنوي بانتقال الحق المادي إلى الغير و لا بوفاة المؤلف إذ ينتقل إلى ورثته في الحدود المقررة قانونا.

الحق المعنوي غير قابل للتقادم:

فهذا يعني ان الحق الادبي لا يسقط بعدم الاستعمال بل يظل قائما للدفاع عن المصنف ولا ينتهي بانتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف ويؤول المصنف إلى الملك العام ويتم السماح للافراد بنشره والاستغلال الحر له حيث يلتزم الكافة بعدم تحريف او تشويه المصنف وبنسبه إلى مؤلفه، وفي حالة اخلال احدهم بذلك فإنه من حق الورثة رد الاعتداء استنادا لعدم قابلية الحق الابدي للتقادم [9]

2 _ الحقوق المادية للمؤلف

يعبر الحق المالي للمؤلف عن إعطاء كل صاحب انتاج ذهني الحق في احتكار واستغلال انتاجه بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي، وذلك خلال مدة معينة.

تولد لصاحب حقوق الملكية الفكرية حقوق مادية منذ نشره مؤلفه أو من تاريخ ايداع البراءة الشيء الذي يسمح له بجني الارباح منه، أي انها تمكنه من الحصول على تعويض مادي لقاء استغلال عمله الفكري[10].

الحق المادي قابل للتصرف فيه:

يمكن للمؤلف أن ينقل للغير الحق في مباشرة واستغلال مصنفه، وله ان يتنازل عنه سواء كان التنازل بمقابل أو بدونه وقد يكون تصرفه نهائيا أو مؤقتا وقد يكون كاملا أو جزئيا، وله ان يتنازل عن هذا الحق حال حياته أو بعد وفاته وذلك عن طريق الوصية [11]، إذ يجوز للمؤلف أن يتنازل جزئيا عن حقوقه المادية لانتاجه الفكري فيقتصر التنازل على انماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد الذي يربط المؤلف بالشخص المتنازل له[12]

الحق المادي حق مؤقت:

إذا كان الحق المعنوي للمؤلف يتسم بالطابع الابدي فإن الحق المادي غير ذلك ، فهو حق مؤقت لا تأبيد فيه، ولقد حددت مدة الحماية طيلة حياة المؤلف ولورثته بعد وفاته لمدة غالبا ما تكون خمسين سنة وتعتبر هذه المهلة كافية لتأمين ورثة المؤلف بما تعود عليه المصنفات من ثمار اقتصادية وبانتهاء هذه المهلة ينتهي حق احتكار الورثة لاستغلال المصنف ، وتنتهي معه مدة حماية الحق المالي والحكمة التي يتوخاها المشرع من وراء التوقيت هي حرصه على استفادة العالم من انتاجه الفكري وتسهيل التذوق بالثقافة والعلم

---

[9] - ناصر محمد عبد الله سلطان ، نفس المرجع، ص 112.

[10] - ديالا عيسى ونسه تقديم البروفيسور عبد السلام شعيب ، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت ، مطبعة صادر ، ص 119

[11] - توفيق حسن فرج ، نفس المرجع ،ص 242.

[12] - عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية ، ج 2 نظرية الحق ، برتي للنشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص 641.

فالمصنفات التي انتهت مدة حمايتها تصبح جزءا من الثروة الفكرية ذات الطابع القومي[13].

الحق المادي قابل للتنازل:

على خلاف الحق المعنوي فان الحق المادي يجوز التنازل عنه لفائدة الغير، بموجب عقد كتابي طبقا للمادة 1/62 من الأمر رقم 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو كما نصت عليه المادة 37 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[13] - الحسن ولد موسى ، ص 8.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر 1
الملتقى الوطني الموسوم ب
ملكية الأفكار في البحث العلمي
يوم 24 فيفري 2022

اللقب: كسي
الاسم: كريمة
مؤسسة الانتماء: جامعة البويرة
البريد الإلكتروني: k.kessi@univ-bouira.dz
رقم الهاتف: 0775361395
المحور الثالث: ملكية الباحث لأفكاره في الجامعة الجزائرية.
عنوان المداخلة: حق المؤلف في التعليم الجامعي بين التعدي والحماية "دراسة نموذجية"

ملخص:
إن موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي حصرا، أصبح من بين المواضيع المهمة التي فرضت نفسها في الساحة القانونية، الاقتصادية، الثقافية، وتقريبا في جميع المجالات خاصة بعد أن أسفرت مختلف الدراسات عن الكم الهائل من الاعتداءات التي وقعت في هذا المجال سواء في النطاق التقليدي أو الرقمي.

Summary
The issue of protecting intellectual property rights exclusively In university education has become among the topics that have imposed themselves in the legal, economic, cultural, and almost all fields, especially after the various studies resulted in the huge amount of attacks that took place in this field, either in the traditional or digital field.

مقدمة:
تجمع القوانين الحديثة المقارنة في العصر الحالي على الاعتراف بحقوق المؤلف وبتأمين الحماية القانونية اللازمة لهذه الحقوق من أي اعتداء قد يطرأ عليها، حيث كانت هذه الحماية مقننة بموجب النصوص الخاصة بحماية حق المؤلف بصفة عامة، أكثر من ذلك نصت على موضوع الرقمنة وحماية قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي، ولكنها لم تأتي بنصوص صريحة على حماية حق المؤلف في المصنفات المعدة للتعليم نظرا لحداثة هذه الأخيرة، وبالتالي فهي لم تتطرق إلى القضايا التي من الممكن أن يثيرها هذا النوع من المصنفات داخل الجامعات وفي علاقاتها مع غيرها، وهو ما يجعل الأمر معقدا لأن قضايا حماية الملكية الفكرية في التعليم العالي كثيرة وهي أكثر تعقيدا مما هي عليه في البيانات الأخرى.
إن الاعتداء على هذه المصنفات متنوعة، بمعنى أنه لكل مصنف شكلية معينة يتخذها المعتدي

لتحقيق هدفه المنشود، إذن فالاعتداء هو استعمال غير مرخص به لمصنف مشمول بالحماية بموجب قوانين حق المؤلف، إلا في حالة التصريح بحكم القانون، والاعتداء قد يكون على المصنفات الأدبية و العلمية، وقد يكون على المصنفات الفنية، كما قد يتعدى الأمر إلى المصنفات الحديثة مثل الاعتداء على المصنفات الشعبية (الفولكلور).

إن ما يهمنا في هذه الدراسة، هو التعرف على صور الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية الجامعية، والجهود المبذولة لحمايتها في النطاق التقليدي والرقمي.

الهدف من الدراسة هو الوصول إلى ضرورة حماية مصلحة المؤلف الأدبية المعنوية التي تثبت للشخص على أنه صاحب نتاج ذهنه ولا يحق للغير الاعتداء عليه من جهة، من جهة أخرى مصلحته المادية التي تتجلى في حقه وحدة في أن يجني حصاد فكره ويستفيد من مصنفه من الناحية المادية.

من خلال ما سبق تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للمصنفات الجامعية من أخطار الاعتداء عليها على ضوء المستجدات المحلية والعالمية؟

وعلى هذا الأساس سنعالج الموضوع اعتمادا على المنهج التحليلي ومناقشة العناصر الآتية:

المبحث الأول: صور الاعتداء على المصنفات الأدبية العلمية الجامعية في النطاقين التقليدي والرقمي.

المبحث الثاني: نماذج تجريبية في حماية المصنفات العلمية الجامعية.

المبحث الأول

صور الاعتداء على المصنفات الأدبية العلمية الجامعية في النطاقين التقليدي والرقمي

إن الاعتداء على المصنفات العلمية الأدبية لا يقتصر فقط على الكتاب أو المصنفات الملموسة في ضل النطاق التقليدي، بل يتعدى الأمر إلى المصنفات الجامعية من مذكرات التخرج الجامعية ومذكرات الماجستير، الكتب الجامعية وحتى رسائل الدكتوراه المنشورة على شبكة الانترنت، بحيث استفحلت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة بشكل مخيف خاصة في الجامعات الجزائرية.

المطلب الأول

صور الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية الجامعية في النطاق التقليدي

تختلف صور الاعتداء على المصنفات العلمية من سرقة علمية، ترجمة، إعادة الطباعة دون موافقة صاحب الحق، الاقتباس غير المشروع، الاعتداء على عنوان المصنف وهو ما سيتم التطرق إليه:

يؤكد ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية المنبثق عن اجتماع الأسرة الجامعية على أسس عامة تقوم عليها المقاييس العالمية، وعلى قيم خاصة بالمجتمع الجزائري اشترط فيها أن تكون محركا رئيسيا لمسعى التعلم.

ومن بين هذه الأسس النزاهة العلمية التي تعني القضاء على الفساد بكل أنواعه، غير أن القضايا المتعلقة بأزمة أخلاقيات البحث العلمي لا تزال تؤثر بشكل كبير على الجامعة بسبب عدم مصداقية البحوث والإنتاج العلمي الأدبي وتعرضه **للسرقة العلمية التي تعد اعتداء خطير على**

ملكية المؤلف[1].

على هذا الأساس تعرف السرقة العلمية أو الانتحال كما يشير إليه البعض على أنه استخدام أفكار وتعابير تخص شخص أو أشخاص معينين دون الإشارة إلى مصدرها الأصلي و من ثم ينسبها إلى شخص أخر أو إلى نفسه وهو ما يعبر عنه بالنقل غير القانوني[2]، وهو بصورة أخرى نقل كل ما كتبه المؤلف حرفيا بما فيها الأخطاء التي وقع فيها هذا الأخير وأن ينسبها المرء إلى نفسه[3].

ويعد سرقة علمية كل اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو تعابير أو مقطع من مقال منشور أو مذكرة ماجستير أو أطروحة وإعادة صياغتها دون الإشارة إلى مصدرها الأصلي، اقتباس فكرة من وثيقة معينة دون وضعها دون مزدوجتين ودون ذكر صاحبها الأصلي، قيام الأستاذ الباحث أو الطالب الباحث أو أي شخص أخر بإدراج اسمه في عمل أو بحث علمي دون أن يشارك في تحضيره، نشر نص أو مقال أو مطبوعة تم انجازها من طرف هيئة أو مؤسسة علمية دون موافقة هذه الأخيرة[4]، أكثر من ذلك يعد استنساخ مذكرات التخرج الجامعية سواء الماجستير أو الدكتوراه سرقة علمية في مختلف الميادين العلمية، بحيث ساهم التساهل مع هذه الظاهرة في تدهور مستوى الطلبة و البحث العلمي، وعاد ذلك بصورة سلبية على الجامعات الجزائرية، ولقد تم اكتشاف سرقات علمية كثيرة، وتم إحالة عشرات القضايا إلى المحاكم بحيث بلغت نسبة اللصق والنسخ 80% وكشفت دراسة أعدها الأستاذ الجامعي خالد عبد السلام من جامعة سطيف 2 وجود 53 عمل منقول حرفيا من أصل 70 رسالة خلال الفترة الزمنية 2008-2012 [5]، وكل ذلك راجع إلى انكماش ظاهرة الطموح والجدية في نفوس المعلمين والمتعلمين، تكريس ظاهرة السرقة الأدبية كمنهج حياتي، العجز في التفكير ومحاولة إيجاد الحلول، العلم بالنسبة لمعظم العلماء وضيفة وليست غاية، والعكس

هو الصحيح وغيرها من الأسباب التي تؤدي جميعها إلى انتهاك المبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها البحث العلمي[6].

تعد **ترجمة المصنفات العلمية دون الحصول على موافقة صاحب المصنف الأصلي اعتداء آخر على حق المؤلف** ويقصد به أن يقوم شخص بترجمة مصنف دون إذن من صاحب المصنف ويتحجج بأن الترجمة تحوي أفكارا أخرى وبطريقة منهجية مخالفة، ويقومون بالتستر على هذه الجريمة بتغير شكل الكتاب، عنوانه، حذف أسماء المؤلفين ووضع أسمائهم، أكثر من ذلك ترجمة

---

[1] - جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ضل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، احمد بن بلة، الجزائر، 2018.

[2] - ببوش محمد العربي، مهاوات عبد القادر، "دور الوسائل الالكترونية الحديثة في حماية البحث العلمي من السرقات"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الواد، الجزائر، 2018، ص 192.

[3] - القطاونة محمد عدنان، الحقوق الأدبية للمؤلف في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الشريعة، تخصص: فقه وأصول، جامعة مؤتة، الأردن، 2013، ص 84.

[4] - عامر نورة، "السرقة العلمية وميثاق أخلاقيات مهنة التعليم العالي"، مجلة الوائز، المجلد 05، العدد 01، جامعة أم البواقي، 2021، ص 347.

[5] - جبران خليل ناصر، المرجع السابق، ص 276.

[6] - رحماني عبد القادر، واقع انجاز البحوث الأكاديمية لدى طلبة الجامعة، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة أعمال المؤتمرات، العدد 08، لبنان، 2020، ص 140.

المصنف إلى لغة أخرى دون الإشارة إلى مصدره الأصلي، كل ذلك يحصل دون موافقة المؤلف، وكم من أطروحة دكتوراه ومذكرات تمت سرقتها وإعادة ترجمتها[7] ويبقى السؤال المطروح إلى أين بهذا المستوى؟

ويتحقق الاعتداء أيضا في حالة الترجمة المأخوذة من ترجمة أخرى بحيث يصعب كشف الاختلاف بين الترجمة الأولى والثانية.

وبالرجوع إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية نجد أنها نصت في المادة 2 فقرة 3 بأنه " تتمتع الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني بتحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية و ذلك دون المساس بحقوق المصنف الأصلي" ويظهر بأن هذا النص صريح في موضوع الحماية[8].

يتمثل **الاعتداء الأخر في إعادة طباعة المصنفات دون أخذ الإذن من صاحبها** فيعد حق المؤلف حق خاص بصاحبه فهذا الأخير هو الذي لديه كامل الحرية في استغلال مصنفه ولا يحق لأي أحد أن يقوم بطبع هذا العمل دون إجازة صاحبه[9]، ونجد هذا النوع من الاعتداء خاصة لدى الناشرين الذين يقومون بتزوير الكتب، الكتب الجماعية الجامعية، التي يكثر عليها الطلب وإعادة طبعها لسهولة الحصول على المردود المالي من النسخ، بحيث يكون هدفهم الاستفادة من السمعة القائمة للمصنف المقلد (أطروحات، مجلات، مقالات ... الخ) ولقد اعتبرتها أغلب التشريعات جريمة يعاقب عليها القانون[10].

وفي نفس السياق يتم **الاعتداء كذلك على حق المؤلف بالاقتباس غير المشروع** حيث يعرف هذا الأخير على أنه نقل جزئي من المصنف دون ذكر اسم المؤلف الذي اقتبس منه[11]، بالتالي في حالة ما إذا تم نقل المصنف كله فلا نكون أمام اقتباس جزئي وإنما جريمة تقليد وانتحال المصنف، ويمكن التعرف على السرقات الجزئية من عدة أمور ولعل أهمها التطابق التام للجزء المنقول مع المصنف الأصلي[12] غير أن السؤال المطروح هو كيف يمكن اعتبار أن هذا الاقتباس مشروع دون ذلك؟

عمليا، بالعودة إلى استنتاجات القضاء نجد أنه هناك عدة معايير في هذا المجال وأهم ما تم التوصل إليه هو أن الاقتباس مباح إذا ما أخذ وفق الأشكال التي ينص عليها القانون أي بطريقة لا تؤثر على المصنف الأصلي ولا يعتبر ذلك اعتداء على حق المؤلف[13].

وفي الأخير لدينا **الاعتداء على عنوان المصنف فهو أيضا مشمول بالحماية القانونية** والاعتداء عليه يتخذ حالتين: الأولى عندما يتم اتخاذ عنوان المصنف الأصلي كعنوان لصنف آخر

---

[7] - أحمد عبد الله عايض الديحاني، حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، تخصص: القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن ،2016، ص 49.

[8] - عز الدين خضير سلمان عبد الله، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019، ص 101.

[9] - الشيخاني الياس، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون الملكية الأدبية والفنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص 12.

[10] - عز الدين خضير سلمان عبد الله، المرجع السابق، ص 100.

[11] - محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بنان، 2008، ص 317-318.

[12]- القطاونه محمد عدنان، المرجع السابق، ص 87.

[13] - أحمد عبد الله عايض الديحاني، المرجع السابق، ص 48.

يعالج موضوع من نفس النوع، أما الحالة الثانية تتحقق عندما يقوم الشخص باتخاذ عنوان المصنف الأصلي كعنوان لمصنف آخر يعالج موضوعا آخر مثلا كأن يتخذ الكاتب عنوان قصة مماثل لعنوان مسرحية كوميدية حازت شهرة وانتشارا بهدف الترويج لهذه القصة[14]، وهذا النوع من الاعتداء لا نجد تطبيقه فقط في الكتب بل في مختلف المصنفات الجامعية.

المطلب الثاني

صور الاعتداء على المصنفات الأدبية العلمية الجامعية في النطاق الرقمي

ساهمت شبكة الانترنت في نشر المصنفات العلمية الجامعية بسهولة وسرعة كبيرة من أجل أن يسهل الاطلاع عليها، وأسفر ذلك عن مجموعة من الايجابيات سواء بالنسبة للأساتذة أو الطلبة من بينها: وصول الباحثين إلى مصادر المعلومات بسرعة ودقة، يوفر النظام الوطني للتوثيق على الانترنت SNDL الوصول إلى وثائق الكترونية وطنية و دولية تشمل جميع مجالات التعليم والبحث العلمي، غير أن هذه الشبكة لا تخلوا من التأثيرات السلبية والصعوبات الكبيرة التي تواجه الباحث حين يقرر نشر مصنفه إذا ما اكتشف نسخ أو تقليد، كما يتعذر عليه إيقاف الإتاحة عبر الشبكة، أكثر من ذلك صعوبة اللجوء إلى القضاء وإثبات الاعتداء.

يعتقد بعض الباحثين الجامعيين بأنهم في مأمن من القرصنة وتزوير أعمالهم لكن المؤسف أن بحوثهم تتعرض للانتحال، فالبرغم من وجود قانون إلا أنه يبقى عاجزا عن حماية المصنفات المنشورة وعليه من بين الاعتداءات التي تمس حقوق المؤلف على شبكة الانترنت[15] ما يلي:

أول ما سنتحدث عنه هو **الجريمة المعلوماتية** حيث تعددت التعاريف المنوطة لهذه الأخيرة تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي أنها **" كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"**، يعرفها كذلك الفقيه الألماني تيدمان**" كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار الذي يرتكب باستخدام الحاسب"**، تتميز هذه الجريمة بأنها عالمية لا تعترف بالحدود الزمانية والمكانية بالتالي من بين أهم الجرائم التي تستهدفها الأنظمة المعلوماتية:

- الدخول خلسة للأنظمة المعلوماتية
- تعديل أو حذف معطيات المنظومة نتيجة الدخول غير المشروع
- الإضرار بنظام تشغيل المنظومة
- إدخال معلومات في منظومة معلوماتية خلسة
- إزالة أو تعديل معطيات في منظومة معلوماتية خلسة

لقد شكلت هذه الأفعال فضاء افتراضيا يسهل فيه التعدي على حقوق المؤلفين سواء بالتعديل التشويه، التحريف، التقليد، واعتبرت هذه الأفعال في بعض القوانين المقارنة جريمة وليست اعتداء[16].

---

[14] ـ عز الدين خضير سلمان عبد الله، المرجع السابق، ص 102-103.

[15]ـ جبران خليل ناصر، المرجع السابق، ص 280-285.

[16] ـ حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ضل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: المعلومات الالكترونية الافتراضية وإستراتجية البحث عن المعلومات،كلية

تعد كذلك **القرصنة الالكترونية فعل إجرامي** ويكون ذلك بالاعتداء على البيانات أو المعلومات المصنفة المخزونة داخل الحاسب الآلي أو بأي واسطة من الوسائط الالكترونية الأخرى التي يتم فيها تخزين المعلومات وهو ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بأصحاب الحقوق الفكرية[17].

ويقصد بها القيام بنسخ المصنف من غير ترخيص من صاحبه[18] ومن دون أي سند قانوني، يقوم بهذا النوع من القرصنة أشخاص متمكنين تقنيا باستعمال شيفرة أو كلمة سر بواسطة برامج معدة لهذا الغرض من أجل اختراق الأعمال الفكرية والإبداعية ونسخها بصورة غير مشروعة، وعليه يمكن القول بأن هذه الظاهرة تشكل أحد المعوقات التي تتعرض لها تداول المعلومات في البيئة الرقمية وهو الأمر الذي أثار مخاوف معظم الباحثين في الجامعات وأصبح من الضروري حماية المصنفات عن طريق تدابير تقنية لا يمكن اختراقها لمنع التعرض لسرقة الأفكار دون وجه حق[19].

أكثر من ذلك اعتبر المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة أنه **يعد مساسا بسلامة المصنف كل من يقوم بحذف أو تعديل أو إضافة أو التصوير من دون إذن المؤلف** شرطا لقيام المسؤولية الجزائية للمعتدي[20] إضافة إلى هذه الأفعال كل أعمال التوزيع والاستيراد لغرض الإذاعة ونقل المصنفات المستنسخة للجمهور ومحاولة تصميم برامج للتحايل على التدابير التقنية بغرض تعطيلها[21].

بالإضافة إلى **التقليد في الشكل الالكتروني كوجه من أوجه الاعتداء** لا يختلف كثيرا عن التقليد في النطاق التقليدي فهو النقل الحرفي الكلي أو الجزئي لفكرة شخص ما بشكل لا يجعلها تختلف عن المصنف الأصلي فينشره باسمه هو أو ناشر الكتروني آخر واعتباره صاحب المصنف الأصلي عن طريق خرق القواعد التقنية التي تحمي المصنفات بواسطة برامج معدة لذلك إخلالا بحقوق المؤلف وقصد إيهام الغير وإيقاعه في الغلط بين المصنف المحمي و المصنف المقلد[22].

و**آخر اعتداء النسخ غير المشروع** فالأصل أن الحق في استنساخ المصنف هو حق استئثاري لصاحبه دون غيره، فله الحق وحده في تحديد عدد الصور و كيفية الاستنساخ وبالتالي فإن أي عمل يخالف هذا المبدأ يعد جريمة يعاقب عليها القانون إذا كان ذلك دون الحصول على إذن المؤلف، غير أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء على هذه القاعدة تتمثل في جواز استنساخ المصنف الرقمي بدون ترخيص المؤلف إذا كان ذلك ضروري للإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي، كما أقر بجواز نسخ نسخة واحدة إذا كان بهدف الاستعمال العائلي باستثناء قواعد البيانات في الشكل الرقمي وبرامج الحاسوب واستثناء على هذا الاستثناء بالعودة للمادة 52 من أمر رقم 03-05 [23]نجد أن

العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 67-68.

[17]- نور حسين علي الفهداوي، "الآثار القانونية الناتجة عن انتهاك الوسائل التقنية لحماية المصنفات الرقمية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 75.

[18] ـ أحمد عبد الله عايض الديحاني، المرجع السابق، ص 47.

[19] ـ نور حسين علي الفهداوي، المرجع السابق، ص 76.

[20] ـ قيبوعة عبد الله، مسعود خثير، "الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1143.

[21] ـ نور حسين علي الفهداوي، المرجع السابق، ص 77.

[22] ـ نور حسين علي الفهداوي، المرجع السابق، ص 76.

[23] ـ أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

المشرع قد أجاز استنساخ نسخة واحدة من برامج الحاسوب إذا كان ذلك ضروريا من أجل الاستعمال للغرض الذي اكتسب لأجله[24].

المبحث الثاني

نماذج تجريبية في حماية المصنفات العلمية الجامعية

إن الحماية القانونية للمصنفات تشمل كل المصنفات الأدبية العلمية التي تحوي ابتكارا تظهر فيه شخصية الباحث سواء كان كتاب أو مقال، مذكرة أو أطروحة[25] أو غيرها .. وإذا ما تم استغلالها بشكل جيد فإنها تؤدي دورا هاما في تشجيع الابتكارات داخل الجامعة، لذلك فهي تعتبر أسلوب لتوصيل المعارف وإتاحتها للجمهور من أساتذة، طلبة جامعيين، موظفي الجامعة، ويتمتع أصحابها بحقوق استئثارية عليها تصل إلى حد منع الغير من استعماله أو استغلاله دون موافقته، غير أن الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق المؤلفين وضعت مجموعة من الاستثناءات على هذه الحقوق تخول من خلالها للباحثين إمكانية استخدام المصنف في حالات محددة:

- الحالة الأولى: استثناءات مباشرة لا يحتاج فيها الباحث للحصول على إذن المؤلف.
- الحالة الثانية: استثناءات تمنح بناء على التراخيص الإجبارية.

ومن أجل التوعية بأهمية الملكية الفكرية في الوسط الجامعي نشرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو كتاب تحت عنوان " وضع سياسية للملكية الفكرية للمعاهد، ومعاهد البحث والتطوير الأفريقية" وهو الأول من نوعه الذي أشاد بضرورة وضع إستراتجية خاصة بالملكية الفكرية في مجال البحث والتطوير خاصة في الدول النامية مثل أفريقيا.

مع انتشار العولمة في السنوات الأخيرة ازداد الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية عالميا، وأصبح من الضروري بذل جهد أكبر لحمايتها في المؤسسات الجامعية لضمان العلم النافع والمستدام[26].

إليكم بعض النماذج التجريبية التي سعت لحمية هذه الحقوق في التعليم الجامعي:

المطلب الأول

حماية حقوق الملكية الفكرية الجامعية في الدول الأجنبية

لقد بذلت بعض الدول الأجنبية جهودا معتبرة في سبيل حماية المصنفات الفكرية بصفة عامة، واتجهت بذلك إلى حماية المؤلفات الجامعية على وجه الخصوص من بينها: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، سنحاول دراسة كل واحدة مها بشيء من التفصيل:

إن قوانين **الولايات المتحدة الأمريكية** المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع المعدة في التعليم الجامعي هي قوانين صارخة جاءت لوضع حد للمشاكل المتعلقة بالمؤلفات الفكرية التي يتم إنتاجها داخل الجامعات، فتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول الأكثر خبرة في هذا المجال، نتيجة لذلك فإن الحماية التي تقررها للمصنفات الجامعية تتمحور خاصة حول تحديد كيفية تسويقها واستخدامها[27].

تحدد الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة أكبر اقتصاد في العالم المعايير اللازمة لحماية المؤلفين المخترعين والمبدعين ورواد الأعمال، إذ تحتل المرتبة الأولى في المؤشر العالمي للملكية

---

[24] - قيبوعة عبد الله، مسعود خثير، المرجع السابق، ص 1143.

[25] - أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، "الحماية القانونية للمصنفات ومؤليفيها"، مجلة أهل البيت، العدد 06، العراق، د.س.ن، ص 198.

[26] - جبران خليل ناصر، المرجع السابق، ص 292- 293.

[27] - المرجع نفسه، ص 294.

الفكرية الدولي لعام 2020، الذي أصدره مركز سياسة الابتكار العالمي التابع لغرفة التجارة الأمريكية، وبالتالي فإن حماية حقوق الملكية الفكرية من طرف الحكومات والمؤسسات يؤدي إلى تشجيع المبتكرين على الإبداع في مؤلفاتهم وضمان الاحتفاظ بحقوقه المعنوية والمادية[28].

في الجامعات الأمريكية ملكية المصنفات الفكرية التي ينتجها الأساتذة تكون لهم فلن تكون للجامعة أي حقوق على هذه المؤلفات، لكن في حالة ما إذا قرر الأساتذة نشر أعمالهم فإن الجامعة تضع شروطا تتمثل في الترخيص المجاني غير الإستئثاري لهذه الأخيرة في استخدام جزء من المصنف للتدريس أو البحث مثل جامعة بريستول، جامعة تكساس، جامعة أوتاوة وغيرها .. إلخ، ومن هذا المنطلق أنشأت الجامعات مكاتب لترخيص حقوق المؤلف يتم فيه استضافة الطلبة، الأساتذة، العمال لتلقي المساعدات التي يقدمها هذا المكتب من أجل حل التعقيدات التي تحيط بحقوق المؤلفين، وعليه فإن الملكية الفكرية في الجامعات تتأثر بأربعة مصادر أساسية هي:

- الدستور والقوانين المنظمة للملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية.
- السياسة المتخذة من طرف الجامعات بخصوص الملكية الفكرية.
- قانون (bayh dole) الذي ينظم ملكية الاختراعات التي يتم إنتاجها بناء على اتفاقيات تمويل بين الجامعات ووكالات التمويل الحكومي. بالتالي يمكننا القول بأن الجامعات الأمريكية قد نهجت خطوات عملاقة في مجال حماية الملكية الفكرية بغرض إحداث التوازن بين الاستخدام العادل ومصالح أصحاب الحقوق[29].

إن **الجامعات الفرنسية** حاولت حماية حقوق المؤلفين من خلال "دليل" صادر عن وزارة التعليم العالي يبين كيفية تعامل الأساتذة مع حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية[30]، فالبرغم من وجود قواعد قانونية تتعلق بالرقمية و المواد الرقمية و حمايتها في فرنسا لكن لم يتم وضع قواعد قانونية خاصة في القانون الفرنسي لحماية المصنفات الفكرية الجامعية، وعلى هذا الأساس اختلفت الجامعات الفرنسية في تعاملها مع موضوع حق المؤلف في التعليم، من بينها جامعة paris sud11

بحيث يوجد فيها كلية القانون ومركز مختص في موضوع الرقمنة وحقوق الملكية الفكرية يعملان معا في هذا المجال.

قامت هذه الجامعة بتشجيع الأساتذة على استخدام Platform من خلال برنامج يسمى dokeos غير أنهم يخافون من عدم التحكم في هذا الأخير وبالتالي ضياع حقوقهم الفكرية[31] بالإضافة إلى دليل حقوق المؤلف يوجد كذلك دليل (MOOC) الذي يعبر عنه ب massive open online courses بحيث يمكن للمؤلف نشر محتوى عمله تحت حماية هذا الدليل لتمكين المستخدمين من التعلم وفي حالة التعدي فإن الخطوات الواجب اتخاذها هي إشعار المعتدي قبل اتخاذ أي إجراء قانوني من خلاله يمكن حل النزاع بطريقة ودية وطلب الوقف الفوري لاستخدام عمله وسحب

---

[28] - www.share.america.gov/ar/، 21 ماي 2020، تم الإطلاع عليه في 2022/02/27، على الساعة: 11:48.

[29] - جبران خليل ناصر، المرجع السابق، ص 295.

[30] - المرجع نفسه، ص 296.

[31] - محمود تيسير محمود صالح علاونه، الحماية المدنية لحق المؤلف" تطبيقات في التعليم الجامعي عن بعد"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين، 2011، ص 198.

المنشورات، أما الخطوة الثانية تتمثل في الشروع في دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة يتعرض فيها المعتدي لعقوبات مدنية وجزائية[32].

المطلب الثاني

حماية حقوق الملكية الفكرية الجامعية في الدول العربية

على المستوى العربي تعتبر **الجامعات السعودية** إحدى النماذج الرائدة في الدول العربية فيما يخص حقوق الملكية الفكرية حيث أنها أنشأت برنامج الملكية الفكرية وترخيص التقنية في جامعة الملك سعود، من خلاله يتم تسجيل براءات اختراع المبدعين وتسلم حقوقهم المالية من جراء تسجيل وترخيص مثل هذه الاختراعات، أكثر من ذلك فلقد سعت جامعة أم القرى إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية من خلال إنشاء مكتب إدارة الملكية الفكرية وذلك من أجل تسجيل براءات الاختراع وإدارة جميع الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية وترخيصها واستغلالها تجاريا، سواء كان ذلك محليا أو دوليا من أجل دعم اقتصاد المعرفة والقدرة التنافسية والنمو الاقتصادي من خلال خدماته التي يقدمها، يتم إدارة هذا المكتب من قبل المشرف العام ونائبته ويتكون من ثلاثة أقسام: قسم الشؤون الإدارية، قسم التسجيل، وأخيرا قسم التسويق ومن بين الأهداف التي يسعى المكتب لتحقيقها ما يلي:

- نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية من أي اعتداء في جامعة أم القرى.
- التشجيع على تسجيل الابتكارات والاختراعات.
- تبني سياسة تطوير الخطط الإدارية والتجارية للمشاريع الجديدة ومحاولة تجسيدها في القطاع العملي.
- نشر ثقافة تشجيع وتطور الأبحاث في الجامعات بهدف النمو الاقتصادي.
- تحديد التعليمات والمعايير التي تحكم حقوق والتزامات جامعة أم القرى والغير[33].

أما في جامعة الدمام فإن مركز الملكية الفكرية مسؤول عن كافة المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية ويشمل ذلك الترخيص بالاستعمال، وكل نتائج البحث والتطوير وحقوق النشر والموجودات بما في ذلك برامج الكمبيوتر.

وتتمثل الأهداف الرئيسة لهذا المركز في:

- حماية حقوق الملكية الفكرية المبتكرة في جامعة الدمام.
- دعم الاختراعات والترخيص بها لأنشطة تنظيم المشاريع التقنية.
- الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحوث التي تستخدم الأموال أو المرافق الخاضعة لجامعة الدمام.
- تشجيع التنمية في الميدان التجاري عبر ترخيص الملكية الفكرية للشركات الصناعية أو الشركات الناشئة[34].

لقد اعتمدت كذلك الجامعات السعودية في حماية المصنفات الرقمية على اتفاقية برن لحماية

---

[32] - جبران خليل ناصر، المرجع السابق، ص 297.

[33] - مكتب إدارة الملكية الفكرية، الموقع الرسمي: www.uqu.edu.sa/ipmo/51494، تم الإطلاع عليه في 2022/02/28، على الساعة 12:43.

[34] - الدليل إلى سياسات الملكية الفكرية في جامعة الدمام، مركز الملكية الفكرية، جامعة الدمام، د.س.ن، ص 2.

المصنفات الأدبية والفنية ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومن أجل حماية هذه المصنفات فإن السياسة المعتمدة هي سياسة الإتاحة وتعني توفير آلية الوصول إلى البيانات والنصوص كاملة في

المستودع الرقمي، ساسة الإيداع والحفظ الرقمي وهي الآليات والإجراءات اللازمة لضمان الوصول المستمر والموثوق للمصادر الرقمية[35].

رغم ما وصلت إليه الجامعات السعودية من تقدم في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية مقارنة بالدول الأخرى إلا أنه لا تزال توجد بعض التجاوزات التي يتعرض لها أصحاب الحقوق خاصة في المجال الرقمي.

وفي نفس السياق تعتبر **جامعة قطر** من بين الجامعات التي تبنت نفس التخطيط بحيث أنه في إطار احتفال جامعة قطر باليوم العالمي للملكية الفكرية لعام 2017 تم الإعلان عن الإطلاق الرسمي لمكتب الابتكار والملكية الفكرية في جامعة قطر[36].

IIP OFFICE وهو المكتب المسؤول عن النقل التكنولوجي وحماية حقوق الملكية الفكرية للباحثين والمبتكرين في جامعة قطر، ومن بين المهام المنوطة لهذا المكتب في هذا المجال:

- توثيق الاختراعات في جامعة قطر للتوافق مع الصناعة.
- تعزيز ثقافة الابتكار لصالح الجامعة والمجتمع المحلي والعالمي.
- إعداد سياسة وتخطيط مناسب ودقيق للربح والإيرادات من خلال استثمار الابتكارات والاختراعات في مشاريع اقتصادية.
- إنشاء بنية تحتية قوية للملكية الفكرية والعمليات في جامعة قطر بحيث تكون مواكبة لمستجدات العصر الرقمي.
- زيادة الوعي بأهمية حقوق المؤلف داخل الجامعة من خلال ورشات العمل والندوات، المحاضرات والمؤتمرات وغيرها ..
- المساهمة في تسجيل براءات الاختراع والابتكارات بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية أو التجارة والصناعة[37].

أما في **الجزائر** فلم نجد أي أثر وتطبيق فعلي للقرار الوزاري 933 لسنة 2016 حيث أن هذا الأخير جاء بمجموعة من التدابير الوقائية والردعية التي من شئنها أن تقوم بحماية حقوق المؤلفين على مستوى الجامعة سواء أساتذة أو طلبة ومن بين أهم هاته التدابير التحسيس والتوعية بخطورة الاعتداء على المصنفات العلمية الجامعية من خلال ما يلي:

---

[35] - عادل اسماعيل حمزة، مضفر أنور عبد الرحيم، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي حول الملكية الفكرية على المؤلفات، لبنان، 27-2020/03/28، ص 42.

[36] - جبران خليل ناصر، المرجع السابق، ص 299.

[37] - مكتب الابتكار والملكية الفكرية لجامعة قطر، الموقع الرسمي: www.qu.edu.qa/ar/ أو www.qu.Ip@qu.edu.qa، تم الاطلاع عليه في 2022/02/28، على الساعة: 13:19.

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة والباحثين حول القواعد الصحيحة لإجراء البحوث العلمية.
- إعداد أدلة إعلامية حول مناهج التوثيق العلمي لتجنب الوقوع في السرقة العلمية.
- إدراج أخلاقيات البحث العلمي كمقياس يدرس للطلبة طيلة مسارهم الدراسي في مؤسسات التعليم العالي[38].
- التذكير بالإجراءات القانونية الصارمة في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.
- مراعاة عدم سبق الدراسة عند اختيار مواضيع أطروحات الدكتوراه ومذكرات التخرج الجامعية فعند اختيار المواضيع يجب مقارنتها لتجنب السرقات العلمية والنقل.
- إلزام الطلبة والأساتذة بإعداد تقارير سنوية حول حالة تقدم أعمالهم وبحوثهم أمام الهيئات العلمية.
- الالتزام بتأسيس قاعدة بيانات خاصة بالأعمال المنجزة من الباحث يشمل مذكرات ماستر، ماجستير، دكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث، المطبوعات البيداغوجية من أجل الرجوع إليها عند فحص عملية السرقة العلمية.
- إتاحة مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية من خلال شراء حقوق استعمال البرمجيات المتوفرة على شبكة الانترنت.
- إمضاء تعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة وفق النموذج المرفق بالقرار السالف الذكر[39].

وفي حالة الاعتداء فإن نفس القرار نص علة مجموعة من التدابير العقابية تتمثل في:

- ضرورة إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية الذي يتكون من 10 أعضاء من مختلف التخصصات مهامه هي إجراء التحقيقات والتحريات بشأن كل إخطار عن وجود سرقة علمية سواء بالنسبة للطالب الجامعي أو الأستاذ الجامعي، فيمكن لأي شخص أن يبلغ بوقوع سرقة علمية من طرف الطالب أو الأستاذ ويكون ذلك بتقرير كتابي مفصل ومرفق بكل الوثائق والأدلة المادية حول السرقة العلمية.
- في حالة ثبوت وقوع السرقة العلمية فعلا يتعرض الطالب أو الأستاذ إلى عقوبات تأديبية تتمثل في إبطال مناقشته للماستر، الماجستير أو الدكتوراه وسحب اللقب الحائز عليه، إضافة إلى وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر، هذا بالإضافة إلى ما ورد في القانون الجزائري 03-05 المتعلق بالملكية الفكرية والحقوق المجاورة.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن الجامعات الجزائرية تهتم بموضوع الملكية الفكرية والدليل على ذلك عقدها لعدة ملتقيات وطنية ودولية، ندوات، محاضرات، أيام دراسية، غير أن التطبيق الفعلي لهذه النصوص لم يؤخذ بعين الاعتبار ولم نجد أي أثر له ويبقى السؤال المطروح حاليا أين يكمن الخلل ؟[40]

---

[38] ـ طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933، كتاب أعمال الملتقى المشترك: الأمانة العلمية، الجزائر، 2017/07/11، ص 90-91.

[39] ـ حمادي زوبير، القانون في مواجهة الفساد العلمي: السرقة العلمية نموذجا، وثيقة منشورة، جامعة بجاية، ص 9-12.

[40] ـ طالب ياسين، المرجع السابق، ص 92 -95.

خاتمة:

في الختام نخلص من كل ما تقدم إلى القول أن الاعتداء على المصنفات العلمية الجامعية لا يخلوا من الحماية القانونية طبقا لمبدأ حماية حقوق المؤلف المقررة دستورا وقانونا ومن ثم فإن ارتكاب الاعتداءات هو بمثابة خرق للنصوص التشريعية الداخلية والدولية المتعلقة بالملكية الفكرية وانطلاقا من ذلك وجب فرض عقوبات صارمة على كل من يؤثر سلبا على جودة التعليم العالي وأصالة البحث العلمي في سبيل حماية هذه الحقوق وعليه فإن الاعتداء والحماية وجهان ذو عملة واحدة.

وفي سبيل مكافحة هذه الظاهرة نقدم مجموعة من الاقتراحات التي نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار:

- تأسيس مكتب الملكية الفكرية لتسجيل كل الابتكارات والاختراعات وحمايتها على مستوى جامعات الجزائر.
- نشر ثقافة العقاب القانوني والإداري في الجامعة الجزائرية ومحاربة كل من يتسامح مع مرتكبي جرائم السرقة العلمية.
- المبادرة بتخصيص جائزة سنوية لكل بحث أو دراسة أصيلة كدافع قوي لمحاربة الانتحال العلمي.
- اعتماد برمجيات إلكترونية في كل جامعات الوطن لمسح كل البحوث العلمية قبل عرضها للنشر.
- السهر على التطبيق الفعلي لكل ما ورد في القرار رقم 933 وكل النصوص القانونية المتعلقة بحق المؤلف.
- الدعوة إلى وضع معايير يتم على أساسها تقييم الضرر الناجم عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية في المجال الرقمي.
- إنشاء مراكز تحكيم عربية الكترونية تختص بالنظر في منازعات الملكية الفكرية.
- التشديد في العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم السرقة العلمية.

قائمة المراجع

1- الكتب:

1) الشيخاني الياس، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون الملكية الأدبية والفنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.
2) محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بنان، 2008.

2- الأطروحات ومذكرات الماجستير:

1) جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ضل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، احمد بن بلة، الجزائر، 2018.
2) أحمد عبد الله عايض الديحاني، حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، تخصص: القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن،2016.

3) القطاونة محمد عدنان، الحقوق الأدبية للمؤلف في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الشريعة، تخصص: فقه وأصول، جامعة مؤتة، الأردن، 2013.
4) حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ضل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: المعلومات الالكترونية الافتراضية وإستراتجية البحث عن المعلومات،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012.
5) عز الدين خضير سلمان عبد الله، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019.
6) محمود تيسير محمود صالح علاونه، الحماية المدنية لحق المؤلف" تطبيقات في التعليم الجامعي عن بعد"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين، 2011.

3- المجلات العلمية:

1) أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، "الحماية القانونية للمصنفات ومؤليفيها"، مجلة أهل البيت، العدد 06، العراق، د.س.ن، ص ص 193-220.
2) ببوش محمد العربي، مهاوات عبد القادر، "دور الوسائل الالكترونية الحديثة في حماية البحث العلمي من السرقات"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الواد، الجزائر، 2018.
3) عامر نورة، "السرقة العلمية وميثاق أخلاقيات مهنة التعليم العالي"، مجلة الوائز، المجلد 05، العدد 01، جامعة أم البواقي، 2021، ص ص 339-353.
4) قيبوعة عبد الله، مسعود خثير، "الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص ص 1134 -1155.
5) نور حسين علي الفهداوي، "الآثار القانونية الناتجة عن انتهاك الوسائل التقنية لحماية المصنفات الرقمية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2021، ص ص 61-81.

4- المؤتمرات العلمية:

1) رحماني عبد القادر، واقع انجاز البحوث الأكاديمية لدى طلبة الجامعة، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة أعمال المؤتمرات، العدد 08، لبنان، 2020، ص ص 131-143.
2) عادل اسماعيل حمزة، مضفر أنور عبد الرحيم، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي حول الملكية الفكرية على المؤلفات، لبنان، 27-2020/03/28، ص ص 31-53 .

5- الملتقيات العلمية:

1) طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933، كتاب أعمال الملتقى المشترك: الأمانة العلمية، الجزائر، 2017/07/11، ص ص 85-96.

6- الوثائق العلمية:

1) الدليل إلى سياسات الملكية الفكرية في جامعة الدمام، مركز الملكية الفكرية، جامعة الدمام، د.س.ن.
2) حمادي زوبير، القانون في مواجهة الفساد العلمي: السرقة العلمية نموذجا، وثيقة منشورة، جامعة بجاية، د.س.ن.

7- النصوص القانونية:

1) أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

8- المواقع الالكترونية:

1) مكتب إدارة الملكية الفكرية، الموقع الرسمي: www.uqu.edu.sa/ipmo/51494، تم الإطلاع عليه في 2022/02/28، على الساعة 12:43.

2) مكتب الابتكار والملكية الفكرية لجامعة قطر، الموقع الرسمي: www.qu.edu.qa/ar/ أو www.qu.Ip@qu.edu.qa، تم الاطلاع عليه في 2022/02/28، على الساعة: 13:19.

3) www.share.america.gov/ar/، 21 ماي 2020، تم الإطلاع عليه في 2022/02/27، على الساعة: 11:48

السرقة العلمية بين القرار الوزاري 1082 والأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف.

LE PLAGIAT ENTRE LA DECISION MINISTERIELLE 1082 ET ORDONNANCE 05/03 RELATIVE AU DROIT D’AUTEUR.

ملخص:

إن السرقة العلمية أو ما يطلق عليها مصطلح الإنتحال بإعتبارها صورة من صور الإعتداء على المصنفات العلمية ظهرت على مستوى الوسائط الأكاديمة الجزائرية، باتت تؤرق القانونيين وأهل الإختصاص وأصحاب الحقوق من جراء تفشي هاته الظاهرة غير الأخلاقية التي لا تمت بصلة إلى أهداف البحث العلمي الذي يتغذى بالأمانة العلمية والجهد والإبتكار والإبداع والذي أصبح يحتل الريادة في الدول المتقدمة من حيث الإهتمام والتنظيم والتحفيز والتدعيم بكل الوسائل المادية والحمائية لبعث التطور التكنولوجي والتقدم العلمي.

كلمات مفتاحية:

السرقة العلمية، حقوق المؤلف، التقليد، البحث العلمي.

Résumé :

Le plagiat est considéré comme une forme d’agression sur les œuvres scientifiques, est apparue dans le milieu universitaire Algérien comme étant un phénomène immoral qui perturbe les juristes, les spécialistes, et aussi les titulaires des droits.

Ce phénomène trouble les objectifs de la recherche scientifique qui se nourrit de l intégrité scientifique et l’innovation et la créativité, sachant que la recherche scientifique occupe une place importante dans les pays développés qui lui fournit l’organisation, l’attention, et encor l’appui avec tous les moyens matériels et encor de la protection nécessaire pour relancer le développement technologique et le progrès scientifique.

Mots clé : Plagiat- Les œuvres- recherche scientifique- droit d’auteur.

مقدمة:

حضيت حقوق المؤلف بحماية منذ أمد بعيد بموجب قوانين وطنية واتفاقيات دولية عملت جاهدة على كفالة وصيانة حقوق أصحاب المصنفات الأدبية والفنية والعلمية وصد الإعتداءات عليها التي تنال من تعب وجهد أصحابها الذين أبدعوا لإخراج هاته المصنفات للجمهور حتى يستفيد من محتوياتها وأفكارها بالطرق المشروعة التي تضمن حقوقهم المالية والأدبية المقررة قانونا. إلا أن صور وأشكال الإعتداء على حقوق المبدعين والمبتكرين تعددت خاصة بظهور آليات التقدم التكنولوجي وباتت المصنفات الفكرية والأدبية والعلمية في خطر يحدق بها من كل جانب، وتتعدد أشكال الإعتداء بين المساس بسلامتها أو إساءة إستعمالها أو تقليدها أو تزييفها أو تحريفها أو قرصنتها أو انتحالها وغيرها من أشكال التعدي.

والجزائر بدورها ونظرا لتفشي هاته الظاهرة الغريبة عن أهداف الوسط الأكاديمي سارعت إلى معالجتها عن طريق تجريمها وردع الإعتداءات الواقعة عليها بما تمثله من إنتهاك للحقوق الإستئثارية لأصحاب المصنفات العلمية والأدبية والعمل على المحافظة وصيانة حقوق المصنفات الفكرية التي هي نتاج فكرة وبصمة مميزة لشخصية المؤلف على هذا المصنف.

وبموجب الصدفة قد يصطدم الباحث الذي أمضى سنوات من عمره في التعب والجهد لإخراج مذكرته أو أطروحته أو بحثه العلمي إلى النور لتكون منارا للدراسات اللاحقة عليها أنه كان عرضة للسرقة العلمية الواقعة على أفكاره التي جمعها ورتبها وأبدع في صياغتها وتوظيفها من قبل شخص آخر استغل هاته الأفكار ووضعها في أعمال علمية وبيداغوجية تحمل إسمه مع إضافة محاور أو التعمق في أخرى لينال بها درجات مشرفة وتهنئة على عمل لم يبذل فيه أدنى جهد أو وقت.

وعلى ضوء هاته الإشكالات استوجب الأمر الإلتفاف إلى هاته الظاهرة التي أصبحت تعترض الطالب والأستاذ والباحث وكل شخص يعمل في مجال البحث العلمي في الوسط الأكاديمي وتؤرق كاهله وتمتص جهده وسنوات عمره التي أمضاها في الإبداع والإبتكار.

يهدف البحث إلى التعريف بالسرقة العلمية بإعتبارها ظاهرة أصبحت منتشرة في جامعاتنا الجزائرية والبحث عن كيفية توقي هاته الظاهرة وايجاد الحلول المناسبة لضمان وحماية قانونية فعالة لأصحاب المصنفات العلمية باعتبارها زاد المجتمع وثروة أجيال المستقبل وردع المتسببن في الإعتداءعليها.

إن المصنف العلمي في الوسط الجامعي يعتبر إبداعا فكريا يمثل شخصية مؤلفه الفكرية وسمعته العلمية يحضى بحماية قانونية من كل تحريف أو تشويه أو أي مساس بحقوق صاحبه المادية والمعنوية، مما جعل توفير وسائل الحماية القانونية للمصنفات العلمية من السرقة العلمية ضرورة حتمية للحفاظ على الإبداع والبحث العلمي الوطني وكذلك الحفاظ على جهد الطالب أو الباحث الجزائري وضمان حقوقه المشروعة على مصنفه وتحفيزه على الإستمرار في البحث والإبتكار العلمي خاصة في ظل تفشي هاته الظاهرة في الوسط الأكاديمي بشكل متزايد، وتتمثل هاته الوسائل في الحماية المقررة للمصنفات العلمية من خلال القرار الوزاري رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الصادر من وزارة التعليم والبحث العلمي وكذلك الحماية بموجب الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 يوليو 2003.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الوسائل القانونية المكرسة في التشريع الجزائري لحماية المصنفات العلمية من السرقة العلمية؟**

واعتمدنا من خلال ورقة البحث هذه على المنهج الوصفي لتحديد مفاهيم عناصر الموضوع والتعريف بها وأيضا المنهج التحليلي لتحليل أهم النصوص القانونية والقرارات الإدارية المقررة لحماية المصنفات العلمية وكيفية تقرير الجزاءات الرادعة على المتسببين في الإعتداء على حقوق أصحابها.

وقصد الإجابة على الإشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين حسب الآتي:

المحور الأول: السرقة العلمية بمنظور القرار الوزاري رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

المحور الثاني: حماية المصنفات العلمية بموجب الأمر 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المحور الأول: السرقة العلمية بمنظور القرار الوزاري رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

إن السرقة العلمية إحدى مظاهر عدم التحلي بالأمانة العلمية، حيث يقدم المنتحل عبارات أو جمل أو أفكار أو عمل شخص آخر على أنه عمل الباحث من دون الإشارة إليه، بمعنى إنتساب الباحث لنفسه أي

إنتاج فكري أو علمي بدون أدنى مجهود[1]. ولمزيد من التوضيح نعرض خلال هذا المحور مفهوم الإنتحال وماهي الحماية المقررة للسرقة العلمية بموجب القرار الوزاري 1082.

أولا/ مفهوم السرقة العلمية وأساليب تنفيذها.

إن الأفكار في حد ذاتها لا يمكن أن تكون محلا للتملك ومن الخطر السماح للأفراد الإدعاء بتملك هاته الأفكار، لأن ذلك سيؤدي حتما إلى إعاقة الإبداع في المجال العلمي لما سيفرضه ذلك من ضرورة الحصول على موافقة العلماء الذين سبقوا في إستخدام تلك الأفكار في إكتشافاتهم وإبداعاتهم، وعلى هذا الإعتبار فإن إستبعاد حماية الأفكار من المبادئ المؤوكدة والثابتة على الصعيد الدولي[1] والوطني.

إلا أن الباحث في فروع العلم سواء أكان تجريبيا أو نظريا يمكنه أن يبتكر شيئا جديدا ذا قيمة خاصة في مجال علمه مستندا إلى المدركات العلمية السابقة والتجارب الإنسانية العامة ليمتلك القوة على إضافة لبنة إلى صرح العلم الشامخ، لأن من مسلمات الأمور كما سبق وأن فصلنا أن الإنتاج العلمي والأدبي المبتكر في عصرنا وليد التراث العلمي والأدبي للعصر السابق وأنه لم ينشأ من العدم ولم يوجد من فراغ فما يعتبر إنتاجا فكريا في عصرنا هذا قد يصبح أمرا مألوفا في عصر لاحق[2].

وعلى هذا الأساس يجب على الباحث العلمي التحلي بالأمانة العلمية ونسب الأفكار والنصوص إلى أصحابها وإن كانت ضئيلة وفقا لما تمليه قواعد منهجية البحث العلمي الذي ينتمي إليه مجال تخصصه[2].

1- تعريف السرقة العلمية "الإنتحال":

السرقة العلمية أو ما يطلق عليها الإنتحال هي: " تقديم أو عرض مصنف الغير سواء كليا أو جزئيا بعد تعديل شكله او فحواه الى حد ما كما لو كان مصنفا شخصيا"[3].

ويعرف البعض الإنتحال بأنه:" نقل أو استنساخ لعناصر الإبتكار التي يمتاز بها مصنف للغير إما كليا- وهو ما يحدث غالبا- أو على نحو جزئي ومستتر مع إغتصاب الأبوة الذهنية الثابتة للمؤلف الاصلي".

كما يمكن تعريف الإنتحال بأنه: " ادعاء لإبتكار الخلق الذهني على عمل مستمد بكامله أو في جزء منه من مصنف أو من عناصر إبداعية لمصنف للغير تشمله حماية حق المؤلف، أي أن مناط الإنتحال أو السرقة العلمية هو الإعتداء على الأبوة الذهنية للعمل الإبداعي ونسب العمل إلى غير مبدعه"[4].

وعرفت السرقة العلمية أيضا من خلال القرار الوزاري رقم 1082 الصادر في 2020/12/27 بموجب المادة الثالثة من الفصل الثاني بعنوان تعريف السرقة العلمية على أنها:" كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى."

وما يمكن ملاحظته أن القرار رقم 1082 أعلاه لم يعرف السرقة العلمية وإنما حدد من خلال الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه القائمين بالسرقة العلمية وهم من يعرفوا باسم المنتحل.

---

[1] كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1995، ص 18.

[2] نواف كنعان، ص 198.

حيث يسمى الشخص الذي يعتدي على المصنفات العلمية المنتحل الذي يقوم بانتحال آراء مؤلف آخر وكلماته، وغالبا ما يعتبر مذنبا بالغش والتضليل، وبالتالي مذنبا بالإعتداء على حقوق المصنف العلمي المحمية بموجب قانون حق المؤلف[5] كما سنفصل في المحور اللاحق.

وللإشارة أنه لا يفسر الإنتحال أو يحصر في حالات التشابه في الشكل بين الطبعة الأصلية والطبعة المنتحلة، إذ أن مجرد اقتباس محتويات مصنفات الغير والتعبير عنها في أشكال جديدة من الناحية الأدبية والفنية ووضعها في متناول الجمهور، وتقديمها على أساس أنها مصنفا أصليا شخصيا يعد إنتحالا بالمثل شريطة ألا تكون المحتويات المقتبسة جزء من التراث الثقافي المشهور.[6]

2- أساليب الإنتحال:

تعدد أساليب السرقة العلمية بإختلاف المصنفات العلمية، نذكر أكثرها إنتشارا في الوسط الأكاديمي وكذلك أسايب السرقة العلمية المقررة بموجب القرار الوزاري 1082.

أ- السرقة العلمية للأسلوب:

تتحقق السرقة العلمية للأسلوب عندما يتبع الباحث نفس طريقة المصنف الأصلية أو جزء منه جملة بجملة ومقطعا بمقطع، وبالرغم من أن المكتوب من قبل الباحث لا يتطابق مع الوارد في النص الأصلي ولا مع طريقة ترتيبه، تعتبر سرقة علمية لأنها سرقة للتفكير المنطقي الذي اتبعه المؤلف الأصلي في هندسة عمله[7].

ب- استبدال الكلمات والإستشهاد بأفكار الغير:

هو اقتباس جمل من مصنف علمي مع تغيير الكلمات فيه أو كتابة حرفية أو غير حرفية لأفكار باحثين سبقوا البحث في نفس الموضوع لتبدو مبتكرة من انتاجه دون الإشارة إلى مصدرها، شرط ألا تكون هاته الأفكار أو المعلومات عامة ومتعارف عليها[8].

ج- السرقة العلمية الكاملة أو الإقتباس الجزئي:

يعتبر هذا الأسلوب للسرقة العلمية من أبشع السرقات العلمية المنتشرة في الأوساط الأكاديمية، حيث يقوم من خلاله الباحث على الإغارة على المصنف العلمي كليا أو جزئيا مع تغيير الإسم فقط[9].

د- سرقة خطة بحثية أو جزء منها:

لا تتحقق السرقة العلمية عندما يستعمل الباحث العناوين العامة والمتعارف عليها التي تقتضيها طبيعة الموضوع كالتعريف والخصائص والصور أو الآثار المترتبة على أي حق من الحقوق، إننما تعتبر سرقة علمية عندما يستغل الباحث نفس أو جزء من خطوات هندسة تفكير عمل سابق لمؤلف من دون الإشارة إلى ذلك[10].

ه- التمويه عند التهميش:

يعتبر التمويه عند التهميش من أخطر أساليب السرقة العلمية حيث يستغل الباحث عبارات ومقاطع وأفكار موجودة في المصنف العلمي، ليقوم بعدما بتهميشها ليس بإسم صاحب المرجع الأول الذي اقتبس منه

المعلومات أو الأفكار وإنما بالمرجع الأصلي اعتمده صاحب المصنف الأول. وبهذا الشكل تكون هذه العملية إقتباس لأفكار المصنف الأول وغش في عملية التهميش في آن واحد.

و- استعمال ترجمة المؤلف الأصلي مع الإشارة إلى المرجع الأجنبي في التهميش:

من بين الأساليب التي قد نصادفها أيضا للسرقة العلمية إقتباس الباحث للترجمة التي إعتمدها صاحب المؤلف ويقوم بعد ذلك بتهميشها عن طريق ذكر المصدر الأجنبي، وهي بذلك صورة شبيهة بالتمويه في التهميش السابق الإشارة إليها.

ي- الإعتداء على عنوان المصنف:

من أهم صور الإعتداء على حقوق المصنفات العلمية أيضا الإعتداء على عنوان المصنف الذي يكون إما بتعديل عنوان المصنف أو تغيير العنوان للمصنف الأصلي لتضليل الجمهور بأن هذا العنوان هو للمصنف المقلد وليس للمصنف الأصلي. غير أنه تثار صعوبة تحديد مدى تحقيق الإعتداء على المصنفات العلمية بين من يعتبر الإعتداء فقط في حالة إتخاذ العنوان لمصنف علمي آخر من نفس نوع المصنف المعتدى على عنوانه، أو أن الإعتداء يتحقق كذلك في حالة ما اتخذ المنتحل العنوان لمصنف آخر يعالج موضوعا لا يمت بصلة للمصنف الأصلي. والثابت أن إنتحال العنوان لا يؤثر في تحقق جرم الإعتداء على عنوان المصنف سواء تطابقت المصنفات أو إختلفت موضوعاتها أو ألوانها[3].

ه- مضمون أساليب السرقة العلمية في القرار الوزاري 1082.

ذكرت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار الوزاري 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها أساليب السرقة العلمية وتتمثل في:

الإقتباس الكلي أو الجزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو من مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها أو أصحابها الأصليين، أو إقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصادرها أو أصحابها الأصليين. كذلك إستعمال معطيات خاصة أو إستعمال برهان أو إستدلال معين، أو ترجمة المصنف بصفة كلية أو جزئية دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

نشر الباحث لنص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير معد من قبل مؤسسة أو هيئة على أنه عمل شخصي، أو إدراج إسمه في أي عمل علمي دون المشاركة في إنجازه أو إدراج إسم باحث آخر بالرغم من عدم مشاركته في إنجاز العمل.

وكذلك إستعمال أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو تكليفهم بإنجاز أعمال علمية وتبنيها في مشاريع بحث أو في كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية. وأيضا إدراج أسماء الخبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات من أجل كسب المصداقية دون علمهم أو المشاركة الفعلية في هاته الأعمال.

3- الحماية بموجب القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها:

---

[3] نواف كنعان، ص 409.

إن القرار رقم 1082 المذكور أعلاه يعتبر متنفسا وبقعة ضوء لمؤلف المصنفات العلمية لضمان حقوقه ووقايتها من التصرفات التي تشكل سرقة علمية بمفهوم المادة الثالثة التي سبق الإشارة إليها في المحور الأول، من خلال النص على جملة من التدابير الوقائية والعقوبات نفصلها كالآتي:

أ- تدابير الوقاية من السرقة العلمية:

تتمثل تدابير الوقاية من السرقة العلمية المنصوص عليها بموجب القرار 1082 في تدابير التحسيس والتوعية وتدابير الرقابة بالإضافة إلى إمضاء الإلتزام بالنزاهة العلمية.

*** تدابير التحسيس والتوعية:**

تضمن القرار رقم 1082 المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها من خلال نص المادة 04 منه التي تلزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتنظيم دورات تدريبية حول التعريف بقواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية وكذلك تنظيم ندوات وأيام دراسية وإدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق للمقبلين على تحضير أطروحات الدكتوراه، وأيضا على المؤسسات أعلاه إعداد أدلة اعلامية تدعيمية حول كيفيات تجنب السرقة العلمية والمناهج التوثيق في البحث العلمي بالإضافة إلى إدراج عبارة التعهد بالإلتزام بالنزاهة العلمية على بطاقة الطالب طيلة مساره الجامعي وتذكيره بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية.

*** تدابير رقابية:**

نصت المادة 06 من القرار رقم 1082 على جملة من التدابير الرقابية لحماية المصنفات العلمية من السرقة العلمية، حيث ألزمت مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي بتأسيس قواعد بيانات للأعمال المنجزة على مواقع إلكترونية ومنصات رقمية تابعة لها تشمل مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه وكذلك تقارير التربصات الميدانية ومشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية، كما تلزم ذات المؤسسات بشراء حقوق إستعمال برمجيات كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية أو إستعمال البرمجيات المجانية المتوفرة على شبكة الأنترنت أو إنشاء برمجيات معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية.

*** إمضاء الإلتزام بالنزاهة العلمية:**

كما يتم إمضاء إلتزام بالنزاهة العلمية من قبل الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الأستاذ الدائم يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث عند تسجيل موضوع بحثه أو مذكرته أو أطروحته طبقا لنص المادة 07 من القرار الوزاري أعلاه.

ب- العقوبات:

بالإضافة إلى التدابير السابق ذكرها نص القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها على تقرير عقوبات على المنتحل الذي يسلك التصرفات التي تشكل سرقة علمية التي لها صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية بمفهوم المادة 03 المذكورة سابقا بموجب المادتين 27 و28 من ذات القرار وتتمثل في:

* إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه من طرف الطالب لمذكرات التخرج قبل أو بعد مناقشتها.

* إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر الأعمال أو سحبها من النشر لمذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية والمثبة قانونا للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم.

وطبقا لنص المادة 30 من القرار 1082 فإن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية يمكنها مقاضاة المنتحل وفقا لأحكام الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي ستكون محل دراستنا لاحقا.

المحور الثاني: حماية المصنفات العلمية بموجب الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف.

حسب المادة 04 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإنه:" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية ... وباقي المصنفات التي تماثلها".

وطبقا لنص المادة الثالثة من الأمر 05/03 المتعلق بحماية حق المؤلف فإن الحماية تمنح للمصنف مهما كان نوعه ونمط تعبيره او درجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأي دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور.

إذن بمفهوم المادتين أعلاه فإن المشرع الجزائري إعتبر المصنفات العلمية من حقوق الملكية الأدبية والفنية تستوجب الحماية القانونية لأصحابها وضمان حقوقهم المادية والمعنوية المقررة بموجب الأمر 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، شريطة توافر عنصري الأصالة والتثبيت، فما هو المصنف العلمي وماهي شروط حمايته؟

أولا/ تعريف المصنف العلمي:

إن المصنف العلمي في الوسط الجامعي يعتبر إبداعا فكريا يمثل شخصية المؤلف الفكرية مما استوجب توفير وسائل الحماية الضرورية لهذا النوع من المصنفات ضد كل إعتداء من شأنه المساس بحقوق صاحبه والحفاظ على جهد الباحث الجزائري وتحفيزه على الإستمرار في البحث والإبتكار العلمي.

وتحتل المصمفات العلمية مكانة بارزة ضمن الفكر الإنساني وتمثل ابتكارات علمية ذهنية لمؤلف ذو مؤهل معين في المجال العلمي. ويذهب الفقه إلى تعريف المصنف العلمي على أنه: " دراسات وبحوث تتطابق وقواعد المنهج العلمي، تتناول مواضيع ومعلومات مصنفة ضمن نطاق العلم أيا كان مجال تخصصه سواء أكان علم مجرد ودقيق كالرياضيات أو علم تجريبي كالفيزياء والكيمياء، أو كان علم إنساني والذي يتناول الظواهر الإنسانية في مجملها"[11].

وتجدر الإشارة إلى أن المصنفات العلمية المكتوبة لا يقصد بها تلك الاشكال التي تمكن قراءتها فقط، بل تمتد لتشمل أي وسيلة تستعمل في الكتابة كاليد أو الطباعة أو الآلة الراقنة وكل الوسائل الإلكترونية الحديثة. كما يمكن أن تتم قراءة المصنفات العلمية المكتوبة بالعين المجردة أو عن طريق آلات كبرامج الحاسب الآلي[12].

ثانيا/ شروط حماية المصنف العلمي:

تحضى المصنفات العلمية بحماية قانونية بموجب الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة متى توفرت فيها شرطي الأصالة والتثبيت.

1- الأصالة:

إشترط المشرع الجزائري الأصالة كمعيار لحماية المصنف العلمي من خلال نص المادة الثالثة من الأمر 05/03 بالقول :" يمنح كل صاحب إبداع اصلي أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

وعرف إتجاه فقهي الأصالة بأنها:" الطابع المميز لشخصية المؤلف التي تظهر في المصنف".

ولا يقصد بالأصالة الجدة أو الحداثة في كل الأحوال، بل تكمن الأصالة في حماية المصنفات التي تحوي أفكارا مقدمة بتعبير خاص أو نمط مختلف بالرغم من كونها أفكار قديمة ومتناولة مسبقا.

ويحمي قانون المؤلف المصنفات التي تتمتع بالأصالة بإعتبار المؤلف يعكس شخصيته من خلال التعبير أو التحليل أو نمط التعبير[13]. وتتجلى الأصالة كونها فكر مستقل وإبداع شخصي لمؤلف المصنف العلمي الذي يتميز بالتفرد والإبتكار للشكل التصويري أو التعبير المبتكر المستقل الذي أفرغ فيه المصنف[14].

وعلى هذا الأساس فالأصالة كمعيار لحماية المصنفات العلمية لا تكمن فقط في الطابع الشخصي للمصنف وإنما تظهر في شكل معالجة الموضوع وطريقة إختيار العناصر والتفاصيل وكيفية إدراج النتائج العلمية التي توصل إليها صاحب المصنف[15]. أو من خلال مجرد طريقة العرض أو التعبير أو الترتيب أو التبويب أو استعمال أسلوب ومنهجية جديدة مما يبين أن المؤلف خلع إنتاجه شيئا من شخصيته، وهو ما عبر عنه بأن حقوق المؤلف تحمي فقط إبداعات الأشكال[16]، وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري من خلال الشرط التالي.

2- شرط التثبيت في دعامة مادية:

يشترط كذلك لحماية المصنفات العلمية إفراغها في شكل مادي ككتاب أو أسطوانه أو أي دعامة مادية أخرى، وبذلك يعتبر قانون المؤلف القانون الذي يحمي الأشكال ولا يحمي الأفكار[17]. وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 07 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والذي يرفض حماية الأفكار في حد ذاتها وإنما يحمي تلك الأفكار المجسدة في شكل مادي ملموس المعبر عنه بالمصنف. فالشكل الملموس للمصنف هو محل الحماية وهو الكيان الجسمي الذي يخرج فيه المصنف من ذهن مؤلفه إلى الواقع وبموجبه يمنح حقوقا ذات طابع مالي كالحق في الإستنساخ أو الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور، كما يتقرر للمؤلف حقوقا ذات طابع شخصي تدعى الحقوق المعنوية[18].

ثالثا/ وسائل حماية المصنفات العلمية بموجب الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف:

بالرغم من أن القوانين المقارنة والإتفاقيات الدولية تختلف في طريقة معالجة مسألة الإعتداء على حقوق المؤلف، إلا أنها تتفق بأن إنتهاك الحقوق المشروعة للمؤلف يعني المساس بحق المؤلف والنيل منه عن طريق الإستعمال غير المصرح به للمصنف المحمي قانونا بموجب قانون المؤلف مهما كانت صور هذا الإستعمال من عرض المصنف أو إستنساخه أو نقله للجمهور دون إذن المؤلف أو إستيراد نسخ من المصنف أو تصديرها أو وضع مصنف مشتق دون تصريح من صاحبه أو إذاعته أو تمثيله أو الإنتحال.[19] وغيرها من أشكال الإعتداء.

إذن فالإنتحال كما تم الإشارة إليه يعتبر صورة من صور الإعتداء على حقوق المؤلف وهو سلوك مادي غير مشروع يقع على مصنفات علمية في الوسط الأكاديمي، وكما تم تناوله مسبقا فإن المصنفات العلمية تكون محل حماية قانونية بموجب الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا لنص المادة الرابعة منه وأيضا بموجب الإحالة إليه من خلال المادة 30 من القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وذلك عن طريق الحماية القضائية للحقوق المشروعة لأصحاب هاته المصنفات. حيث كفل المشرع الجزائري لضمان الحقوق المادية والمعنوية على مصنفات العلمية وصد

الإنتهاكات الواقعة عليها باللجوء إلى القضاء الجزائي لرفع دعوى التقليد أو رفع دعوى مدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بأصحابها من وراء هذا الإعتداء.

1- الحماية الجزائية:

إذا كان الأصل ان يعود التجريم والعقاب إلى قانون العقوبات فإن الأمر يختلف بالنسبة إلى الجرائم المتصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تجد أحكامها مقننة ضمن الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المواد من 151 الى 160 منه، إذ تتجاوز الحماية القانونية لحدود التدابير الوقائية إلى الحد بالإقرار بتدابير قمعية تتضمن عقوبات جزائية لكل شخص يمس بحقوق المؤلف ويعتدي عليها[20].

فطبقا لنص المادة 151 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف فإن كل شخص يقوم بالمساس بسلامة المصنف يعتبر مرتكب جنحة تقليد بمفهوم هذا الأمر. وحدد المشرع الجزائري العقوبات الواردة على جنحة التقليد بمقتضى المواد من 153 الى 160 من الأمر 05/03 أعلاه.

وتعرف جريمة التقليد بأنها:" كل تزييف يستهدف منه الفاعل احلال نموذج مفتعل محل النسخة الأصلية، أو تقديم إنتاج الغير كما لو كان إنتاجا خاصا أو شخصيا".

كما عرف جانب من الفقه جريمة التقليد أيضا بأنها:" كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية."[21]

وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يفرق بين صور الإعتداء محل جنحة التقليد، وقرر عقوبة واحدة على جميع صور الإعتداء على حق المؤلف[22] بما في ذلك جريمة الإنتحال محل الدراسة بأنها جنحة التقليد التي تستوجب توافر الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة التقليد في النشاط الإجرامي الذي يفترقه الجاني والذي يمثل إعتداء على حقوق المؤلف المادية والمعنوية، ولقيام الركن المادي لجنحة التقليد لا يكفي مجرد إتيان السلوكات الإجرامية وإنما يجب أن يتم الإعتداء دون الحصول على إذن المؤلف[23]، حيث يقوم التقليد بالنسبة إلى السرقة العلمية على الركن المادي لقيام جنحة التقليد الذي يمثل الإعتداءات الواقعة على حقوق صاحب المصنف العلمي المادية أو المعنوية في الوقت نفسه[24].

ب- الركن المعنوي:

لإكتمال أركان جنحة التقليد يجب توافر الركن المعنوي للجريمة الذي يمثل القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وليس القصد الجنائي الخاص المتمثل في سوء نية الجاني، لأنه لا يفترض حسن النية في جنحة التقليد بل يقع عبء إثباته على المعتدي، فسوء نية هذا الأخير أو الإهمال الشديد من طرفه مفترض لمجرد إتيانه السلوك المادي للتقليد ويعتبر دليلا كافيا على نية الغش والتدليس لديه[25].

ج- العقوبات:

حدد المشرع عقوبة لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دج (500.000 دج) إلى مليون دج (1.000.000 دج)، وتضاعف العقوبة في حالة العود حسب نفس الأمر.

كما قرر المشرع من خلال الامر ..عقوبات تكميلية تتمثل في الاتلاف والمصادرة ...

وللإشارة على مستوى مرتكبي الجريمة فإن المادة 154 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنص على معاقبة الجاني سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة بنفس العقوبة سواء شارك الجاني بعمله أو بالوسائل التي يحوزها[26].

2- الحماية المدنية:

بالإضافة إلى الحماية الجزائية يتمتع صاحب الحق بالحماية المدنية عن طريق الدعوى المدنية التي ترفع أمام القضاء المدني طبقا لنص المادة 143 من الأمر 05/03 المتعلق بحماية حق المؤلف. ويستوجب الإدعاء المدني أن يقع الإعتداء على حقوق صاحب المصنف العلمي، وأن يثبت هذا الأخير أن هذا الإعتداء الناتج عن خطأ من المنتحل قد ألحق به أضرارا ويطلب التعويض المناسب لجبر تلك الأضرار. ولقيام الدعوى المدنية يقتضي الأمر توافر الشروط الثلاثة من جطأ و ضرر والعلاقة السببية بينهما.

أ- الخطأ:

قد تباينت الآراء في تحديد مفهوم الخطأ، فعرفه بعض الفقه بأنه:" العمل الضار غير المشروع"، وعرفه اتجاه آخر بأنه:" اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الإعتداء".

ويشترط في الخطأ توافر أمران، اولهما هو التعدي أي الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي مع عدم الأخذ بالضروف الشخصية للمعتدي، والأمر الثاني يتمثل في إدراك مرتكب الخطأ لفعله[27].

ب- الضرر:

وعليه فان ادنى اعتداء على مصنف علمي قد يسبب ضررا أدبيا لصاحبه مما يجعله يلجا إلى القضاء مطالبا بالتعويض عن الضرر المترتب عن الإعتداء على مصنفه، ويكون الضرر مفترضا حيث من المستحيل مطالبة مؤلف المصنف إثبات الضرر الذي لحق به لأن هذه المسألة من اختصاص المؤلف وحده وله السلطة التقديرية التي تمكنه من استنتاج أدنى إعتداء على مصنفه نظرا لرابطة الأبوة التي تربطه به[28].

ج- العلاقة السببة:

لقيام المسؤولية المدنية يستوجب فضلا على وجود الخطا المرتكب من طرف المعتدي والضرر الذي يترتب على المعتدى عليه وجود العلاقة السببية بين الخطا والضرر[29]

وفي حالة ثبوت إعتداء على حق المصنف العلمي واثبات الضرر الذي لحق بصاحبه نتيجة الاعتداءات الواقعة عليه، فإن المحكمة المختصة في النزاع حول حق المؤلف تقضي بوقف الإعتداء وإزالة أثره على المصنف العلمي مع تقرير حق التعويض المناسب لصاحب المصنف جراء الإعتداء على حقه[30].

النتائج والتوصيات:

توصلنا من خلال ورقة البحث هذه إلى جملة من النتائج والإقتراحات نفصلها كالآتي:

أولا/ النتائج:

- إن السرقة العلمية ظاهرة استفحلت في الأوساط الأكاديمية الجزائرية محلها المصنفات العلمية.
- إن الانتحال والتقليد كما سبق وراينا لا يقف عند حدود الإقتباس الكلي أو الجزئي للمصنف العلمي وإنما يشمل كذلك الأفكار التي تمثل مضمون هذا المصنف أو طريقة التعبير عنه أو طريقة إخراجه.

- حضر القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، جريمة السرقة العلمية وبين أساليبها والأشخاص القائمين بفعل السرقة العلمية، كما بين المصنفات العلمية محل السرقة وحدد العقوبات المقررة للمعتدي على حقوق أصحاب المصنفات العلمية.
- حدد القرار الوزاري 1082 عقوبات للمنتحل تتمثل في سحب اللقب وإبطال المناقشة كما أحال القرار 1082 بموجب المادة 30 منه إلى العقوبات المحددة في الأمر 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- نظم المشرع الجزائري من خلال الأمر 05/03 أعلاه جريمة تقليد المصنفات العلمية وكفل لأصحابها حماية فعالة من خلال إقرار عقوبات بموجب الدعوى الجزائية والدعوى المدنية لكل من يمس بسلامة المصنفات العلمية وضمان حقوق أصحابها.
- بالرغم من إختلاف بين جريمتي الإنتحال والتقليد إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على جريمة الإنتحال بطريقة مباشرة واعتبرها ضمن السلوكات الإجرامية الماسة بسلامة المصنف ولم ينظم أحكامها، كما قرر عقوبة واحدة لجميع صور الإعتداء على المؤلف.

ثانيا/ التوصيات:

- نوصي بأن يتبنى القرار الوزاري 1082 تعريفا للسرقة العلمية ويحدد معالما.
- أن يحمي أفكار الباحث التي تخرج في قالب مبتكر وخاص والتي تمثل شخصيته الأدبية والعلمية.
- أن يعتمد على قائمة مفتوحة لأساليب الإنتحال وعدم حصرها في قائمة محددة، وأن لا تتوقف عند الأساليب التي اعتمدها القرار لأنه توجد أساليب أخرى فصلنا فيها لم يعتمدها القرار أعلاه لأن المنتحل قد يجد طريقا للسرقة وأسلوبا مغايرا .
- تنظيم جريمة الإنتحال بصفة مستقلة في قانون حماية المؤلف 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتقرير العقوبة الرادعة لمرتكبيها تحقيقا لحماية فعالة للمصنفات العلمية بإعتبارها ثروة علمية للمجتمع.
- تكثيف دورات التوعية في الأوساط الأكاديمية والتعريف بجريمة السرقة العلمية وأثرها السلبي على دفع البحث العلمي وتطويره وبالأخص حماية أصحاب المصنفات العلمية الذين يجدون ثمرة جهدهم بين أيدي منتحلين لم يبذلوا نصف الجهد الذي بذله أصحابها.
- إشراك اللجان المتخصصة في جريمة السرقة العلمية كلجنة الآداب والأخلاقيات بالعمل والتنسيق مع قضاة متخصصين للنظر في هذا النوع من القضايا.

الهوامش:

[1] تغريبت رزيقة، السرقة العلمية وفقا للقرار 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص 555.

[2] تغربيت رزيقة، المرجع السابق، ص 554.

[3] نواف كنعان، حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 401.

[4] سلوى جميل احمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مصر، 20165، ص 172.

[5] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 401.

[6] نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 401.

[7] معموري المسعود، عبد السلام بني حمد، ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، اسايها، وطرق معالجتها، مجلة آفات للعلوم، العدد التاسع، سبتمبر 2017، ص 3.

[8] تغربيت رزيقة، المرجع السابق، ص 559.

[9] معموري المسعود، عبد السلام بني حمد، المرجع السابق، ص 3.

[10] تغربيت رزيقة، المرجع السابق، ص 560.

[11] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2015، ص 88.

[12] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 22.

[13] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 139.

[14] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 46.

[15] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، المرجع نفسه، ص 89.

[16] فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية " الملكية الادبية والفنية والصناعية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص 74.

[17] عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها واقسامها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الاول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 260 ص 261.

[18] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 18 ص 19.

[19] كنعان نواف، المرجع السابق، ص 400.

[20] عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية" الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، لبنان،بيروت، 2015، ص 511.

[21] سلوى جميل احمد حسن، المرجع السابق، ص 170 ص 171.

[22] عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية" الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، المرجع السابق، ص 515.

[23] شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 346.

[24] عجة الجيلالي، حقوق الملكية والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 299.

[25] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 491.

[26] عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية" الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة ، ص 514.

[27] شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 230 ص 231.

[28] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 474 ص475.

[29] عتيقة بلجبل، الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 47، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2017، ص 613.

[30] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 115.

جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق
الملتقى الوطني الافتراضي بعنوان
ملكية الأفكار في البحث العلمي

الاسم واللقب: فوزية عبد الله

الدرجة العلمية: ماجستير ـ طالبة دكتوراه ـ

مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

البريد الالكتروني: fouarchidroit@gmail.com

الهاتف: 0656658939

المحور المشارك به:

المحور الثالث

ملكية الباحث لأفكاره في الجامعة الجزائرية

عنوان المداخلة:

حماية الأفكار ومكافحة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية

Protecting ideas and reduce plagiarism in university institutions

- **الملخص:**

ممّا لا شك فيه أنّ هناك إرتباط وثيق بين حماية الأفكار والسرقة العلمية في المؤسسات الجامعية، خاصة وأنّ ظاهرة السرقة العلمية انتشرت بكثرة في أغلب الجامعات، وأصبحت تتصدر قائمة أكثر الجرائم انتشاراً وأشدها خطورة في الوسط الجامعي.

وهذا ما تحاول هذه الدراسة التطرق له من خلال التركيز على النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الأفكار، والأخرى المتعلقة بمكافحة السرقة العلمية التي اصدرتها الجهات الوصية على البحث العلمي.

ومن ثم النظر في الإجراءات والتدابير المقررة لحماية الأفكار الإبداعية، ومن ثم اقتراح رؤية إستراتيجية لترقية وتطوير البحث العلمي في المؤسسات الجامعية.

الكلمات المفتاحية: حماية الأفكار، السرقة العلمية، حق المؤلف، التدابير القانونية.

Abstract :

There is no doubt that there is a close link between protecting ideas and scientific theft in university institutions, especially since the phenomenon of scientific theft has spread widely in most universities, and has become the most common and most dangerous crime in the university community.

This is what this study attempts to address by focusing on the legal texts approved by the Algerian legislator to protect ideas, and the other related to combating scientific theft issued by the guardians of scientific research.

And then consider the procedures and measures established to protect creative ideas, and then propose a strategic vision for the promotion and development of scientific research in university institutions

Keywords: Protection of ideas, plagiarism, copyright, software, legal procedures.

- **مقدمة:**

حماية الأفكار وتثمين مخرجات البحث العلمي، أصبحت الشغل الشاغل للعديد من المؤسسات الجامعية، خاصة في ظل تنامي حالات المساس بالأفكار وفي مقدمتها السرقة العلمية، هذه الأخيرة التي أصبحت من أكثر الجرائم انتشاراً في أغلب المؤسسات الجامعية سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة؛ ومن بينها الجامعات الجزائرية التي تعاني من حالات المساس بالأعمال الفكرية وانتشار السرقة العلمية.

إذ أنّه بالرّغم من جميع الإجراءات والتدابير القانونية التي أقرها المشرع الجزائري، والجهات الوصية من أجل حماية الأفكار الابداعية في المؤسسات الجامعية والتصدي للسرقات العلمية، إلاّ أنّ هذه الجهود لم تتمكن من القضاء عليها بشكل نهائي، وهذا نظراً لعدم وجود تكييف قانوني واضح لهذه الحقوق من جهة، وعدم إدراجها في إطارها القانوني المناسب من جهة أخرى.

وتنطلق إشكالية الدراسة من فرضية غموض النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأفكار في المؤسسات الجامعية، وعدم كفاية التدابير الموجهة للحد من السرقة العلمية، ولذلك فإنّ هذه الدراسة تسعى للإجابة على الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية النصوص القانونية المتخصصة في حماية الأفكار في مجال البحث العلمي، وفيما تتمثل أهم التدابير المقررة للحد من السرقات العلمية في المؤسسات الجامعية ؟

وهذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال محورين اثنين هما:

أولاً: النصوص القانونية المقررة لحماية الأفكار في مجال البحث العلمي.

ثانياً: التدابير المقررة لحماية الأفكار والحد من السرقات العلمية في المؤسسات الجامعية.

أولاً: النصوص القانونية المقررة لحماية الأفكار في مجال البحث العلمي

إنّ المتتبع للمنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال، يجد أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ حرية الابتكار والابداع ونص على حماية الأفكار في العديد من النصوص القانونية، غير أنّ التكريس القانوني لهذا المبدأ في مجال البحث العلمي وتطبيقه على أرض الواقع لا زال مؤجلاً، بالرغم من أنّ المشرع الجزائري أقر بعض النصوص القانونية الخاصة بالسرقة العلمية، في حين فإنّ مسألة الربط بين السرقة العلمية والمساس بالأفكار في مجال البحث العلمي لم تجد طريقها للتجسيد بعد.

ولذلك فقد كانت هناك العديد من النصوص القانونية المتناثرة التي تطرقت لظاهرة المساس بالأعمال الفكرية في عدة نصوص قانونية مثل: (الدستور، قانون حق المؤلف، القوانين المنظمة للبحث العلمي).

01- التكريس الدستوري لمبدأ حماية الأفكار في مجال البحث العلمي:

بداية أقر الدستور الجزائري الملغى لسنة 1996 مبدأ حماية الأفكار، حيث نصت المادة 44 منه ومن خلال أربعة فقرات صراحة على ما يلي:"حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلّف يحميها القانون. لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي. الحريات الأكاديمية وحرية

البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة"[1].

وهو المبدأ نفسه الذي أعاد المشرع تكريسه من خلال الدستور الجديد لعام 2020، والذي نص في مادته 74 ومن خلال ثلاث فقرات على ما يلي:" حرية الابداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية الفنية مضمونة. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص أو عند المساس بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية. يحمي القانون الحقوق المترتبة عن الابداع الفكري"[2].

وإذا ما تم المقارنة بين النصين يمكن القول أنّ النص الأول الذي ورد في دستور 1996 المعدل والمتمم كان أكثر وضوحاً، لأنه ربط مباشرة بين حقوق المؤلف والحريات الأكاديمية، كما أنّه أشار صراحة لموضوع ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة، وهذا ما يدل على العلاقة المباشرة بين البحث العلمي وحقوق المؤلف، فكلما تم تكريس حماية فعالة لحقوق المؤلف في الوسط الجامعي كلما ساهم ذلك أكثر في ترقية البحث العلمي.

02- التكييف القانوني لجرائم المساس بالأفكار في قانون حق المؤلف:

تعتبر قوانين الملكية الفكرية[3] هي أقرب فروع القانون تخصصاً بحماية الأفكار من مختلف حالات المساس بما فيها جرائم السرقة العلمية، غير أنّ نصوص هذا القانون لم تتناول صراحة جريمة السرقة العلمية، بالرّغم من تجريمها لكل أشكال الاعتداء على المصنفات التقليدية والإلكترونية.

غير أنّه وبالرجوع إلى نصوص الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نجد أنّه تكلم أشار بشكل غير مباشر إلى موضوع حماية الأفكار من السرقة العلمية، وهذا في إطار ما يعرف بالمساس بالحقوق المعنوية للمؤلف.

ذلك أنّ حقوق المؤلف[4] تجمع ما بين نوعين من الحقوق؛ حقوق مادية (مالية) أخرى أدبية (معنوية)، هذه الأخيرة التي تختلف عن الحق المالي من حيث كونها أسبق في الظهور

[1] أنظر: نص المادة 38 من الدستور الجزائري الملغى، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بـالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] أنظر: نص المادة 74 من الدستور الجزائري، الصادر في 30 ديسمبر 2020، ج ر رقم 82.

[3] تعرف حقوق الملكية الفكرية بأنّها:" جميع الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية تدخل فيها جميع صور الابداع الفكري الأصيل في جميع مجالات الحياة بما فيها المصنفات الفكرية والفنية الناتجة عن الابداع الفكري لأصحابها والمعبر عنها في صور مادية سواء كانت ذات طابع أدبي أو فني أم طابع صناعي ".
أنظر: عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 31.
راجع: عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998، ص 23.

[4] يطلق على تسميته حق المؤلف أو حقوق الملكية الأدبية والفنية وتعرف بأنّها:" تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه".
أنظر: عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 47.

من الحقوق المالية فهي تنشأ مع نشأة المصنف، ثم يتزامن بقاؤها مع الحقوق المالية طيلة حياة المؤلف، ويستمر أثرها بعد سقوط المصنف في الملك العام وزوال الحق المالي عليه[1].

و يعرف الحق المعنوي بأنّه:" مجموع الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية والتي تدرك بالفكر المجرد، ولا يمكن إدراكها بالحس"[2]. وهو بذلك يتميز بجملة من الخصائص هي:

- أنه حق مؤبد؛
- لا يجوز التصرف فيه؛
- يقبل الانتقال إلى الورثة في حدود معينة؛
- غير قابل للتنازل أو التخلي عنه[3].

ولعل السبب في تقرير كل هذه الأهمية للحق الأدبي يرجع إلى كون هذا الحق يحوي على عدة صلاحيات الغرض منها حماية شخصية المؤلف، بسبب العلاقة اللّصيقة الموجودة بين شخصيته وإنتاجه، ذلك أن شخصية المؤلف تؤثر على إنتاجه وتمنح لمؤلفه طابعاً خاصاً ومميزاً، لذا يجب أن يبقى المؤلف مبدئياً هو الحارس الوحيد لإنتاجه.[4]

ولذلك نجد العديد من الآراء التي تصنف جريمة الاعتداء على الفكرة والسرقة العلمية ضمن مفهوم الاعتداء على الحقوق الأدبية أو المعنوية للمؤلف، وبشكل خاص حق الأبوة.

إذ أنّ للمؤلف أربعة حقوق معنوية أثناء حياته وبعد مماته، أهمها "حق الأبوة"؛ وهو الحق الذي يتيح للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه ووضعه تحت اسمه، كدلالة على الصلة الوثيقة التي تربط بين المؤلف ومصنفه.

وفي هذا الصدد أكدت المادة 25 من الأمر 03-05 على أنّه من بين الحقوق المعنوية المقررة للمؤلف على مصنفه، حقه في احترام سلامته والاعتراض على أي تعديل أو تشويه يدخل عليه، خاصةً إذ اكان هذا التعديل يضر بمصلحته أو شرفه أو سمعته[5]، ذلك أن الحقوق المعنوية للمؤلف غير قابلة للتنازل ولا للتصرف فيها ولا للتقادم كما لا يمكن للمؤلف التخلي عنها.

ويرد حق الأبوة أيضاً تحت مسمى الحق في الاحترام (Le droit au respect)، ويقصد به حق المؤلف في احترام اسمه وصفته وإنتاجه، وحقه في احترام الغير لإنتاجه، وذكر اسمه العائلي أو المستعار عليه، وكذا الإشارة إلى صفته على دعائم مصنفه، ويحق له اشتراط ذكر ذلك حتى في حالة الإبلاغ العابر، إذا سمحت بذلك أعراف وواجبات المهنة[6].

ويكتسي حق الأبوة أهمية بالغة نظراً لكونه من الحقوق الملازمة للشخصية وينصب بشكل أساسي على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وكل اعتداء عليه يستوجب التعويض، ويتميز عن الحقوق الشخصية في أنّه يرد على المصنف ذاته.

---

[1] راجع: صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، ص 550-553.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني- حق الملكية، ج8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 275.

[3] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص 122.

[4] فرحة زواري صالح- الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2001، ص 464.

[5] أنظر: نص المادة 25 من الأمر 03-05 المؤرخ في:2003/07/23 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[6] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 471.

وأمام كل هذه الأهمية التي تكتسيها الحقوق الأدبية وخاصة حق الأبوة، فقد قامت بعضلا عجب أن نجد بعض التشريعات تسن عقوبات صارمة على كل اعتداء يستهدف المساس بالحقوق الأدبية للمؤلف سيما حق الأبوة.

كما نصت المواد من 42 إلى 53 من ذات القانون على الأفعال التي تعتبر من قبيل الأعمال المشروعة في إطار استغلال المصنفات من ذلك الاستنساخ والترجمة والاقتباس والتحوير، واعتبرت أن أي استنساخ أو استغلال للمصنف خارج هذه الحالات يشكل تقليد، ويعاقب صاحبه بالحبس والغرامة المالية طبقا لما حددته المواد من 151 إلى 153 من ذات القانون.

ويلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق لجريمة السرقة العلمية بشكل مباشر، حتى قوانين الملكية الفكرية التي تعتبر أقرب القوانين علاقة بمثل هذا النوع من الجرائم، لم تتناول صراحة هذه الجريمة، بالرغم من تجريمها لكل أشكال الاعتداء على المصنفات والحقوق الفكرية.

ثانياً: التدابير المقررة لحماية الأفكار والحد من السرقات العلمية في المؤسسات الجامعية

أولت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتبارها الجهة الوصية على البحث العلمي في الجزائر، عناية كبيرة لموضوع حماية أفكار الباحثين والمخترعين في المؤسسات الجامعية.

وفي هذا الصدد أصدر المشرع العديد من النصوص القانونية التي تطرقت لموضوع حماية الأفكار في مجال البحث العلمي، غير أنّها لم تربط بين هذه الأخيرة وموضوع السرقة العلمية بشكل مباشر. غير أنّه واعتباراً من عام 2016 قام بإصدار نصوص قانونية خاصة تجرم السرقة العلمية في مجال البحث العلمي، وتعتبر أنّ أي اعتداء على الأفكار يمثل صورة من صور السرقة العلمية.

وفيما يلي تفصيل لهذه النصوص القانونية التالية:

01- حماية الأفكار في إطار القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث:

يعتبر القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم من بين النصوص القانونية التي تطرقت بشكل مباشر لحالات المساس بالأفكار، وجرمت كل صور الاعتداء عليها.

وفي هذا الصدد نصت المادة 31 صراحةً على تجريم كل أعمال الغش والانتحال والتزوير في المنشورات والأعمال البحثية ورسائل الدكتوراه وصنفتها ضمن قائمة الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة[1]، وهي أخطاء قد ينجر عليها إمّا التسريح أو التنزيل للرتبة السفلى طبقاً لقانون الوظيفة العمومية.

ويتضح أنّ هذا النص القانوني ذكر العديد من أفعال المساس بالأعمال الفكرية كالغش والانتحال والتزوير، وهي كلها أفعال تصنف في خانة جرائم الأفكار.

02- حماية الأفكار في إطار "ميثاق الأطروحة":

يعتبر ميثاق الأطروحة من بين الآليات الأكاديمية التي أصدرتها الجهة الوصية، لتعزيز مبدأ حماية الأفكار في مجال البحث العلمي، حيث قامت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في

[1] تنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي 08-131 المؤرخ في 2008/05/03 المتضمن القانون الأساسي الخاص للأستاذ الباحث الدائم على:" يعتبر خطأ مهني من الدرجة الرابعة قيام الأساتذة الباحثين الدائمين أو مشاركتهم في عمل ثابت للإنتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشور علمي".

ديسمبر 2014 بإصدار أول ميثاق جامعي تحت مسمى "ميثاق الأطروحة"؛ وهو دليل مرجعي يحدد حقوق وواجبات كل من الطالب والأستاذ المشرف واللّجنة الجامعية ومخبر دعم التكوين. وممّا يلاحظ على هذا الميثاق أنّه يتطرق فقط لنظام الدكتوراه LMD.

وفيما يتعلق بالأمانة العلمية فقد أكد هذا الميثاق تحت عنوان (السرية) على ما يلي: "ضرورة التزام طالب الدكتوراه باحترام أخلاقيات البحث العلمي، لاسيما في مجال الملكية الفكرية للمصادر المستعملة (البيبلوغرافيا)"[1].

وفي مجال العقوبات نص هذا الميثاق تحت عنوان (المناقشة) على: " كل فعل تعلق بالسرقة العلمية أو تزوير للنتائج أو غش ذي صلة بالأعمال العلمية، تم التصريح به في إطار الأطروحة وتم إثباته أثناء أو بعد المناقشة، يعرض المرشح لإلغاء المناقشة أو إلى سحب الشهادة المحصل عليها، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول"[2]. وفي مجال الحماية الاستباقية ذكر الميثاق أنّ الآلية الوحيدة المتاحة في الجزائر هو "مركز البحث والإعلام العلمي والتقني" (cerist)[3]، إلاّ أن دوره ينحصر في الرقابة على عدم تكرار عناوين الأعمال البحثية فقط دون التدقيق في محتواها.

03- حماية الأفكار في إطار القرار 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية:

سبق وذكرنا أنّ المشرع الجزائري وقبل سنة 2016 لم يصدر أي قانون خاص يتطرق لجريمة السرقة العلمية بشكل مباشر، إلاّ أنّه واعتباراً تاريخ 28 جويلية 2016، قام المشرع عن طريق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بإصدار القرار رقم 933 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، والذي اعتبر أول نص قانوني يتطرق بشكل مباشر لجريمة السرقة العلمية.

غير أنّه وبعد حوالي أربعة سنوات من التطبيق قام المشرع بإلغاء هذا القرار، نظراً لقصوره وعدم فعاليته بالشكل المطلوب.

وتبعاً لذلك قام المشرع بتاريخ 27 ديسمبر 2020 بإصدار القرار رقم 1082 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، والذي جاء لتصحيح الاختلالات الهيكلية التي تضمنها القرار السابق،

حيث عرف هذا القرار السرقة العلمية في (المادة 03)[4] بأنّها: "كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للإنتحال أو تزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى..."، وحدد 12 صنفاً من السرقات العلمية.

---

[1] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ميثاق الأطروحة، ديوان المطبوعات الجامعية، ديسمبر 2014، ص 14.

[2] نفسه، ص 13.

[3] هو هيئة وطنية تُعنى بالرقابة المسبقة لعناوين مواضيع مذكرات الماجستير ورسائل الدكتوراه؛ وتعتمد آلية عمله على البحث من خلال قاعدة بياناته عن وجود أي تطابق في عناوين مواضيع الماجستير والدكتوراه التي يتم اشعارها، وتقديم تقرير بشأنها. لمزيد من المعلومات حول آلية عمل المركز أنظر في الموقع: http://www.cerist.dz/index.php/fr

[4] أنظر: المادة 03 من القرار 1082، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، الصادر بتاريخ: 2020/12/27. وهي نفسها المادة 3 من القرار 933، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الصادر في 28 جويلية 2016. (الملغى).

ومن بين أهم التدابير التي جاء بها هذا القرار، الوقاية من السرقة العلمية التي تم النص عليها في الفصل الثالث من هذا القرار؛ حيث أكد في الفرع الأول منه في (المادة 04) على تدابير التحسيس والتوعية الواجب على المؤسسات لجامعية إتخاذها تجاه الطلبة والباحثين.

بينما تم تخصيص الفرع الثاني لتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي، وذلك بموجب نص (المادة 05)، وفي مقدمتها إلزام الباحث بإمضاء ميثاق الاطروحة.

وفي المجال الرقابي الذي تطرق له هذا القرار في الفرع الثالث نصت (المادة 06)[1] على إنشاء على مستوى المواقع الالكترونية لكل مؤسسة جامعية قاعدة بيانات تجمع كل الأعمال الفكرية المنجرة من طرف الطلبة والأساتذة في كل مؤسسة جامعية، تضم المذكرات والأطروحات وتقارير التربص الميداني، والمطبوعات الجامعية، والمشاريع البحثية.

في حين نصت (المادة 07) على إلزام الطلبة والباحثين في الماستر والدكتوراه بإمضاء التزام النزاهة العلمية، وهو تعهد خطي بإحترام الأمانة العلمية وعدم الوقوع في السرقة العلمية يوقعه المعنى، ويودع لدى المصالح الادارية المكلفة بالتعليم والبحث.

وبخصوص آليات متابعة حالات السرقة العلمية؛ فقد خصص هذا القرار الفصل الرابع لإجراءات النظر في الاخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها، وورد تفصيل ذلك بالنسبة للطالب في الفرع الأول، وبالنسبة للأستاذ الباحث والباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في الفرع الثاني؛ حيث تبدأ متابعة السرقة العلمية بدراسة الاخطار وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنه، ثم تقدير درجة عدم الالتزام بالنزاهة العلمية، ثم نسبة الضرر الذي لحق المؤسسة، وصولاً لإحالة ملف السرقة على الجهات الادارية المختصة في الجامعة مرفوقاً بتقرير مفصل.

بينما خصص الفصل الثالث للعقوبات المقررة على حالات السرقة العلمية، وهنا نص هذا القرار بموجب (المادة 30)[2] على إمكانية كل جهة متضررة من فعل السرقة العلمية مقاضاة الفاعل بموجب قوانين حقوق المؤلف، وهذا ما يؤكد العلاقة المباشرة بين حماية الأفكار والسرقة العلمية.

ويمكن القول أن الدمج بين النصوص القانونية التي أصدرتها الجهات الوصية على البحث العلمي، والقوانين المتخصصة في مجال الملكية الفكرية، من شأنه توفير حماية إضافية للأعمال الفكرية في المؤسسات الجامعية.

واستناداً إلى ما سبق نجد أنّ موضوع حماية الأفكار في المؤسسات الجامعية لم يأخذ حقه من التنظيم القانوني، ذلك أنّ النصوص القانونية المتعلقة بحق المؤلف لم تصنف حالات المساس التي تطال الأعمال الفكرية للباحثين في المؤسسات الجامعية ضمن السرقات العلمية، واكتفت بتصنيفها ضمن حالات المساس بالحقوق المعنوية للمؤلف. كما أنّ النصوص القانونية التي أقرتها الجهات الوصية وبالرغم من أنّها اعتبرت الاعتداء على الأفكار يمثل صورة من صور السرقة العلمية، إلاّ أنّ أغلب التدابير القانونية التي أقرتها لم تطبق بشكل فعال في على أرض الواقع، حتى وإن طبقت فهي لا تعدو أن تكون مجرد لإفراغ للنصوص القانونية في شكل "نظام داخلي" يتضمن حقوق وواجبات المتدخلين في الحياة الجامعية.

ويتضح من خلال كل هذه النصوص القانونية سواء تلك التي المتعلقة بحق المؤلف أو تلك التي أقرتها الجهات الوصية على المؤسسات الجامعية، أنّه من غير الممكن مواجهة هذه الظاهرة بالقوانين التقليدية، فلا الإجراءات القانونية التي أقرتها قوانين حق المؤلف ولا التدابير الأكاديمية التي أقرتها الجهات الوصية تمكنت من ضمان الحماية اللازمة للأفكار في مجال البحث العلمي ووضع حد للسرقات العلمية التي تطال مؤلفاتهم، خاصة تلك المنشورة على شبكة الإنترنت. وهذا

---

[1] أنظر: المادة 6 من القرار 1082، مرجع سابق.

[2] أنظر: نص المادة 30 من القرار 1082، مرجع سابق.

ما استدعى إصدار نصوص قانونية خاصة تجرم كل مساس بالأفكار في مجال البحث العلمي، وتصنفها ضمن جرائم السرقة العلمية، وهذا ما تحقق بصدور القرار 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

- **خاتمة :**

إنّ حماية الأفكار وتثمينها أصبح الشغل الشاغل للمؤسسات الجامعية، خاصة بعد تنامي ظاهرة السرقة العلمية بشكل أصبح يهدد مستقبل البحث العلمي، إذ أنّ الجهود التي تبنتها الجهات الوصية لم تتمكن من القضاء عيلها بشكل نهائي، الشيء الذي يستدعي البحث عن حلول مستحدثة لحماية الأفكار والحد من السرقة العلمية.

ولقد أثبتت التجربة أنّ عملية الدمج بين النصوص القانونية ذات العلاقة بمجال الملكية الفكرية من جهة، والحلول والتدابير التقنية ممثلة في البرامج الكترونية والمواقع المتخصصة من جهة أخرى، من شأنه المساهمة إلى حد كبير في حماية الأفكار والتقليل قدر الامكان من السرقات العلمية.

ويمكن القول أنّه أصبح لزاماً على المؤسسات الجامعية اليوم أكثر من أي وقت مضى أن تتبنى المقاربة القائمة على الدمج بين الآليات القانونية والتدابير التقنية، إذا ما أرادت فعلا كسب رهان التنمية الفكرية.

وفيما يلي أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة:

- يتضح أنّ الإجراءات القانونية التي أقرتها النصوص القانونية لوحدها لم تعد كافية لحماية الأفكار والحد من السرقة العلمية، بسبب عدم مسايرتها للتطورات التكنولوجية التي تستهدف الأفكار في مجال البحث العلمي، لذا لابد من التفكير في آليات أخرى تتلائم أكثر مع التقنيات الرقمية.
- إنّ من شأن الاعتماد على النصوص القانونية الخاصة بحقوق المؤلف المساهمة إلى حد كبير في حماية الأفكار والحد من السرقة العلمية في مجال البحث العلمي.
- إنّ سبب ضعف آليات حماية الأعمال الفكرية للباحثين في المؤسسات الجامعية، يرجع أولاً إلى قصور النصوص القانونية ذات العلاقة بالسرقة العلمية التي لا تربط بينها وبين حقوق المؤلف.

ويتضح من خلال هذه **النتائج** أنّه بالرغم من أهمية موضوع حماية الأفكار في الوسط الجامعي، وخطورة ظاهرة السرقة العلمية، إلاّ أنّها لم تنل حقها من الإهتمام بسبب نقص النصوص القانونية، وهذا ما يدفعنا لتقديم **الاقتراحات** التالية:

- تعديل القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وتكييفها مع ما هو معمول به دولياً لتستوعب جريمة السرقة العلمية، وبخاصةً حالات المساس بالأعمال الفكرية المرتكبة في المؤسسات الجامعية، أو تلك المرتبطة بمجال البحث العلمي.
- رفع الوعي والتثقيف بأهمية حماية الأفكار لدى مختلف المتدخلين في المحيط الجامعي وتوعيتهم بأهمية حماية الأفكار وتنبيههم بمخاطر السرقة العلمية، من خلال تنظيم الندوات والمؤتمرات والأيام الدراسية وورشات العمل، التي تعنى بأهمية الملكية الفكرية، كإجراء وقائي يسمح بتفادي حالات المساس بالحقوق الفكرية.

- تدريب الطلبة والأساتذة الباحثين على تقنيات البحث العلمي والتقليل قدر الامكان من حالات المساس بالأفكار والسرقات العلمية المرتكبة تحت مسمى عدم العلم الكافي بمنهجية البحث العلمي.
- التعاون الفعال بين المؤسسات الجامعية في مجال حماية الأعمال الفكرية، وتبادل الخبرات حول آليات الوقاية من السرقة العلمية وطرق مواجهتها.
- إعادة النّظر في العقوبات المقررة للسرقة العلمية، في القرار 1082 والربط بينها وبين القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
- الدعوة إلى إنشاء هيئة وطنية تحت اشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، توكل لها مهمة حماية الأفكار والابتكارات وتثمين مخرجات البحث العلمي عن طريق إنشاء أرضية وطنية تكون كدليل أو مرجع للبحوث الأكاديمية الوطنية تجمع بين مختلف المؤسسات الجامعية.

- **قائمة المراجع:**

01- الكتب:

- فرحة زواري صالح- الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2001.
- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.
- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني- حق الملكية، ج8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

02- المذكرات والأطاريح:

- صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر.

03- النصوص القانونية:

1- الدستور الجزائري (الملغى)، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2- الدستور الجزائري، الصادر في: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.
3- المرسوم التنفيذي 08-131 المؤرخ في 2008/05/03 المتضمن القانون الأساسي الخاص للأستاذ الباحث الدائم.
4- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ميثاق الأطروحة، ديوان المطبوعات الجامعية، ديسمبر 2014.
5- القرار 933، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الصادر في 28 جويلية 2016. (الملغى).
6- القرار 1082، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، الصادر بتاريخ: 2020/12/27.

ملتقى وطني الموسوم ب: ملكية الأفكار في البحث العلمي

مداخلة بعنوان:

السرقة العلمية في الرسائل والأطاريح الجامعية واليات حمايتها

اعداد الدكتورة: رزال حكيمة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر-1-

الايمايل الشخصي: rezalhakima78@gmail.com

رقم الهاتف: 07 74 40 88 79

الملخص:

تعتبر السرقة العلمية ظاهرة سلبية انتشرت في السنوات الأخيرة بشكل كبير في الأوساط الجامعية بين طلبة وأساتذة الجامعة، حيث يعتمد هؤلاء عند اعداد بحوثهم العلمية على عدة أبحاث ومؤلفات تعود لمؤلفين اخرين، وأثناء قيامهم بذلك كثيرا ما يقعون في أخطاء بحثية قد تكون عفوية دون قصد المساس بحقوق الاخرين، وقد تكون أحيانا بصفة عمدية أحيانا، وفي كلتا الحالتين تصنف هذه الأخطاء في مصاف الممارسات المخالفة للأمانة العلمية وبالتالي تعد من قبيل السرقة العلمية ، وهذا ما يترتب عنه توقيع عقوبات إدارية وقانونية على مرتكبي هذه الممارسات اللاأخلاقية، فالباحث المخالف للأمانة العلمية سواء تعمد ذلك أو لا يتعرض للمساءلة والمتابعة إزاء مساسه بحقوق الملكية الفكرية، فالسرقة العلمية باعتبارها جريمة أخلاقية وعلمية تتنافى مع عنصر الأصالة والأمانة العلمية التي يجب أن تتسم بهما البحوث العلمية لضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

ويرجع سبب انتشار ظاهرة السرقة العلمية في الجامعات انتشار المصادر الالكترونية مع سهولة الوصول الى محتوى مختلف المؤلفات والمنشورات والرسائل، والجهل بتقنيات البحث العلمي، كالتوثيق، والاقتباس، والتلخيص، وإعادة الصياغة، والاسناد... وغيرها من المهارات الضرورية لتفادي الوقوع في ممارسات منافية لأدبيات البحث العلمي، علاوة على ذلك أصبح البعض يطمح في النجاح، والشهادة، والحصول على اللقب العلمي في أسرع وقت ودون بذل جهد وعناء وتفكير.

فالسرقة العلمية المنافية لأبجديات البحث العلمي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تصيب التعليم العالي والبحث العلمي، من خلال تأثيرها السلبي على جودته وأصالته، كما تعد من الممارسات الأشد ضررا على حقوق المؤلفين، فرغم الإجراءات القانونية العديدة والتدابير

التقنية المقررة بموجب القوانين والمواثيق الجامعية لا تزال هذه الظاهرة تزحف بصورة محسوسة في الأوساط الجامعية.

فهل الاليات القانونية المقررة للتصدي لظاهرة السرقة العلمية في الرسائل والأطاريح كافية لتجنب الباحث في الوقوع فيها من جهة والمحافظة على حقوق المؤلفين من جهة أخرى؟

وعليه نحاول معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية

المطلب الأول: المقصود بالسرقة العلمية

المطلب الثاني: أسباب وصور السرقة العلمية المنتشرة في الأوساط الجامعية.

المبحث الثاني: الاليات القانونية المقررة لمواجهة السرقة العلمية في الرسائل والأطاريح الجامعية.

المطلب الأول: الحماية وفقا للقرار رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27

المطلب الثاني: الحماية وفقا للأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

خاتمة

المبحث الأول مفهوم السرقة العلمية

الأصل أنه يتعين على كل أستاذ أو طالب او باحث أن يتسم في بحوثه العلمية بالأمانة العلمية والنزاهة الاكاديمية لضمان جودة البحوث العلمية والتعليم العالي ككل، وأي انتهاك لهذين المبدأين يعتبر سرقة علمية تجرد مرتكبيها من أخلاقهم وضميرهم وتضعف جودة التعليم العالي والبحث العلمي وتهدر بحقوق الاخرين، فالسرقة العلمية على هذا النحو تعد جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة قانونية، فما المقصود بالجريمة العلمية؟ وما هي صورها في المحيط الجامعي؟

المطلب الأول: المقصود بالسرقة العلمية

لقد أصبحت سرقة المذكرات والرسائل والأطاريح الجامعية وما يصطلح عليها ب البلاجيا أمرا شائعا في الأوساط الجامعية من قبل الطلبة والباحثين وحتى الأساتذة، وهي الان تنسف قيمة البحث العلمي في الجزائر.

وتجدر الإشارة أولا ان هناك العديد من المصطلحات المرادفة للسرقة العلمية تتمثل عموما في: السرقة الفكرية، السرقة الأدبية، الانتحال، القرصنة الأدبية، حيث كلهم يشتركون في كونهم يمثلون أشكال الاخلال بالأمانة العلمية والمساس بحقوق المؤلف.

ان السرقة تعني أخذ الأشياء المملوكة للغير، وعليه فالسرقة العلمية هي استعمال غير معترف به لأفكار وأعمال الاخرين، يحدث بقصد، أو بغير قصد، وسواء أكانت السرقة مقصودة، أو غير مقصودة فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا[1].

وعرفت السرقة العلمية وفقا للمادة 3 من القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها على أنها:" كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج، أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى."[2]

وأشار دليل عمادة التقويم والجودة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية في إطار سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، أن السرقة العلمية أو الانتحال هي شكل من أشكال النقل غير القانوني، وتعني أن تأخذ عمل شخص اخر وتدعي انه عملك.

ويمكن تعريف السرقة العلمية، بشكل مبسط، في المحيط الأكاديمي أو البحثي، على أنها تحدث عندما يقوم الباحث متعمدا باستعمال كلمات أو أفكار أو معلومات خاصة بشخص

---

[1]-هدى عباس قنبر، يسرى محمد عبد الله، الاستلال العلمي في الرسائل والأطاريح الجامعية – طرائق كشفها وسبل تجنبها جامعة بغداد، مجلة الأستاذ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس لسنة 2017، ص 302.

[2] -القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، ودخل حيز النفاذ في 27 ديسمبر 2020، والذي ألغى القرار رقم 933 المؤرخ في 28 يوليو 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

اخر دون ذكر مصدر هذه الكلمات أو المعلومات، ناسبها الى نفسه[3]، أي بعبارة أخرى هي استعمال لأفكار واراء الاخرين وابداعاتهم دون الإشارة اليهم ونسبها الى الشخص المتحدث بها، كأن ينسب الطالب أو الباحث أو الأستاذ مقولة أو رأي أو فكرة كان قد كتبها بحث من قبله ويقوم بذكرها وينسبها اليه على أساس أنها من تأليفه وابداعه.

ومن خلال ما تقدم ذكره يتبن جليا الفرق بين السرقة العلمية والاقتباس أو الاستشهاد، فالأولى تعني استلال النص الأصلي بدون إشارة الى المصدر الذي تم أخذ النص منه، أما الاقتباس فيعني الاستشهاد بفقرة أو مجموعة فقرات من مؤلف اخر مع ذكر مصدر تلك الفقرات، أو توثيقها في قائمة المراجع.

المطلب الثاني: أسباب وصور السرقة العلمية المنتشرة في الأوساط الجامعية

1- أسباب السرقة العلمية

هناك العديد من الأسباب التي ساهمت في تفشي ظاهرة السرقة العلمية أهمها:

-غياب الوازع الديني والأخلاقي الأمر الذي أدى الى التجرد أو ضعف مستوى القيم المانعة.

- ضعف المستوى العلمي للباحث، وتدني المهارات البحثية واللغوية، حيث أصبح الباحث، أو الطالب، وحتى الأستاذ أحيانا يجهل تقنيات البحث العلمي كالتوثيق، والاسناد، والاقتباس، والتلخيص، وإعادة الصياغة... وغيرها من المهارات اللازمة للرفع من مستوى البحث العلمي.

- قلة الوعي بخطورة السرقة العلمية، وانتشار ظاهرة عدم الرغبة في القراءة والاطلاع المستمر اللازم للثقافة.

- سهولة الحصول على المعلومات والأعمال الإبداعية المراد نسخها في ظل انتشار وسائل الاتصال من خلال تصفح المواقع الالكترونية عبر شبكة الانترنت.

- كما ساهم الكسل والخمول والعجز عن الكتابة وخلق الأفكار في تفشي ظاهرة السرقة العلمية، اد يتم نقل البحوث حرفيا دون تغيير أو تحوير الأمر الدي تختلط معه النسبة بين المبدع الحقيقي والمبدع المقلد[4].

- الشغف الى الظهور والتميز على باقي الزملاء، والحصول على الدرجة العلمية والنجاح وتفضيل ذلك على التعلم.

- علاوة على ما تقدم، فان الضغوطات المفروضة على الطلاب من أجل التفوق، وتقديم الأعمال البحثية في أوقات محددة غير كافية لإعداد بحوث قيمة، وكذا مدح هؤلاء الطلاب

---

[3]-هدى عباس قنبر، يسرى محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 302.

[4] - عبد الفتاح خضر، أزمة البحث العلمي في العالم العربي،ط3، مكتب صلاح الحجيلان، الرياض، 1992، ص 36، 37.

بأنهم في المستوى المطلوب وأذكياء وغرس لديهم الشعور بالأمان والراحة مع فعل السرقة العلمية، أدر الى تشجيع السرقة العلمية بطريقة غير مباشرة لعدم تعرضهم لأي نوع من الردع.

2- صور السرقة العلمية

قسم الباحثون السرقة العلمية الى عدة أشكال كل حسب وجهة نظره نذكرها في الاتي:

هناك من قسم السرقة العلمية الى ثلاث أنواع تتمثل في:[5]

*__السرقة الشاملة__: ويقصد بها نقل العبارات كما هي بالمعنى والمبنى دون بذل أي جهد من الباحث، وقد يصل الأمر الى حد النقل الكامل مع نسبها اليه.

*__السرقة الجزئية__: وتمثل اختلاس بعض العبارات أو الأفكار ووضعها كما هي، أو محاولة تمويهها بدمجها بغيرها من جمل خاصة أو جمل مسروقة من مؤلفين اخرين.

*__السرقة عن طريق الترجمة__: وتتحقق السرقة من خلال ترجمة الأصول الأجنبية الهامة ووضع اسمهم عليها.

ويقسم اخرين السرقة العلمية الى:

*__السرقة العلمية المقصودة__: وهي ان يقم الباحث بنقل نصوص من مصادر أخرى دون العمل على توثيقها مع العلم بأنها تمثل سرقة علمية.

*__السرقة العلمية غير المقصودة__: وتتحقق عندما يهمل الباحث توثيق المصدر، أو يقوم بعملية الاقتباس بشكل سيئ، أو القيام بإعادة صياغة مصدر ما باستخدام كلمات متشابهة أو استخدام نفس البناء اللغوي وذلك كله بشكل غير مقصود.[6]

وعلى العموم فان السرقة العلمية تتحقق من خلال عمليات الاستنساخ والنسخ، الاستبدال (أي قيام الباحث بأخذ نصوص وتغيير بعض الكلمات والعبارات الرئيسية وإعادة كتابتها بأسلوب اخر وعدم الإشارة للمصدر)، الخلط (وفيه يقوم الباحث بإعادة صياغة من مصادر عدة وجعل المحتوى متناسق دون توثيق للمصادر الأصلية)، الخطأ (حيث يقوم الباحث بأخذ مادة علمية والاشارة الى مصادر غير موجودة أو غير دقيقة.

---

[5] - عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 36، 37.

[6]- هدى عباس قنبر، يسرى محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 310.

المبحث الثاني: الاليات القانونية المقررة لمواجهة السرقة العلمية في الرسائل والأطاريح الجامعية

تعتبر ظاهرة السرقة العلمية ظاهرة قديمة، ولكنها ازدادت انتشارا في وقتنا الحاضر لزيادة انتاج البحوث والمؤلفات مع سهولة القيام بالسرقة العلمية وتعدد أشكالها نتيجة انتشار التقنيات الحديثة لنقل المعلومات والحصول عليها من خلال وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكة الانترنت.

وأمام هذا الوضع الخطير الذي تزيد حدته يوم بعد يوم، تحاول الجزائر على غرار مختلف الدول التي الأخرى، إيجاد اليات قانونية للحد والقضاء على هذه الظاهرة التي تسيئ للمنظومة التعليمية برمتها، وعليه سوف نتطرق لأهم الاليات القانونية المعتمدة في الجزائر لمواجهة السرقة العلمية على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية وفقا للقرار رقم 1082، المؤرخ في 2020/12/27.

يهدف القرار رقم 1082 القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وقد تناول في الفصل الثاني منه تدابير الوقاية من السرقة العلمية على النحو التالي:

الفرع الأول: تدابير الوقاية من السرقة العلمية

أولا: تدابير التحسيس والتوعية

وفقا للمادة 4 من القرار رقم 1082، تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تتمثل في الاتي:

-تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية.

-تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.

-ادراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.

-اعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي.

-ادراج عبارة التقيد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

ثانيا: تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

تتولى الهيئات العلمية في مؤسسات التعليم الجامعي والبحث العلمي بما يلي[7]:

---

[7]- المادة 5 من القرار رقم 1082

-احترام تخصص كل أستاذ او باحث أو باحث دائم عند تكليفها بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث.

-تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية.

-اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه استنادا الى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والاطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الانترنت والسرقة العلمية.

-إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الاطروحة.

-إلزام الطالب والأستاذ الباحث بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من اجل المتابعة والتقييم.

ثالثا: تدابير الرقابة

تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير الرقابة التالية[8]:

-تأسيس على مستوى المواقع الالكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الاعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، تشمل على الخصوص مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية.

- تأسيس لدى مؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم، وسيرهم الذاتية، ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية، للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.

- شراء حق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت، وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو انشاء برمدية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية.

كما يتعين على كل باحث عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة، امضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث، ويحدد نموذج الالتزام بالنزاهة العلمية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.[9]

---

[8]- المادة 6 من القرار رقم 1082.

[9]- المادة 7 من نفس القرار.

الفرع الثاني: إجراءات النظر في الاخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها

تناول الفصل الرابع من القرار رقم 1082 الإجراءات المتبعة في النظر في الاخطار بالسرقة العلمية والعقوبات المترتبة عن ذلك نتطرق اليها في الاتي:

أولا: الإجراءات الخاصة بالطالب.

يمكن لأي شخص الاخطار بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من القرار رقم 1082، مرتكبة من قبل طالب، وذلك بموجب تقرير كتابي، مرفقا بالوثائق والأدلة المادية المثبتة لذلك، يسلم الى مسؤول وحدة التعليم والبحث، ليقوم هذا الأخير بتحويل التقرير المذكور أعلاه الى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل اجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.[10]

وبناء على المادة 9 من القرار المذكور أعلاه، تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد اجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ اخطارها بالواقعة.

وإذا تضمن تقرير لجنة الآداب والاخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة.[11]

يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث العلمي الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة اليه والأدلة المادية الثبوتية بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.[12]

ووفقا للمادة 12 من القرار، يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للفصل في الوقائع المعروضة عليه، حيث يستمع أعضاء المجلس للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه.[13]

ووفقا للمادة 14 من القرار 1082، يجب على الطالب المتهم المثول شخصيا الا في حالة القوة القاهرة، حيث يمكن في هذه الحالة احضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه، ولكن في المقابل يتعين عليه اخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب ب 3 أيام على الأقل، وإذا تعذر عليه الحضور لأسباب مبررة يمكن له أن يلتمس كتابيا تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابيا قبل انعقاد المجلس ب 3 أيام.

---

[10]- المادة 8 من القرار رقم 1082.
[11]- المادة 10 من نفس القرار.
[12]- المادة 11 من نفس القرار.
[13]- المادة 13 من نفس القرار

ويتعين على مجلس التأديب تسجيل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إضافة الى ملاحظات الطالب ودفوعاته طبقا لمضمون المادة 15 من القرار.

في حين يمكن للطالب حسب المادة 17 من القرار الطعن في قرار مجلس التأديب.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث، والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم.

وفقا للمادتين 18 و19 يتضح أنه تتبع نفس الإجراءات الخاصة بالطالب، فقط تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات تقريرها النهائي لمسؤول المؤسسة بعد اجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى 45 يوما من تاريخ اخطاره بواقعة السرقة العلمية.

ووفقا للمادة 20، فانه عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت واقعة العلمية، يتولى مدير المؤسسة اخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

يحق للأستاذ المتهم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة اليه، وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي، وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تحرك الدعوى التأديبية[14].

تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والاخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة، والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم دفاعه حول الوقائع المنسوبة اليه[15].

يجب على الأستاذ المتهم الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المثول شخصيا ما عدا في حالة القوة القاهرة، ويمكن له أن يقدم ملاحظاته كتابيا أو شفويا، ويحق له أن يستعين بمدافع مؤهل أو بأي موظف يختاره بنفسه.

ويمكن للأستاذ المتهم في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه ان يلتمس من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة تمثيله من قبل مدافعه، وفي كلتا الحالتين يجب اخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كتابيا بيان بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو لتمثيله قبل انعقادها ب 3 أيام[16].

---

[14]- المادة 21 من القرار رقم 1082.

[15]- المادة 22 من نفس القرار.

[16] - المادة 23 من نفس القرار

ويجب على اللجنة المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم إضافة الى ملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه.

يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار ويحفظ في ملفه الإداري، ويمكن للأستاذ المتهم الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أما لجنة الطعن المختصة[17].

ثالثا: العقوبات

كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من القرار رقم 1082 وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبه الى ابطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه[18].

وكل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من نفس القرار المذكور أعلاه وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبه الى ابطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الاعمال او سحبها من النشر[19].

تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من القرار[20].

يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003[21].

---

[17]- المادة 24 من القرار رقم 1082

[18]- المادة 27 من نفس القرار

[19]-المادة 28 من نفس القرار

[20]- المادة 29 من نفس القرار

[21]- المادة 30 من نفس القرار

المطلب الثاني: الحماية وفقا للأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الأصل انه يجوز نقل فقرات من مصنفات أدبية او فنية محمية دون الحصول على اذن مسبق من المؤلف، بغرض توضيح فكرة أو تدعيمها، أو إضفاء قوة أكبر عليها بغرض النقد أو الاقناع أو التعليم[22]، شرط ذكر المصدر واسم مؤلف المصنف المقتبس منه عند الاقتباس من اجل حماية الحقوق الأدبية للمؤلف لا سيما الحق في الأبوة.

أما إذا اكتشف أن المقتبس يسيء استعمال الاقتباس من المصنفات، بحيث يتعدى الغرض الذي يصبو اليه في بحثه ومعالجته لموضوعه، أو انه تجاهل ذكر المصدر واسم المؤلف، فانه هذا العمل يكيف على أنه تقليد غير شرعي، يحق للمؤلف المطالبة بحماية حقوقه

فحقوق المؤلفين اذن عرضة للسطو والاعتداء بشكل كبير، وللحد من التصرفات غير الشرعية التي تمس بحقوق المؤلف كالسرقة العلمية الواقعة على الأطاريح والمذكرات، عمد المشرع الجزائري الى وضع اليات قانونية تضمن أكبر قدر ممكن لحماية حقوق المؤلفين، وردع كل من تسول له نفسه القيام بهذه التصرفات، وذلك من خلال وضع طرق وقائية تتخذ قبل حصول الاعتداء، وأخرى علاجية تتخذ في حالة حصول الاعتداء فعلا تتمثل في حماية مدنية وجنائية.

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية المسبقة

يجوز لصاحب الرسالة او الاطروحة حفاظا على حقوقه، ومن أجل الحصول على دلائل وبراهين لإثبات الاعتداء قبل اختفائه او زواله، القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع الدعوى.

ويقصد بالإجراءات التحفظية كل اجراء يرمي الى مواجهة الاعتداء الذي وقع فعلا على المصنف المحمي وحصر الاضرار اللاحقة بصاحبه نتيجة هذا المساس، وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة لإزالتها

وعليه لصاحب الحق المتضرر ان يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاعتداء المحتمل وقوعه، أو لوضع حدا لهذا المساس المعاين مع طلب تعويض عن دلك الضرر[23].

وقد خول المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية او الاعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة صلاحية معاينة المساس بحقوق المؤلف[24]، حيث يتولى هؤلاء القيام بصفة تحفظية توقيع الحجز على النسخ المقلدة من المصنف أو دعائم المصنفات (صورا، او رسومات، أو مقالات وغيرها) شرط وضعها تحت حراسة الديوان

---

[22]- المادة 42 من الأمر رقم 05/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج ر، عدد 44، مؤرخ في 2003/07/23.

[23] - المادة 144 من الامر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[24]- المادة 145 من نفس الأمر.

الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على أن يخطر رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا فورا بواسطة محضر مؤرخ وموقع قانونا يبين موضوع الحجز.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية والدعوى الجزائية

يتمتع صاحب الحق، علاوة على الإجراءات التحفظية، بحماية مدنية ترمي الى جبر الضرر الذي أصابه من جراء الاعتداءات الواقعة على حقوقه الشرعية من خلال التنفيذ العيني أو التعويض المالي، وحماية جزائية.

1-الحماية المدنية

تترتب المسؤولية المدنية عن كل فعل يلحق ضررا بحق من حقوق صاحب الحق من خلال الاخلال بالتزام يفرضه القانون، والمتمثل في الالتزام بعدم الاضرار بالغير (المسؤولية التقصيرية)، وتقوم المسؤولية المدنية إذا انطوت على عناصرها الأساسية التي تتمثل في الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ويترتب عن ثبوت الخطأ والضرر والعلالة السببية بينهما استحقاق صاحب الحق التعويض من أجل جبر الضرر الذي أصابه، وقد يتخذ هذا التعويض طابعا ماديا، أو طابعا معنويا، حيث يرمي الأول الى تعويض المؤلف عما فاته من كسب وما لحقه من ضرر، في حين يرمي الثاني الى إعادة الاعتبار لصاحب الحق.

2-الحماية الجزائية

ان المشرع الجزائري لم يقتصر على الطريق المدني فحسب لحماية حقوق المؤلفين، بل اعتمد الطريق الجنائي أيضا، حيث جعل جريمة التقليد جنحة معاقب عليها إذا توافرت على ركنيها المادي والمعنوي.

حيث يتمثل الركن المادي لجريمة التقليد في قيام المعتدي بارتكاب أي فعل من أفعال الاعتداء على حقوق المؤلف المنصوص عنها بموجب الأمر رقم 05/03 [25]

فجريمة التقليد والتزوير تتحقق اذا انصب فعل الاعتداء على المصنف الفكري بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكان خارج اطار التراخيص الارادية أو القانونية أو الاجبارية، فكل من انتهك الحقوق المخولة شرعا لصاحب المصنف الفكري من خلال انتاج أو عرض أو إذاعة أي عمل فكري بطريقة غير مشروعة يعد مرتكبا لجنحة التقليد والتزوير، كما يجب متابعة كل من قام بتقليد هذا المصنف في الجزائر من أجل ترويجه في الخارج، أو قام بترويج نسخ مقلدة منه على التراب الوطني ولو تم هذا التقليد في الخارج، كما أنه في حالة التعدي على احدى عناصر الحق المعنوي يمكن تطبيق العقوبات الجنائية الخاصة بجنحة التقليد والتزوير.

[25]- المواد 151، 152، 155، 156 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وتقوم جنحة التقليد الى جانب الركن المادي على الركن المعنوي أيضا، ويتمثل هذا الركن في القصد الجنائي الذي ينطوي على عنصر العلم والإرادة.

وإذا توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي، يمكن على صاحب الحق اتباع الإجراءات القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة الا ما تم تنظيمه بنص خاص بموجب الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويترتب على السرقة العلمية للرسائل والأطاريح الجامعية باعتبارها ماسة بالحقوق الأدبية للمؤلف توقيع عقوبات على مرتكب هذا المساس، حيث أشار المشرع الجزائري الى هذه العقوبات في الأمر رقم 05/03، ويمكن حصرها في نوعين أساسيين:

*عقوبات أصلية: يقضى بها بمجرد توافر ركنا جنحة التقليد والتزوير، والمتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة.

*عقوبات تبعية: تأتي مكملة للعقوبات الأصلية وتهدف عادة الى تمكين المضرور من الحصول على تعويض عادل وإعادة الحالة الى ما كانت عليه سابقا قبل وقوع الاعتداء.

خاتمة

تعد السرقة العلمية ظاهرة قديمة ولكنها مستمرة بمرور الزمن وازدادت حدتها في الوقت الحاضر لزيادة البحوث والمؤلفات المنشورة من جهة، ولسهولة السرقة العلمية وتعدد اساليبها مع ظهور التقنيات الحديثة لنقل المعلومات من جهة أخرى، إضافة الى قلة الوازع الأخلاقي والديني وشغف الظهور والتميز وتدني المهارات البحثية واللغوية والضغوط الخارجية وعد الادراك بأنه سرقة علمية ومخاطر هذه الأخيرة.

وبالرغم من اهتمام وزارة التعليم العالي وكل الجامعات الجزائرية على غرار الجامعات الأكاديمية العربية والعلمية بموضوع السرقة العلمية، من خلال عقد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية لتجنب هذا النوع من السرقة، الا ان هذه الافة لا تزال شائعة في كثير من دول العالم بما فيها الجزائر.

فعدم وجود قاعدة بيانات موحدة ومتاحة لجميع الرسائل والاطاريح الجامعية التي تم مناقشتها في الجامعات الجزائرية وبمختلف التخصصات، قصد اعتمادها كمرجع في تدقيق نسبة السرقة، حيث اغلب الرسائل والأطاريح الجامعية العربية والعالمية غير متوافرة عبر شبكة الانترنت، فان تحديد وجود السرقة العلمية يعتمد على مجرد معلومات شخصية لدى الشخص ومدى معرفته بالمصادر.

وعليه نقترح:

-ضرورة توفير قاعدة بيانات بالرسائل والأطاريع العلمية التي تم اعدادها في الجامعات الجزائرية، وتكون متاحة للجان الخاصة بالسرقة العلمية لتسهيل تحديد وجود السرقة العلمية من عدمها.

-يجب أن يكون في كل جامعة وكلية هيئة تتولى مهمة تدقيق الرسائل والأطاريح الجامعية لطلبة الدراسات العليا.

-ضرورة تدريب اللجان والمسؤولين على كيفية تطبيق برامج كشف السرقة العلمية. واستعمال نظام Turnitin، والتعريف بحقوق النشر والاستعمال العادل للمصادر

-وجوب تطبيق القواعد الدولية والمحلية حول كيفية كتابة الرسائل والاطاريح العلمية والالتزام بمعايير الحجم، مما يفرض على الباحث التركيز على الجوانب العلمية وتقليص الجوانب النظرية للسيطرة على السرقة العلمية في بحوث الدراسات العليا.

-يجب بسط عقوبات أكاديمية كطرد صاحب السرقة العلمية من الكلية أو الجامعة، وعقوبات قانونية كفرض غرامات مالية أو سجن صاحب السرقة، وعقوبات مؤسسية كفقدان الموظف لوظيفته ومكانته الإدارية والاجتماعية، وهذا من أجل ردع كل من تسول نفسه الى التفكير في سرقة ما يملكه الغير من أبحاث ومنشورات.

.

ملتقى وطني افتراضي الموسوم بـ:
ملكية الأفكار في البحث العلمي
يوم 30 ماي 2022

مداخلة:

الاختراعات الناشئة في إطار علاقة العمل وتحديد المستفيد منها

د/ بن زايد سليمة
أستاذة محاضرة قسم – أ- بكلية الحقوق بسعيد حمدين-
جامعة الجزائر-1-
benzaid.salima8@gmail.com

محول المداخلة: المحور الثاني: ملكية المخترع لأفكاره في ظل قواعد الملكية الصناعية

ملخص المداخلة:

نظرًا للتطور التكنولوجي، وإزدياد الحاجة على إختراعات أكثر دقة أصبح من النادر ومن المرهق أن يتوصل المخترع بمفرده لإختراع يشكل تقدما في مجال التقنية، الشيء الذي استدعى ضرورة تكافل جهود أخرى من بينها جهود المؤسسات الاقتصادية من خلال أعمال البحث والدراسة بإبرام عقود عمل مع باحثين ومخترعين ليكونوا عمالا مكلفين بمهام إختراعية داخل المؤسسة.

وأصبحت بذلك مسألة تحديد حقوق كل من صاحب العمل والعامل على الاختراعات التي يتوصل إليها هذا الأخير تلقى اهتماما كبيرا خاصة في السنوات الأخيرة نظرا لما يعرفه العالم من تطور تكنولوجي وعلمي.

ملتقى وطني افتراضي الموسوم بـ:
ملكية الأفكار في البحث العلمي
يوم 30 ماي 2022

مداخلة:

الاختراعات الناشئة في إطار علاقة العمل وتحديد المستفيد منها

أستاذة محاضرة قسم – أ- بكلية الحقوق بسعيد حمدين-
جامعة الجزائر-1-

محول المداخلة: المحور الثاني: ملكية المخترع لأفكاره في ظل قواعد الملكية الصناعية

مقدمة:

تحتل الاكتشافات والاختراعات العلمية أهمية خاصة بالنسبة للتقدم الفني للمجتمعات، بحيث تعتبر مؤشرا ثابتا للازدهار الاقتصادي، ونتيجة لذلك حرصت الدول في أول الأمر على الاحتفاظ باكتشافاتها خشية ذيوعها وانتشارها.

إلا أنه مع تقدم المدنية وانتشار الأفكار الحديثة، وبفعل تزايد الاختراعات والاكتشافات أصبح من الصعوبة بمكان الإبقاء على تلك السرية، الأمر الذي جعل الدول تعطي أهمية لهذه الثروة العلمية والتكنولوجية بتدخلها لحماية مخترعيها بتشجيعهم ماديا ومعنويا لتمكينهم من تطبيق ما تم تحقيقه من منجزات العلم والابتكار في المجالات الصناعية.

الأمر الذي استدعى تنظيما تشريعا على المستوى المحلي والدولي، وتفعيلا لذلك نظم المشرع حماية للمخترعين في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع [1] على غرار العديد من تشريعات الدول الأخرى. كما أبرمت على المستوى الدولي اتفاقيات أسست لحماية براءات الاختراع من خلال ضمان الحد الأدنى من الحماية القانونية [2]. إلا أنه ونظرا لما يعرفه العالم من تطور تكنولوجي وعلمي بحيث صار الاختراع الفردي الحر مسألة نادرة، وغدت أغلب الابتكارات والاختراعات حكرًا على مراكز ومخابر البحوث العلمية، زيادة على لجوء المؤسسات الاقتصادية إلى إبرام عقود عمل مع باحثين ومخترعين ليكونوا عمالاً لديها مكلفين بمهام إختراعية داخل المؤسسة.

أصبحت مسألة تحديد حقوق كل من صاحب العمل والعامل على الاختراعات التي يتوصل إليها هذا الأخير تلقى اهتماما كبيرا خاصة في السنوات الأخيرة باعتبار أن عقد العمل هو العلاقة القانونية التي يتوصل في إطارها العامل للاختراعات، مما يجعلها ذات طبيعة خاصة.

لذات تأتي هذه الدراسة **لمعرفة من الذي يرجع إليه الحق في امتلاك الاختراع ومن ثم الحق في إيداع طلب البراءة فيما إذا كان العامل المخترع** أو **رب العمل أي الهيئة المستخدمة ؟**

ومعرفة ما إذا كان القانون الحالي لبراءات الاختراع قد توصل إلى إحداث توازن بين مصالح كل من العامل ورب العمل على الاختراعات الناشئة في إطار علاقة العمل ؟

والإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا هذه إلى محورين:

نتناول في **المحور الأول: الاختراعات المنجزة من خلال تنفيذ عقد العمل**

أما **المحور الثاني**: **فسنتناول من خلاله الاختراعات العرضية:**

المحور الأول: الاختراعات المنجزة من خلال تنفيذ عقل العمل Invention De Fonction:

يعتبر عقد العمل من أهم المصادر المهنية لقانون العمل، وهو عقد ملزم للجانبين، يلتزم من خلاله العامل بتنفيذ العمل المحدد في العقد، هذا الالتزام الذي تتفرع عنه عدة إلتزامات ثانوية منها: المحافظة على الاسرار المهنية، وعدم منافسة صاحب العمل أثناء القيام بالعمل، غير أنه هنالك موضوع أثار جدل الباحثين يتعلق بالاختراعات التي يتوصل إليه العامل في إطار علاقة العمل **هل هي من حقه أم من حق الهيئة المستخدمة التي يعد هذا الأخير تابعا لها ؟**

إن هذا المشكل طرح منذ مدة قديمة في العالم القانوني وأوساط الأعمال دون أن يحصل على تنظيم في هذا الميدان، رغم أن عدة اعتبارات بررت ضرورة تنظيم اختراعات العمال على المستوى القانوني[3]، فكان يسود الفراغ القانوني في هذا المجال، وكانت الحلول تستنبط من الاتفاقيات الجماعية للعمل، لكن تبين أن هذه الأخيرة كانت غير كافية وتختلف بعضها عن بعض، ومن جهة أخرى كانت العقود الفردية للعمل لا تنصب إلا بصفة نادرة على النظام القانوني المطبق على ابتكارات العمال، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع أحكام هامة تنظم هذا المجال وهذا في القسم الرابع من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع المعنون **باختراعات الخدمة**.

حيث تنص المادة 17 منه على أنه: " يُعد من قبيل اختراعات الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة إختراعية تسند إليهم صراحة، وفي هذه الحالة وإذا لم تكن اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة التي تدعى "**الهيئة** " والمخترع، يعود إلى الهيئة حق امتلاك الاختراع. وإذا عبرت الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق، فإنه يصبح ملكا للمخترع.

وفي أي حال من الأحوال، فإن لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 3 من المادة 10 أعلاه ".

فهذه الحالة تفترض أن طبيعة عمل الشخص المخترع تنحصر في مجرد البحث والكشف للتوصل إلى اختراعات وابتكارات مقابل الأجر المتفق عليه في العقد [4].

فكثيرًا ما تتوفر الهيئة المستخدمة على مركز بحوث، وتبعًا لذلك تستخدم بعض الباحثين أو الخبراء للوصول إلى إختراعات مستعملين في ذلك مواد ووسائل الهيئة المستخدمة.

لذلك فإن الابتكارات والاختراعات التي يتوصل إليها هؤلاء الباحثين **تكون ملكا خالصًا لرب العمل أي الهيئة المستخدمة،** طالما أنه يوجد بينهما علاقة تبعية أي علاقة عمل، ولأن طبيعة عمله تقتضي إفراغ جهده في الابتكار أي يتم إنجاز هذا الأخير في إطار عقد العمل وفي تنفيذ عمل بحث ثم طلبه.

فالاختراعات التي يحققها العامل تأتي نتيجة لتنفيذه عقد العمل الذي يتضمن مهمة إختراعية من خلال تكليفه بدراسات وأبحاث مسندة إليه صراحة [5].

فتكليف صاحب العمل (الهيئة المستخدمة) للعامل الأجير بمهام البحث والاختراع وتمكين هذا الأخير من الوسائل والاليات اللازمة، جعل المشرع يعطي سند البراءة لصاحب العمل وجعله يستفيد من الاثار الناتجة عن تسليم براءة الاختراع[6].

ويعد تملك الهيئة المستخدمة لسند براءة الاختراع في هذا الإطار نتيجة طبيعة وحتمية لما ضحت من أجله، لذلك ما على هذه الهيئة سوى التقدم إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية [7] بطلب البراءة من خلال إيداع ملف طلب البراءة إما بنفسه أو بواسطة وكيل معتمد لدى المعهد.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق مقتضيات المادة 17 أعلاه تستوجب التوصل إلى الاختراع خلال سريان مدة عقد العمل، إلا أنه وحسب نفس المادة فإنه يمكن أن تتفق الهيئة المستخدمة مع العامل على أن يمنح امتلاك الاختراع إلى العمال الذين قاموا به، أي بإمكان **الهيئة المستخدمة أن تتنازل عن امتلاك الاختراع لصالح العامل المبتكر**، ومن ثم يمكن للمخترع أن يودع طلب براءة باسمه يرفق بتصريح الهيئة المستخدمة يؤكد هذا التخلي،

ومنه يكون لإرادة الأطراف مركزا معتبرً، حيث يتغلب قانون العقود على تلك الأحكام التنظيمية الخاصة، فالعقد شريعة المتعاقدين طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني [8] فعلى الهيئة المستخدمة والمخترع الأجير تطبيقا لهذا المبدأ تحديد من يحق له طلب إيداع الاختراع، وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص يكون هذا الحق من نصيب الهيئة المستخدمة إلا إذا تنازلت عنه صراحة للمخترع.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع راع في كل هذه الحالات مصلحة العامل أو المستخدم الذي توصل إلى هذا الاختراع محاولة منه لإحداث توازن بين مصالحه ومصالح رب العمل، إذ منحه **حق ذكر صفته كمخترع في سند البراءة**، إذ أن حق المخترع في كونه المكتشف للاختراع يعد من الحقوق اللصيقة بالشخص التي لا يجوز التنازل عنها للغير فهو حق أدبي[9] من الحقوق اللصيقة بشخص المخترع والتي لا تقيم بمال لأنها ترتبط بشخصيته وحرية تفكيره في المجتمع [10]. كما أن هذا الحق لا يسقط بمدة زمنية معنية، فهو حق أدبي ولا يزول بعدم الاستعمال، أي أنه يمكن للعامل المخترع في أي وقت أن يطالب بذكر اسمه في براءة الاختراع، كما له الحق في مطالبة كل معتد على حقه إصلاح الضرر الناشئ عن خطئه [11].

وإذا قلنا أن هذا النوع من الاختراعات يرجع أصلاً للهيئة المستخدمة، فلأنها تعتبر أن الأجر الممنوح للعامل يعوض له وظيفة البحث المحققة من طرفه والتي تعد بمثابة النتيجة العادية لوظيفته، لكنه وحسب ماهو جاري العمل فقد يتم الاتفاق في عقود العمل وضمن الاتفاقيات الجماعية للعمل على منح تعويض تكميلي للعامل يكيف على أنه تكملة للأجر [12].

ويستحق المخترع هذا التعويض سواء قامت الهيئة المستخدمة باستغلال الاختراع فعلا، أم لم تقم باستغلاله طالما سبق لها التمسك بالاختراع.

وأخيرا تجدر الإشارة في هذا المحور إلى أنه على اعتبار أن الاختراع الذي يمتلكه صاحب العمل قد توصل إليه بناء على جهود ومعارف العامل، فهو الوحيد العارف بكل المعلمات

السرية الخاصة بالاختراع مما يجعله لأن يكون المنافس الأول لصاحب العمل، الأمر الذي يقتضي ترتيب عليه التزامات تشكل حقوقا لصاحب العمل تتمثل في الحق في الحصول على كل المعلومات والأسرار الصناعية الخاصة بالاختراع، وكذا الحق في عدم منافسة العامل له.

ويجب على العامل المخترع أن يحافظ على الأسرار الصناعية للاختراع، ولا يطلع الغير عليها مادامت ملكية ذلك الاختراع قد تقررت لصاحب العمل [13]، وطبقا لمبدأ حرية الإرادة، فإن المتعاقدين وفي غياب تنظيم قانوني لمثل هذه الحقوق والالتزامات يتمتعون بحرية تعاقدية كبيرة لتحديد وتعريف مضمونها ذلك أن مثل هذه الالتزامات تنبع من طبيعة العمل، فهي من واجبات الوظيفة، وتنص عليها عادة عقود العمل ولوائحه.

المحور الثاني: الاختراعات العرضية Inventions Occasionnelles:

تنص المادة 18 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: " يُعد اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/ وسائلها ".

فهذا النوع من الاختراعات يشمل حالة ما إذا توصل العامل إلى ابتكاره أثناء قيام رابطة العمل بعيدًا عن مجال العمل وبعيدًا عما تفرضه عليه الالتزامات الناشئة عن عقد العمل.

فهذه الصورة تفرض أن العامل قد توصل إلى اكتشافه الجديد دون أن تكون طبيعة عمله تلزمه بلهذه الأبحاث وتوصل إلى هذا الاختراع بالوسائل المملوكة للمنشأة.

ولهذا، فإن الاختراع الذي توصل إليه العامل هو اختراع عرضي وهو من الاختراعات التي يوفق إليها العامل بمناسبة القيام بعمله المكلف به دون ان يكون مكلفا بالبحث والاختراع، لذلك يكون هذا النوع من الاختراعات محل نزاع بين العامل المخترع والهيئة المستخدمة حول من له الحق في إيداع طلب البراءة ومن ثم من له الحق في الاستغلال الاقتصادي للاختراع ؟

ففي هذه الحالة وحسب ما يقضي به المادة 18 المذكورة أعلاه، فإنه يجب أن يتم تحديد في الاتفاقية المبرمة بين العامل والمؤسسة الحقوق التي تعود إلى المؤسسة من الاختراع.

فالعامل إذا وفق إلى اختراع جديد عرضي لا يكون لرب عمله أي الهيئة المستخدمة أي حق على الاختراع، حتى ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب عمله، أي أن العامل يتمتع بالحق **الأدبي والمالي** في استغلال الاختراع[14] ما لم يوجد شرط صريح مخالف لذلك في العقد وبالتالي لم ينظم المشرع هذا النوع من الاختراعات ولم يحدد من يعود إليه حق امتلاك الاختراع تاركًا بذلك أمر تحديده للإرادة التعاقدية.

وينبغي في هذه الحالة أن يكون لصاحب العمل علم بالاختراع الذي توصل إليه العامل داخل مكان العمل وبالتالي لا يجوز لهذا الأخير – العامل- أن يستتر عن الاختراع وإلا كان سيء النية وهذا حسب ما تقضي به المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في: 2 غشت سنة 2005 والذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها [15] المعدل

والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في : 26 أكتوبر 2008 [16] التي نصت على أنه: " يجب إبلاغ المؤسسة الموظفة، بكل اختراع خدمة عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للاختراع، وعلى المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصل استلام كتابي ".

غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري هو عدم تحديده للإجراءات التي يجب على صاحب العمل إتباعها بعد إخطاره من أجل إما:

- إيداع طلب البراءة للحصول على ملكية الاختراع كله أو بعض من الحقوق المرتبطة به لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية حسب ماهو متفق عليه في عقد العمل.

أو التخلي عن هذا الاختراع لصالح المخترع.

فكان من الأجدر منح المشرع للهيئة المستخدمة مهلة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على البراءة بخصوص هذا الاختراع، وبعد انقضاء هذه المهلة تنتقل ملكية الاختراع بقوة القانون إلى العامل المخترع لضمان حقوقه، إذ يجب الإبقاء على سرية الاختراع إلى غاية إيداع طلب البراءة [17].

وإذا توصل العامل إلى الاختراع من تلقاء نفسه بسبب نشاطه في المؤسسة، أو بفضل الفرص المتاحة من خبراتها ومعداتها فإنه يستحق في هذه الحالة:

مكافأة خاصة أو يسمى **بالثمن العادل**: الذي يحدد كقاعدة عامة بناء على اتفاق الطرفين، واستثناءا بناء على حكم قضائي [18].

زيادة على حقه في أن ينسب الاختراع غليه، فهذا الحق كما سبق تبيانه هو حق ثابت قانونا للمخترع لأنه من الحقوق اللصيقة بشخصيته، وبهذا تتسم حقوق العامل بالصبغة المزدوجة فهي حقوق عادية وأدبية.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول بأن موضوع الاختراعات الناشئة في إطار علاقة العمل- هو من المواضيع المهمة نظرًا لتعلقه بحماية حقوق العامل الذي يبذل جهده للتوصل إلى اختراعات جديدة وكذا حماية حقوق صاحب العمل الذي يعمل على توفير الجو المناسب للعمال للاختراع والابتكار.

ورغم هذه الطبيعة المزدوجة للحقوق المنبثقة عن اختراعات العمال إلا أن النصوص القانونية التي خصها المشرع الجزائري لتنظيمها **قليلة جدا وغير كافية**، بدليل أننا وجدنا نصين فقط في إطار القانون الحالي لبراءات الاختراع وهذا ضئيل جدا بالنظر لأهمية الموضوع، فكان من الأجدر على المشرع وضع نظام قانوني ينظم ويحدد بشكل دقيق الحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقة العقدية لاختراع العامل وهذا ضمانا لحماية **الطرف الضعيف في العقد** الا وهو **العامل** بما يضمن القضاء على احتكار المؤسسة المستخدمة لاختراعه.

الأمر الذي يتطلب:

- إعادة النظر في قانون براءات الاختراع، أي ضرورة تدخل المشرع من أجل تحسين النصوص القانونية المنظمة لاختراعات العمال تماشيا مع التطورات والمستجدات في هذا المجال.

- يجب وضع نصوص قانونية تتضمن حقوق العامل المخترع في مجال **الاختراعات العرضية** بما يضمن عدم ضياع حقوقه، ولإقامة توازن بين مصالح العمال المخترعين وأصحاب الأعمال والهيئات المستخدمة.

- ضرورة النص على **الثمن** العادل **ومعايير** تحديده بشكل دقيق وهذا بنصوص خاصة تضمن مصلحة العامل المخترع.

الهوامش:

[1]-الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، (الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخ في: 2003/04/27)

[2]-كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في: 20 مارس 1883 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في: 1966/02/25 وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في: 1975/02/09 .

<u>أنظر على التوالي</u>:

- (الجريدة الرسمية، المؤرخة في : 1966/02/25، العدد 16، ص: 198.
- (الجريدة الرسمية، المؤرخة في :1975/02/04، العدد 10، ص: 154.

وهناك اتفاقيات ومعاهدات أخرى مكملة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية كمعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع المبرمة بواشنطن بتاريخ: 19 جويلية 1970 والتي تم العمل بها بتاريخ: 01 جوان 1978 بعد الانضمام إليها من طرف العديد من الدول من بينها الجزائر التي صادقت عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في: 15 أفريل 1999 (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 19 أفريل 1999، العدد 28)

[3]- J .M .Mousseron, **<u>Les Inventions D'employé</u>**, Revue Trimestrielle de droit commercial, 1965, P : 547.

[4]-ويحدد الأجر حسب القيمة الاقتصادية المتوقعة للاختراع، أو يحدد أجر خاص يستحق لكل اختراعات الخدمة، ومن العوامل التي تدخل في تحديده نجد:

- حصة المؤسسة من إنجاز الاختراع حسب الوسائل والخدمات التي قدمتها.
- القيمة الاقتصادية للاختراع والأرباح المتوقعة والتي تتحصل عليها المؤسسة.

وأخيرا أجر الأجير ووضعيته القانونية داخل المؤسسة.

<u>راجع</u>: A. Chavanne, J. J, Burst, **<u>Droit de La propriété Industrielle,</u>** Dalloz, 5eme Edition, P : 118, N : 148, 1999

[5]-والملاحظ أن المشرع عند توظيفه لمصطلح " صراحة " لم يشترط بالضرورة الكتابة، وبالتالي قد تسند المهمة بغير الكتابة وفي هذه الحالة يجوز إثبات ذلك من قبل صاحب العمل بكافة وسائل الإثبات.

<u>أنظر في ذلك:</u> د. بن عزوز بن صابر، **<u>حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد</u>**، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012، ص: 79.

[6]-إن كل براءة اختراع تمنح لصاحبها حق احتكار أي حق مانع للاستغلال الاختراع الذي تطلب من شأنه الأمر الذي تنص عليه المادة 11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[7]-إن الجهة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر هي: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

Institut National Algérienne de Propriété industrielle (INAPI)

أنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 ج ر، العدد 11 المؤرخة في 1998/02/21.

[8]-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[9]-**الحق الأدبي (أو المعنوي):** هو من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة، وكل اعتداء على هذه الحقوق يستوجب التعويض.

<u>لمزيد من المعلومات راجع</u>: فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 122.

[10]-خالد الحري، **التنظيم القانوني لاختراعات العاملين: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص: 178.

[11]-محمد حسن عبد المجيد الحداد، **الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص: 31.

[12]- A. Chavanne, J. J. Burst, Op.cit, P : 148.

[13]-نعيم مغبغب، **براءة الاختراع**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص: 185.

[14]-منصور محمد حسين، **قانون العمل (ماهية قانون العمل، عقد العمل الفردي، عقد العمل الجماعي، النقابات العمالية، المنازعات الجامعية، التسوية والوساطة والتحكيم، الإضراب والإغلاق)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص: 335.

[15]-الجريدة الرسمية، العدد 54 المؤرخ في: 2005/08/07.

[16]- الجريدة الرسمية، العدد 63 المؤرخ في: 2008/11/16.

[17]-المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

[18]-وهذا في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين إذ تنص المادة 65 من القانون المدني الجزائري على أنه: " في حالة وقوع خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول مسائل لم يسبق الاتفاق حولها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة ".